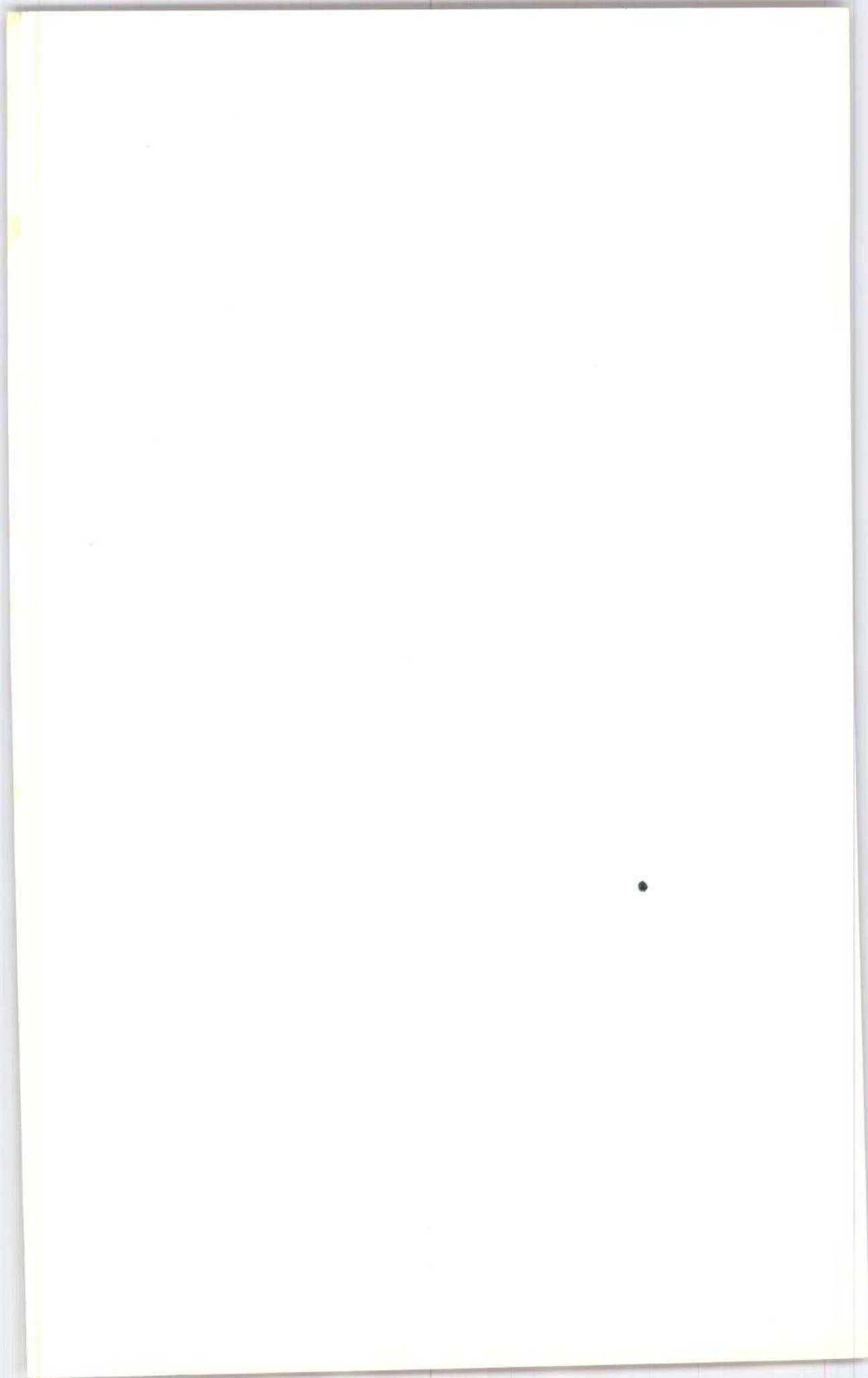


مجلة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
إسلامية فكرية - ثقافية محكمة



العدد
الرابع عشر
١٤١٨ هـ
١٩٩٧ م



مجلة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
إسلامية فكرية - ثقافية محكمة

العدد

الرابع عشر

١٤١٨ هـ

١٩٩٧ م

تكملة
تتبع مجلتيه للشهادة الثانية
تكملة تكملة تكملة

١١١١

١١١١

١١٣١

٧٧٧٧

مجلس إدارة المجلة

- رئيس التحرير: د. محمد سلقيني (عميد الكلية)
- أ.د. إبراهيم محمد سلقيني (عميد الكلية)
- مدير التحرير: د. وليد إبراهيم قصّاب (أستاذ في قسم اللغة العربية)
- هيئة التحرير:
- أ.د. حسن مرعي (أستاذ في قسم الشريعة)
 - أ.د. حمودة سند (أستاذ في قسم أصول الدين)
 - أ.د. محمد عقل (أستاذ في قسم الشريعة)
 - د. رجب شهوان (أستاذ مساعد في قسم الشريعة)
 - د. هاشم مناع (أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية)
 - د. عيادة الكبسي (مدرس في قسم أصول الدين)

طبيعة المجلة وأهدافها

- ١ - تعنى المجلة بنشر البحوث العلمية الجادة في حقل الدراسات الإسلامية والعربية بمختلف فروعها وتخصصاتها.
- ٢ - يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية أو تأليفاً في موضوع من الموضوعات الهامة.
- ٣ - تنشر فيها بعض محاضرات الموسم الثقافي. وبعض أخبار الكلية.
- ٤ - تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتحكيم. وذلك بعرضها على أساتذة متخصصين من داخل الكلية أو خارجها. ثم ينشر ما يجيزه المحكمون.

قواعد النشر

- ١ - يلتزم الباحث أصول البحث العلمي، من حيث توثيق المعلومات، والإشارة إلى المصادر والمراجع وطبعتها وغير ذلك مما هو متعارف عليه.
 - ٢ - يُشترط في البحث المقدم الجدة والابتكار. وألا يكون منشوراً من قبل.
 - ٣ - تكون الكتابة بخط واضح على وجه واحد من الورقة. أو طباعة على الآلة الكاتبة.
 - ٤ - يستخدم الكاتب علامات الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي. ويضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
 - ٥ - تكتب الحواشي والتعليقات في أسفل كل صفحة على حدة.
 - ٦ - يُصدّر كل بحث بنبذة مختصرة لا تزيد على نصف صفحة يلخص فيها الكاتب بحثه، والأفكار العامة التي عالجه.
 - ٧ - يُرافق كل بحث نبذة مختصرة عن كاتبه، تعرّف به، ويسجله العلمي. وأبرز مؤلفاته.
 - ٨ - لا يزيد حجم البحث على ثلاثين صفحة فولسكاب، ولا يقل عن خمسة عشرة..
 - ٩ - تُعرض الملاحظات التي أبدتها المحكمون على البحث الصالح للنشر على صاحب البحث، ليأخذ بها قبل نشره.
 - ١٠ - لا ترد البحوث والموضوعات المرسلة للمجلة إلى أصحابها سواء أنشرت أم لم تنشر.
 - ١١ - يبلغ صاحب البحث بوصول موضوعه ونتيجة التحكيم.
 - ١٢ - يرسل البحث من أصل وصورتين.
 - ١٣ - يتم ترتيب المواد المنشورة في المجلة على ضوء أمور فنية.
 - ١٤ - تستبعد المجلة أي بحث مخالف للشروط المذكورة. وليست ملزمة بالرد على صاحبه في هذه الحالة.
 - ١٥ - ما يُنشر في المجلة يعبر عن فكر أصحابه، ولا يمثل - بالضرورة - رأي المجلة أو اتجاهها.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى العنوان التالي :
- كلية الدراسات الإسلامية والعربية (المجلة)
دبي، ص. ب : (٥٠١٠٦)
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- الاشتراك السنوي في المجلة متضمناً أجور البريد :
- ١٥٠ درهماً (للمؤسسات) - ١٠٠ درهماً (للأفراد)
- يرسل على شكل حوالة أو شيك مصرفي على حساب رقم :
- (٠٤٩٠٩٠٦٦٤٦) بنك المشرق - دبي
- ثم يرسل إلى المجلة إشعار بالتحويل

المحتويات

- الافتتاحية ٨ - ٧
- الاستحسان الأصولي حقيقته وحجيته
- أ. د. حسن أحمد مرعي ٣٦ - ٩
- دور مدرسة القيروان في تطوير الفقه المالكي
- أ. د. خليفة بابكر الحسن ٦٤ - ٣٧
- بلاغة القرآن الكريم عند الجاحظ
- أ. د. وليد قصّاب ٩٤ - ٦٥
- البرهان النسفي وتفسيره «كشف الحقائق»
- د. عيادة بن أيوب الكبيسي ١٤٠ - ٩٥
- مؤمنو أهل الكتاب ومكانتهم في الإسلام
- د. عمر وفيق الداعوق ١٩٢ - ١٤١
- لباس المرأة وزينتها
- الشيخ وهبي سليمان غاوجي ٢٢٤ - ١٩٣
- المال الحرام وزكاته
- د. محمد عبد الغفار الشريف ٢٦٤ - ٢٢٥
- من أخبار الكلية
- التحرير ٢٧٨ - ٢٦٥

۷-۸ فیصلتہ ۱۱۱

۱۱۱ فیصلتہ ۱۱۱

۲۶-۲۷ فیصلتہ ۱۱۱

۱۱۱ فیصلتہ ۱۱۱

۳۲-۳۷ فیصلتہ ۱۱۱

۱۱۱ فیصلتہ ۱۱۱

۳۸-۵۲ فیصلتہ ۱۱۱

۱۱۱ فیصلتہ ۱۱۱

۳۱-۵۲ فیصلتہ ۱۱۱

۱۱۱ فیصلتہ ۱۱۱

۲۶۱-۱۳۱ فیصلتہ ۱۱۱

۱۱۱ فیصلتہ ۱۱۱

۳۶۶-۲۶۱ فیصلتہ ۱۱۱

۱۱۱ فیصلتہ ۱۱۱

۳۶۶-۵۲۲ فیصلتہ ۱۱۱

۱۱۱ فیصلتہ ۱۱۱

۸۷۷-۵۲۲ فیصلتہ ۱۱۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد
فيطالعنا العدد الرابع عشر من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، وهو يحمل في طياته بحوثاً قيمة نافعة في مجال الدراسات الإسلامية والعربية، وتشكر المجلة جميع الأقسام المخلصة التي ساهمت في هذا العدد، من أجل تحرير الكلمة من رق السطحية إلى حرية العمق والتقني، ومن تكرار الأفكار إلى علياء الاستنباط والابتكار، وهذا ما تحرص عليه أسرة المجلة من أرباب الأقلام المؤمنة والمخلصة باستمرار.
ويصدر هذا العدد والأوجاع الدامية تنبعث من جدران المسجد الأقصى ببيت المقدس، حيث استطالت الصهيونية في شق نفق تحت الأقصى، وحولت حائط البراق إلى حائط المبكى.

وفي ظل هذه الغطرسة الصهيونية، وصمت العالم، يستوجب الأمر أن يتذكر المسلمون مدينة القدس، عروس الفتح الإسلامي، فالقدس وما فيها من مقدسات رمز إسلامي أبدي في قلوب جميع المسلمين، لأن التاريخ يروي لنا أن المسلمين بذلوا نحو خمسة وعشرين ألفاً من شهدائهم حتى وقفوا على أسوار القدس وفتحوها، إضافة إلى مئات الآلاف من الشهداء خلال العصور المتعاقبة، فكل قطعة من أرضها معجونة برائحة مسكية من دماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهي عزيزة على المسلمين لأن رسول الله ﷺ أسري به إليها، وعرج به على البراق منها، وصلى بالأنبياء في الأقصى، وهي عظيمة لأن هدير عمر بن الخطاب بالتكبير، لا يزال يدوي من على جبل المكبر في أذان المسلمين من خلف أسوار الزمن والتاريخ، ليؤكد لهم الانتماء، ويبعث فيهم الحراك بدل السكون.

إن نزيغ دم العالم الإسلامي ومحاولات تدويل القدس وتهويدها وعدم القدرة على إحقاق الحق في ضبط نزيغ البشر، وإعادة القدس إلى أصحابها الشرعيين ليؤكد على فشل التجربة البشرية في حكم البشر، للبشر وتسلط الناس على رقاب بعضهم بعضاً، وبطلان الاجتماع الإنساني على القوانين الوضعية، ومنظمة الأمم المتحدة التي كانت رجاء إنسانياً في وحدة البشر وتحقيق العدل الإنساني تتحول

اليوم إلى أداة لتكريس العنصرية ومحاباة الصهيونية، واستعلاء العرق الغربي بحجة أنه يجري فيه دم ذهبي يستوجب سيادة العالم والوصاية عليه.

إن هذا يتطلب منا في سلم الأولويات والواجبات، خلع جلباب الفرقة والخلاف بين الدول العربية والإسلامية، والسعي الجاد لبناء الوحدة الإسلامية، وتحقيق كيانهما الواحد وصهر أبناء هذه الأمة في فكرة العقيدة الواحدة والانتماء الواحد والسعي الجاد لإقامة الأمة الخيرة الشاهدة على الناس، فإنه ما تفرقت أمة واتسع فيها خرق الشقاق والنزاع إلا أغرت أعداءها بها. والذئب لا يأكل إلا من الغنم القاصية.

إن القرن الحادي والعشرين بخيره وشره على الأبواب، وهو قرن التكتلات والتحديات، فهذه أوروبا تستعد له فتتوحد وتتمدد أفقياً لتشمل كل السماء الزرقاء المحتضنة لدول أوروبا الشرقية والغربية، فحري بنا معشر المسلمين أن نستلهم تجربة الوحدة من ديننا وعقيدتنا، ونستفيد من تجارب الآخرين، لقد كان ديننا الحنيف أول من قرر قانون الاعتصام ونبذ الخلاف وفشل النزاع، ومن خلال هذا القانون حول شتات العرب إلى قوة كانت تضع لكلمة نعم معنى نعم ولكلمة لا معنى لا في الحياة، وترسي موازين العدل والقسطاس المستقيم في أرجاء الأرض.

وحري بنا مرة أخرى أن نجد ونجتهد ونعمل لبناء أمة الاستخلاف، وأمة الشهادة على الناس، وأمة الإسلام التي تجد لها مكاناً محترماً على خريطة القرن الحادي والعشرين، ولا يتحقق هذا المقام إلا بتحويل مصداقية الطموح من فقه الآمال والأقوال إلى فقه التحقيق والتطبيق.

لقد بليت هذه الأمة بقارعة الصليبيين وقارعة التتار، وقارعة الأندلس، وقارعة سقوط الخلافة الإسلامية، وقارعة الاستعمار، ولا تزال الأمة في سبات عميق لم تستلهم دورس الزمان والمكان، ولم تنتبه لسنن الله تعالى في الشعوب، ولم تدرك قوانين البقاء والزوال، وإني والله أكاد أقول: إن فقه التاريخ يعلمنا أن استمرار الوضع الراهن في الأمة من فرقة وشقاق وتجزئة وأحقاد وإهمال، إذا لم يغسل بماء التوبة، ويعالج بالحكمة والوحدة، ويحط بسياج القوة والمنعة والعمل، فستكون الحالقة، لا أقول الحالقة للشعربل الحالقة للدين والأمة.

«وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»

لجنة التحرير

الاستحسان الأصولي ...

حقيقته وحجيته

أ. د. حسن أحمد مرعي *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن الله سبحانه أرسى شريعة الإسلام على قواعد راسخة، وأسس ثابتة، وأدلة قوية، من الكتاب والسنة، وما يرجع إليهما كالإجماع والقياس، ومن الأدلة ما اتفق عليه علماء المسلمين، ولم يرد فيه خلاف ممن يعتبر رأيه، كالأدلة السابقة، ومنها، ما وقع فيه الخلاف بينهم في الاحتجاج به.

ومن هذه الأدلة المختلف فيها: الاستحسان.

وفي هذا البحث أتناول بيان حقيقته وحجيته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان حقيقته في اللغة وتعريفاته الاصطلاحية.

المبحث الثاني: هل هناك استحسان مختلف فيه.

المبحث الثالث: في حجيته.

المبحث الأول: في بيان حقيقته في اللغة وتعريفاته الاصطلاحية.

* الأستاذ بقسم الشريعة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، ٥٨ ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ.

المبحث الأول في حقيقة الاستحسان لغة وتعريفاته الاصطلاحية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في بيان حقيقته في اللغة

الاستحسان: استفعال من الحسن، ومعناه: عد الشيء حسناً، والحسن - محرقة - ما حسن من كل شيء، والاستحسان وجود الشيء حسناً، أو اعتقاد حسنه، ويطلق على ما يميل إليه القلب ويهواه، سواء كان حسياً أو معنوياً، وإن كان مستقبلاً عند غيره (١).

المسألة الثانية : في تعريفاته الاصطلاحية :

وقد اختلف الأصوليون اختلافاً واسعاً في التعبير عن حقيقة الاستحسان نختار منها ما يمثل هذه الاتجاهات.

الأول : ذكره الغزالي ضمن تعريفات ثلاثة للاستحسان، وهذا أولها. وتابعه عليه ابن قدامة (٢) قال: إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله.

وهذا المعنى فاسد، لأنه ليس كل ما يستحسنه العقل يكون موافقاً للشرع. فلا بد من النص في هذا التعريف على أن يكون الاستحسان بدليل من الأدلة الشرعية، وإلا ضاعت الشريعة، وتحكمت فيها الأهواء.

وبخاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه ادعاء الاجتهاد، ممن لم تتوافر

١ - الصحاح ٣٦٥/٢ ولسان العرب ١٧٧/١٣ وتاج العروس ١٧٧/٩ والقاموس المحيط ٢١٤/٤ وكشف الأسرار للنسفي ٢٩١/٢.

٢ - روضة الناظر ٨٥ والمستصفى ٢٧٤/١.

فيهم شروطه، وكثر القول فيه بهوى العقول وشهوات النفوس. نسأل الله السلامة. (١)

الثاني: وذكره القاضي البيضاوي وابن الحاجب وهو أحد التعاريف التي ذكرها الغزالي وتابعه عليه ابن قدامة وهو الاستحسان: عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ولا يقدر على إظهاره (١).

وقد رد الغزالي هذا التعريف بقوله: وهذا هو ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة، لتصحيحه أو تزيفه، أما الحكم بما لا يدي ما هو فمن أين يعلم جوازه؟ أبضرة العقل، أو نظر أو سمع متواتر أو أحاد؟ ولا وجه لدعوى شيء من ذلك (٢). ثم إن الانقذاح يحتمل كثيرا من المعاني فلا بد من التحديد، وهو خاطرة خطرت أوشك في القلب أو غلبة ظن.

فلا بد من بيانه أو على الأقل تقييده بما يغلب على الظن. ورد البيضاوي أيضا هذا التعريف بقوله: إنه لا بد من ظهوره ليتبين صحيحه من فاسده (٣).

ويقول الشيخ محمد بخيت المطيعي في رده لهذا التعريف: «إذا لم يكن الاستحسان الذي انقدح في نفس المجتهد نصا ولا إجماعا ولا قياسا صحيحا،

-
- ١ - المراجع السابقة ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ١٥٥ والإبهاج مع المنهاج ٣/١٨٨.
 - ٢ - المستصفى ١/٢٨١ ونفائس الأصول ٩/٤٠٣٧.
 - ٣ - الإبهاج مع المنهاج ٣/١٨٨.

فلا يجوز للمجتهد أن يثبت به حكماً، فالذي تقصر عنه العبارة لا يكون واحداً منها، فلا يصح إثبات الأحكام الشرعية به (١).

بينما نرى بعض العلماء يرون أن هذا التعريف متردد بين القبول والرد. يقول ابن السبكي: «وفسير بدليل ينقذح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته» ورد بأنه إن تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه قطعاً، وإن لم يتحقق عنده فمردود قطعاً» (٢).

وقال في الإبهاج: رداً على البيضاوي الذي اعتبره وهما - وهذا الرد يتضح به أنه لا يجدي شيئاً في مجلس المناظرة، وأما أن المجتهد لا يعمل به، فللقوم منع ذلك وأن يقولوا: إذا انقذح له دليل على حادثة وهو جازم به، أفنى بها المقلد» (٣).

ويقول العضد: «إن هذا التعريف متردد بين القبول والرد، لأنه إن كان المراد بانقذاح الدليل في نفس المجتهد أنه يتحقق ثبوته عنده فإنه يجب عليه العمل به، ولا أثر لعجزه عن التعبير عنه، وإن كان بمعنى أنه شاك فيه فهو مردود اتفاقاً» (٤).

وهذا التعريف وما قبله يشير إلى الاستحسان المختلف فيه.

الثالث: مما ذكره الغزالي وصدر به ابن قدامة تعريفاته للاستحسان، لأنه يتكلم عن الاستحسان المعتبر حجة عند أحمد.

وعرفه بأنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة وهو معنى ما نقله أبو الحسين البصري عن أبي الحسن الكرخي وهو:

١ - سلم الوصول للشيخ بخيت على شرح الأسنوى ٤ / ٤٠٠.

٢ - جمع الجوامع حاشية العطار ٢ / ٣٤١.

٣ - الإبهاج شرح المنهاج ٣ / ١٨٨.

٤ - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٨.

الرابع : تعريف الكرخي له : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول وهو أصح النقول عن الكرخي وأشمل مما قبله (١).
واختصره البيضاوي في قوله: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى ومثل له بما إذا قال القائل: ما لي صدقة فلاستحسان عند أبي حنيفة أن يخصص بمال الزكاة.

فإن هذا القول منه عام في التصديق بجميع أمواله وقال أبو حنيفة يختص بأموال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (٢) والمراد من الأموال المضافة إليهم مال الزكاة.

فعدل عن أن يحكم في الأموال التي ليست بزكوية بما حكم به في نظائرها من الأموال الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم لدليل أقوى اقتضى العدول وهو الآية (٣).

(٢) وهذا التعريفان الثالث والرابع مردودان.
ردهما أبو الحسين البصري والبيضاوي بأن التخصيص بناء عليهما يعتبر استحساناً لأنه عدول بالخاص عن حكم بقية أفراد العام لدليل اقتضى ذلك العدول فلاستحسان على هذا هو التخصيص.
وإذا فسرناه بذلك خرج عن محل النزاع لاتفاق الأمة عليه.

الخامس : ما ذكره النسفي بأن الاستحسان اسم لدليل يعارض

١ - المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٨٤٠ وكشف الأسرار للبخاري ٤ / ٨ ونفائس الأصول ٩ / ٤٠٣.
٢ - الآية ١٠٣ سورة التوبة.
٣ - الإبهاج بشرح المنهاج ٣ / ١٨٨ والبحر المحيط للزركشي ٦ / ٩١.

القياس الجلي ثم قال: فكأنهم سموه بذلك لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه، وإذا قد يكون نصا كما في السلم فإن القياس يأبى جواز السلم لأن المعقود عليه معدوم عند العقد، وإنما تركناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» ثم مثل بالإجارة وأمثلة أخرى تشير إلى أنواع الاستحسان (١).

أقول: وتمثيله هذا يجعلنا نفهم أن مراده بالقياس القواعد العامة والأصول المقررة في الشريعة، وبهذا يكون هذا التعريف في معنى التعريفين الثالث والرابع.

التعريف السادس: وهو لأبي الحسين البصري.

وقد ذكره بعد تعريفات بين ضعفها وقصورها ثم قال: «وينبغي أن يقال: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه في حكم الطارئ على الأول» (٢). واعترض عليه الرازي فقال:

«واعلم أن هذا يقتضي أن تكون الشريعة كلها استحسانا، لأن مقتضى العقل هو البراءة الأصلية، وإنما يترك ذلك لدليل أقوى منه، وهو نص أو إجماع أو قياس، وهذا الأقوى في حكم الطارئ على الأول، فيلزم أن يكون الكل استحسانا، وهم لا يقولون به» (٣).

١ - كشف الاسرار شرح المنار كلاهما للنسفي ٢/٢٩١ ولفظ الحديث عند مسلم عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/٦ حديث رقم ١٦٠٤.

٢ - المعتمد ٢/٨٤٠ ٣ - المحصول للرازي ٢/٥٦٠ - ٥٦١ ٤ - ١٢٠/٢

التعريف السابع : وهو للإمام الرازي : «قالا له مسقلا انه راعا
فبعد أن بين ضعف تعريف أبي الحسين البصري أوجب تعريفه بأنه:
ترك وجه من وجوه الاجتهاد مغاير للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية لوجه
أقوى، وهو في حكم الطارئ على الأول» (١).
أقول : ومازاده الرازي من اشتراط ألا يكون الحكم المعدول عنه هو
مقتضى البراءة الأصلية، أو العمومات اللفظية - زيادة لا موجب لها. لأن قوله
في التعريف «وجه من وجوه الاجتهاد مخرج لهذا من البراءة الأصلية» (٢).
التعريف الثامن : تعريف الأمدي الذي لخص فيه تعريف أبي الحسين
البصري، لأنه يراه جامعاً مانعاً حيث عبر عنه بأنه: «ما هو أقوى من مقتضى
الرجوع عن حكم دليل خاص الى مقابلة بدليل طارئ عليه أقوى منه من
نص أو إجماع أو غيره» (٣)، وهذا التعرف هو المختار عند القائلين بأنه حجة.

سليقاً

المبحث الثاني

هل هناك استحسان مختلف فيه ؟

(١) إذا نظرنا إلى هذه التعريفات وغيرها من تعريفات الاستحسان، نستطيع
أن نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول : وهو الذي يمكن أن يقع فيه خلاف (٤) بين العلماء، لأنه
يشمل ما يمكن أن يكون مقبولا من الاستحسان، وما يمكن أن يكون
مرفوضاً، وهو الذي يمثله التعريفان الأولان.

- ١ - المرجع السابق
- ٢ - الاستحسان للدكتور السيوطي ص ٤٦.
- ٣ - الإحكام للأمدي ١٥٨/٤.
- ٤ - البحر المحيط للزركشي ٩٣/٦.

الشرعية بالرأي والهوى. ويفتح الباب لدعى الاجتهاد، فيعمل عقله دون ضابط من الشريعة.

ولعل هذا القسم هو الذي عناه أبو حنيفة عندما كان يتكلم في الاستحسان فإنه مجتهد، والمجتهد لا ينقدح في ذهنه إلا ما يوافق القواعد العامة، والأصول المقررة في هذه الشريعة السمحة.

وأرى أن الشافعي وهو ينكر الاستحسان لم يخص ما يقوله أبو حنيفة من الاستحسان، وإنما ينكره حتى يسد الباب أمام من يدعون الاجتهاد ولم تتحقق فيهم شروطه، ولم يتأهلوا له، حتى لا يترك دليل قائم إلا بدليل أقوى منه.

وهذا هو محل النزاع بين المتنازعين من الجمهور القائلين بصحة القياس.

ويؤيد هذا ما سلكه ابن قدامة في تعريفه للاستحسان، فإنه ذكر تعريفات ثلاثة بدأها بما يعبر عن رأي الإمام أحمد في الاستحسان المقبول، وهو «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة». ثم ذكر الثاني وهو: أن الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله ثم أعقبه بقوله: حكى عن أبي حنيفة أنه حجة ثم بدأ يذكر أدلة الحجية ويناقشها^(١).

أما الرافضون للقياس وهم الشيعة وابن حزم فهم يخالفون في الاستحسان بهذا المعنى كما يخالفون في الاستحسان المبني على القياس من النوع الثاني.

القسم الثاني: ويمثله التعريفات الباقية للاستحسان وهي التي تفيد أن

١ - روضة الناظر ص ٨٥ وحكاه بشر المريسي والشافعي والشيرازي عن أبي حنيفة الإبهاج ١٩٠/٣ والبحر المحيط للزركشي ٩٣/٦.

الاستحسان عدول عن حكم دليل إلى مقابلة بدليل طارئ عليه أقوى من الأول وهذا القسم له أنواع سنذكرها، ولم ينكره أحد من الجمهور القائلين بصحة القياس وأنكر ابن حزم والشيعة ما بنى منه على القياس أما غيره فيعملون به عملاً بدليله ولا يسمونه استحساناً يقول ابن حزم عند بدء كلامه في الاستحسان والاستنباط والرأي وإبطال كل ذلك قال: إنما جمعنا هذا كله في باب واحد، لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء في المراد بها، وإن اختلفت الألفاظ، وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه...

ثم يقول: ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ولبطلت الحقائق، ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، وكان الله تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال...

إلى أن يقول، والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنته الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال (١). ويقول محمد تقي الحكيم في بيانه للاستحسان المختلف فيه عند الشيعة وغيرهم: «والخلاصة إن كان المراد بالاستحسان هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين فهو حسن، ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عده في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له، وإن كان كما يقول ابن القفال: ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير، فهو محظور والقول به غير سائغ» (٢).

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٥/٦ وما بعدها. والتلخيص لإمام الحرمين في أصول الفقه ٣/٣١٠.

٢ - الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقي الحكيم ٣٦٣ عن الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري ٢/٢٨.

سبب الخلاف: إن الخلاف الذي نشأ بين الشافعي والجمهور، إنما نشأ لأنه في عصر الأئمة رضوان الله عليهم جميعاً لم يوجد تعريف للاستحسان، يبين حقيقته، ويقرر معناه في أذهان المجتهدين.

وإنما استعمله أبو حنيفة في اجتهاداته، استعمال الفقيه المدرب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، الملم بقواعد الشريعة ومقاصد الشارع، الخبير بمصالح الناس.

ومن هذا شأنه لا يمكن أن يستعمل الاستحسان الناشئ عن هوى النفس، وطيش الفكر، وإنما الاستحسان الذي يتخذه دليلاً هو المبني على أصول الشريعة وقواعدها.

وهذا هو الذي بينه متأخرو الحنفية الذين جاءوا بعد أبي حنيفة وأصحابه في تعريفاتهم للاستحسان، وعلى رأسهم أبو الحسن الكرخي الذي عرفه بأنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول (١).

وهذا هو الذي شهد به غير الحنفية للإمام أبي حنيفة، قال أبو الحسين البصري: «أعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، «هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها».

وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم، لأنه الأليق بأهل العلم، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل، فقالوا: استحسنا هذا للأثر ولوجه كذا، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق (٢).

ويقول الشاطبي بعد ذكره لبعض تعريفات الاستحسان:

«وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما، فليس بخارج

١ - كشف الأسرار على أصول البزودي ٨/٤ بتصرف.

٢ - المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٣٨/٢.

عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السنية مع القرآن، ولا يريد الشافعي مثل هذا أصلاً...» (١).

أما الشافعي : فإنكاره للاستحسان قائم على أربعة أسباب :

أولها : أن أبا حنيفة عندما استعمل الاستحسان لم يضع له تعريفاً يحتكم إليه في بيان حقيقته، وإن كان معناه واضحاً في ذهنه فأنكره الشافعي.

ثانيها : أن معناه اللغوي هو عد الشيء حسناً أو ما يميل إليه القلب فخشى الشافعي أن يسمع بعض من لا خبرة له بالاجتهاد، ولا علم له باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، عما ذهب إليه أبو حنيفة من الأخذ بالاستحسان، فيعمل به هؤلاء دون ضابط من الشريعة وبخاصة بعد أن يتناول العهد، وبيتعد الزمان.

ولهذا نراه في كلامه دائماً يرشد إلى الأدلة التي يمكن أخذ الأحكام الشرعية عن طريقها، حتى ينير الطريق أمام من يريد الاجتهاد.

يقول الإمام الشافعي في هذا : « لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، وما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز أن يحكم ولا أن يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني (٢).

ثالثها : أن بعض أنواع الاستحسان قائم على العمل بالمصلحة، وتوسع المالكية في هذا، حتى عرف الشاطبي الاستحسان بأنه : الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي (٣).

١ - الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٣٩. راجع أيضاً في الاستحسان ٢/ ٥٢١ وفيه مسائل ١/ ٢١٠.

٢ - إبطال الاستحسان الأم ٧/ ٢٧٠ وانظر الرسالة ٥٠٤ بتصرف. ٢/ ٥٠٦.

٣ - الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٠٥. راجع أيضاً في الاستحسان ١/ ٥٢١ وفيه مسائل ١/ ٢١٠.

والشافعي ضيق العمل بالمصلحة، واشترط له شروطاً، وخص بالعمل أنواعاً محل ذكرها في المصلحة المرسله - وعلى هذا فهو ينكر ما كان من الاستحسان مبنياً على مصلحة غير معتبرة عنده.

رابعاً: أن بعض أنواع الاستحسان قائم على تقديم قياس على قياس آخر حتى قال السرخسي في حقيقة الاستحسان:

«الاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما ضعيف الأثر يسمى قياساً، والآخر خفي قوى الأثر يسمى استحساناً» (١).

أقول: وهذا نوع من الاستحسان باتفاق القائلين بحجية الاستحسان، وخصه السرخسي بالذكر نظراً لأن الكثير الغالب من قضايا الخلاف في الاستحسان مبنية على هذا النوع، وهو اجتهد في تحقيق المناط، لا ينكره الشافعي وإنما خالف في بعض الفتاوى للحنفية القائمة على الاستحسان من هذا النوع فأنكر العمل بالاستحسان في الجملة حتى لا يتوسع الناس في بناء الأحكام على العقل المحض، وإنما يعمل العقل في إطار أصول الشريعة وقواعدها.

خلاصة:

ظهر بهذا أن ابن حزم ينكر الاستحسان لأنه مبنى على الرأي وما كان منه غير مبنى على الرأي فيعمل به ويثبت به بالاستحسان، ولكن بالدليل الدال عليه (٢).

والشافعي ينكر الاستحسان سدا لباب العمل بالهوى والشهوة في

١ - الميسوط للسرخسي ١٣٥/٣ والاستحسان للدكتور سيد صالح ص ٣٦ وأصول السرخسي ٢٠٠/٢ بتصرف.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٥/٦ وما بعدها ٥١٥/٨ - ٦١٢. انظر أيضاً ٦١٢ - ٦١٣.

شريعة الله، وتنبيهها، إلى وجوب العمل بما أقامه الشارع دليلاً على أحكامه، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس (١).
وجمهور المالكية والحنفية والحنابلة يعملون بالاستحسان لأنه يعتمد على دليل معترف به شرعاً في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه المسلمون أو القياس على مثل هذا وما يحقق مقصود الشارع في تشريعه للأحكام من التيسير ورفع الضيق والخرج عن الأمة (٢).

المبحث الثالث

في حجية الاستحسان

تحرير محل النزاع :

مما تقدم نستطيع القول بأن الاستحسان له ثلاث صور:

الصورة الأولى : الاستحسان المبني على الرأي والهوى والتشهى، وميل القلب دون دليل شرعي، وهذا متفق على عدم حجيته، إلا من بعض من يدعون الفقه، ويزعمون أنهم مجتهدون في كل عصر، لا يخلو منهم زمن ولا بلد، وهم في حقيقة أمرهم لم يحصلوا وسائل الاجتهاد وشروطه، وأدلة الشافعي التي أقامها في كتاب الأم وكتاب الرسالة على إبطال الاستحسان، أرى أنها توجه إلى هؤلاء المتفقيين وسنذكرها في المسألة الأولى (٣).

- ١ - الأم للشافعي ٢٧٠/٧ وما بعدها والرسالة ٥٠٥ وما بعدها.
- ٢ - كشف الأسرار بشرح المنار كلاهما للنسفي ٢٩٠/٢ ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ١٥٥ وشرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤ وقال به الإباضية في طلعة الشمس ١٨٥/٢.
- ٣ - المراجع السابقة والتلخيص لإمام الحرمين ٣١٠/٣.

الصورة الثانية : الاستحسان المبني على القياس والمصلحة
وما شابههما من أوجه الاجتهاد بالرأي، وهذا الاستحسان أنكره ابن حزم
والشيعة وسنذكر أدلته ونناقشها في المسألة الثانية.

الصورة الثالثة : الاستحسان المبني على دليل شرعي متفق عليه من
أدلة الشريعة ويشمل ما كان بالقياس والمصلحة وغيرهما من أوجه الاجتهاد
بالرأي وهذه الصورة من الاستحسان يقول بها جمهور الأئمة وعلى رأسهم
أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والإباضية والزيدية ومنهم الشوكاني
واختلف النقل عن المعتزلة فنقل الدكتور الطيب خضري عن الشوكاني: أن
المعتزلة يمنعون الاستحسان، ولم أجده في نص الشوكاني صراحة، ولعله
فهمه من إطلاق الشوكاني نسبة القول بإنكاره إلى الجمهور حسب قوله.

والصحيح في النقل عنهم القول بالاستحسان، فيما عليه دليل من أدلة
الشرع كالجمهور، فقد ذكره أبو الحسين البصري مقرا به ومعرفا له (١).

فهذا البحث مشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أدلة الشافعي :

وهي الأدلة التي توجه إلى كل من تسول له نفسه أن يقول في الدين بعقله
وما يميل إليه قلبه دون ضابط أو دليل، في كل زمان ومكان ويتفق مع
الشافعي على إنكار الاستحسان دون دليل شرعي - جماهير العلماء من كل
المذاهب.

١ - انظر في هذه الصور كلها وآراء العلماء في الاستحسان: الإحكام للآمدي ١٥٦/٤ والمعتمد
٢٨٨/٢ والام للشافعي ٢٧٠/٧ والرسالة للشافعي ٥٠٤ وإرشاد الفحول ٢١١ وشرح
الكوكب المنير ٤٢٧/٤ والمستقصى للغزالي ٢٨٣/١ وإحكام الفصول للباي ٦٨٧
والاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري ص ٢٨ وأصول الفقه الإسلامي للشيخ
زكي الدين شعبان ص ١٧٣.

وهذه الأدلة كثيرة وهي عبارة عن فقرات من كلام الشافعي، نورد هنا فيمالي: **أولاً:** قال الشافعي: لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً، أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو من جهة قياس على بعض هذا ثم قال: ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني (١). **ثانياً:** وهي في معنى الفقرة الأولى، يقول فيها الشافعي:

ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ما قال، ولم يطلب ما قبل بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكان الخطأ في قول هذا بينا (٢).

وهاتان الفقرتان تردان كل استحسان ليس له سند من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا غيرهما من أدلة الشريعة، إنما هو مبني على الهوى والتشهى وقد نقل عنه: أن الاستحسان تلذذ ومن استحسّن فقد شرع (٣).

وهذا لا يصح أن يكون ممن ينتسب إلى هذه الشريعة الغراء.

ثالثاً: يلزم الشافعي الناس أجمعين بعدم القول بالاستحسان، حتى ولو كان حاكماً أو مفتياً فيقول: **«أفرايت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس،**

١ - الرسالة ٥٠٤ والأم ٧/٢٧٠.

٢٠٥٠ قال السبكي ١٧٢/٧١-١٧٢.

٢ - المرجع السابق والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور خليفة بابكر ص ٢٦.

٣ - شرح الكوكب المنير ٤/٢٩ والبحر المحيط للزركشي ٦/٩٣.

٦٠٨٠ قيمت نيا ٦٠٨٠.

وقال أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول: كل حاكم ومفت بما استحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزا فقد أهملوا أنفسهم فحكموا كيف شاءوا، وإن ضيقوا فلا يجوز لهم أن يدخلوا فيه» (١).

فلاستحسان الذي ينكره الشافعي مالا يعتمد على الأدلة الشرعية ولا يتحكم فيه الا العقل، والعقول تتفاوت، واللذات والشهوات تتغاير، فلا يجوز أن يحتكم إلى العقل وحده، وإنما يحكم العقل الدائر في فلك هذه الشريعة الغراء.

وإذا احتكم المجتهد إلى الشرع، أو الرأي المستمد من الشرع فلا حرج في اختلاف المجتهدين حينئذ، بل هو التوسعة على المسلمين وقد روى عن الإمام أحمد أنه سمي الخلاف سعة (٢).

وقال عمر بن عبدالعزيز: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول، وخالفهم في الفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة (٣).

(٦) في سعة

المسألة الثانية : في أدلة ابن حزم :

وهي موجهة إلى من يقول بالرأي في الشريعة مطلقا، سواء كان هذا الرأي منضبطا بقواعد الشريعة ونصوصها، أو كان غير معتمد على هذا. فهو يبطل القياس والمصلحة وبالتالي فهو يبطل الاستحسان المبني

١ - الأم ٧ / ٢٧١ والرسالة ٥٠٥.

٢ - مسودة آل تيمية ٤٩٧ والاجتهاد للدكتور حسن مرعي ص ٧.

٣ - فتاوي ابن تيمية ٨٠ / ٣.

عليهما، وبالأولى فهو يبطل الاستحسان المبني على الرأي المجرد عن ضوابط الشريعة. ونختار من كلامه دليلين يدلان على ما ذهب إليه:

الدليل الأول: سأل ابن حزم خصمه عن معنى قولهم: الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا، وأجاب عنهم بجوابين وأبطلهما.

أولهما: ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك، وهو الذي يروونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود، أو أبعد من الشناعة ثم يقول: وهذا كله بالجملة راجع إلى ما طابت عليه أنفسهم، وهذا باطل بقوله تعالى: ﴿ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿إن النفس لأماراة بالسوء﴾ (٢) وبقوله تعالى: ﴿بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ (٤)، ثم قال: وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحد ما استحسنت بغير برهان من نص أو إجماع (٥).

ونحن هنا نسجل على ابن حزم أولاً اعترافه بوجود استحسان سنده النص أو الإجماع وهما أدلة الشريعة عنده، ولم يذكر القياس لأنه من المنكرين له مع أنه ثابت بما أوجب الاعتماد عليه وهو النص من الكتاب العزيز والسنة النبوية والإجماع.

ثاني الجوابين للخصم وهو الذي أجاب به الكرخي وهو أن قال: هو أدق القياسين قال ابن حزم في رده: وهذا القول يبطله كل ما نوره إن شاء الله في باب إبطال القياس (٦).

ولا أريد الدخول مع ابن حزم في مناقشات لإبطال القياس أو تصحيحه

- ١- التازعات ٤٠ - ٤١.
- ٢- يوسف ٥٣.
- ٣- الروم ٢٩.
- ٤- القصص ٥٠.

٥- الإحكام لابن حزم ١٩٧/٦. ٦- المرجع السابق ١٩٨/٦.

فإن صحة القياس والاعتماد عليه قد استقر في التشريع الإسلامي وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم مدة طويلة من الزمان حتى جاء النظام وداود وبعدهما ابن حزم فأنكروا القياس، وهم بهذا ينكرون شيئاً توافرت عليه الأدلة، وأسوق بعضها باختصار منبهاً المسلمين إلى خطأ ابن حزم في إبطال القياس والاجتهاد بالرأي.

أول هذه الأدلة : من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن القياس اعتبار، لأن الاعتبار مجاوزة من حال إلى حال، والقياس فيه مجازة من حال الأصل إلى حال الفرع. والاعتبار مأمور به فيكون القياس مأموراً به وقد ورد على الاستدلال بهذه الآية اعتراضات كلها مدفوعة.

ثاني هذه الأدلة : من السنة النبوية، حديث (٢) معاذ: «لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله» (٣).

قال الغزالي: هو مشهور تلقته الأمة بالقبول!

١ - الحشر ٢.

٢ - حديث معاذ: قال الحافظ ابن حجر رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي وأبو داود وابن عدي والطبراني والبيهقي: قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس عندي بمتصل. وذكر صاحب تحفة الأحوزي له سنداً متصلاً ٢٧٦/٢ تلخيص الخبر ١٨٢/٤. قال ابن العربي: والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور: العارضة شرح ابن العربي للترمذي ٦٩/٦.

٣ - المراجع السابقة.

ثالث هذه الأدلة: الإجماع من لدن الصحابة حتى جاء ابن حزم ومن معه وإجماع الصحابة حجة، لا ينزع فيها، والإجماع أقوى هذه الأدلة. وبيانه: أن الصحابة رضي الله عنهم، اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم (١).

فمن ذلك رجوع الصحابة إلى إجتهد أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك. (١) راجع إلى أبي بكر.

وقياسهم خليفة رسول الله على الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بواسطة أخذ الزكاة للفقراء وغيرهم ممن يستحقون الزكاة.

وغير هذا كثير (٢).

وهذا يكفي في صحة مذهب الجمهور في حجية القياس، وإبطال مذهب ابن حزم.

الدليل الثاني لابن حزم ما قاله مناقشا كلام الكرخي بأن الاستحسان أدق القياسين.

قال ابن حزم: إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويزاده ويطله، فقد صح بطلان دلالة القياس بإقراركم، وصح بالبرهان الضروري إبطال القياس كله جملة بهذا العمل، لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضاً، ولا يضاد برهان برهاناً أبداً...

وإذا أبطل بعض الشيء بعضا، فواجب أن يكون كله باطلا، لما قلنا من أن الحق لا يبطل بعض بعضا، فإذا شهد بعض القياس عندكم بإبطال بعض قياس آخر فنوع القياس كله متفاسد، مبطل بعضه بعضا، فهو كله باطل (٣).

أقول: وهذه بعض شبهه في إبطال القياس والاستحسان، لأنه يرى أن

[illegible]

١- المستصفي ٢/ ٢٤٢. ٢/ ٨٦٦. رفسنلا واحد ١٢ سقش بقناع، ده ناة مرسنه ٨/ ق ١٢- ٧

٢- الإحكام للأمدى ٤/٤٠. ٣- الإحكام لابن حزم ٦/١٩٨. ٤- الإحكام للأمدى ٤/٤٠.

القياس يبطل بعضه بعضاً فيكون كله باطلاً، وهذا كلام لا يصح لأن أقصى ما في الاستحسان أن يترجح قياس على قياس آخر، وترجيح قياس على قياس آخر ليس عملاً بالهوى والتشهي، وإنما الترجيح بينهما له قواعده، وأصوله، التي تغلب قياساً على قياس آخر في ظن المجتهد، وقد اتفق العلماء ومنهم ابن حزم على أن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما غلب على ظنه وكذا ما قطع بصحته من باب أولى (١).

المسألة الثالثة : في أدلة الجمهور على حجية الاستحسان

والكلام كما قلنا في الاستحسان الذي له دليل وسند من الشرع، أما الاستحسان المبني على الهوى والتشهي فهو باطل لا يصح أن يذهب إليه أحد. وإذا كان الاستحسان لا بد له من سند ودليل، فالكلام في حجية دليله كلام في حجته، ولكن لما كان له امتياز يمتاز به، لكونه لا بد أن يكون في مقابلة القياس الأصولي أو قياس الأصول والقواعد العامة في الشريعة، ويكون في دليله قوة تجعله راجحاً على غيره في صورة الاستحسان، أفرد له الأصوليون مكاناً في أبحاثهم عند كلامهم على الأدلة المختلف فيها، وأقاموا الأدلة على حجته ومنها:

أولاً: آيات وأحاديث تدل على اتباع كل ما هو حسن ومن ذلك:

- ١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (٢).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٣).

١ - الإحكام لابن حزم ٦٣٢/٨ عند كلامه على أقسام المجتهدين.

٢ - الآية ١٨ من سورة الزمر، وانظر كشف الأسرار للنسفي ٢٩٨/٢٠.

٣ - الآية ٥٥ من سورة الزمر.

قال ابن رشد: الاستحسان طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، إلى حكم آخر في موضع يقتضى أن يستثنى من ذلك القياس (١). وقال ابن الأنباري في الاستحسان: إنه استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي (٢).

ولا أدل على عدول الشارع عن موجب القياس من إجازة السلم، إذ القياس يقتضى عدم جوازه، لأن المعقود عليه معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم «... ولا بيع ماليس عندك» (٣).

لكن الشارع أجازته مراعاة لمصلحة الناس لقوله صلى الله عليه وسلم، «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (٤).

ثالثاً: الإجماع ونتكلم عنه في نقطتين:

النقطة الأولى: مسائل مبنية على الاستحسان مجمع عليها من القائلين بالقياس وغيرهم.

النقطة الثانية: عمل كل واحد من الأئمة الأربعة في مسائل بالاستحسان مما يدل على أن مبدأ العمل بالاستحسان متفق عليه.

النقطة الأولى: أجمعت الأمة على جواز دخول الحمام والمكث فيه، من غير تقدير أجرة وعوض للماء، ولا تقدير مدة المكث في الحمام.

١ - ينقل عنه الشاطبي في الاعتصام ١٣٩/٢: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو: أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع.

٢ - نقله عنه الزركشي في البحر ٨٩/٦ والشنقيطي في نشر البنود ٢٥٦/٢.

٣ - رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده سبل السلام ١٦/٢.

٤ - سبق تخريجه وراجع في هذا الدليل أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص ٣١٥.

وكذلك شرب الماء من يد السقا من غير تقدير عوض ولا مقدار الماء المشروب فاستحسنوا ترك ذلك على خلاف قاعدة البيع والإجارة (١).

يضاف إلى ذلك ما سنذكره من أمثلة للاستحسان المتفق عليها وكلها توجب أن يكون الاستحسان حجة وذلك في الاستحسان المبني على أدلة الشريعة أما الاستحسان المبني على ميل القلب دون أن يساعده دليل شرعي فأحذر المتطاولين على الفقه من سلوك دروبه فهي خطيرة وعرة تخرجهم من ربة الشريعة.

اعتراض: واعترض على هذا بأن الدليل على صحة هذا هو جريان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه به، وتقريره لهم عليه رفعاً للحرج والمشقة (٢).

الجواب: وهذا الاعتراض لا يمنع كونه استحساناً ولا يمنع حجية الاستحسان كل ما هناك أن يكون دليل الاستحسان هو السنة النبوية التقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم، بدلاً من أن يكون ثابتاً بطريق العادة.

ولو سلمنا أنه ثابت بطريق العادة، فالعرف والعادة المستقران من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليه جميعاً، دليل من أدلة الشرع، وقد خصص به قاعدة عامة من قواعد البيع والإجارة.

وفي هذا تحقيق لمعنى الاستحسان المستند إلى دليل من أدلة الشريعة، ولم ينكر الحكم هنا أحد من الفقهاء، وإن سماه البعض اسماً آخر، غير الاستحسان، فلا يضر الخلاف في التسمية مادام المعنى متفقاً عليه.

١ - الإحكام للأمدى وسماه الإطلاق ١٥٧/٤ والمستصفى ٢٨٠/١ والاستحسان للدكتور سيد صالح ٧٢.

٢ - أورده اعتراض الدكتور سعيد صالح في كتابه الاستحسان ص ٧٢.

ثبت المراجع:

- ١ - الإبهاج للسبكي وولده تاج الدين على منهاج البيضاوي ٦٨٥ دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٤/١٩٨٣.
- ٢ - الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور طيب خضري مكتبة الحرمين الرياض ط أولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ٣ - الإحكام لابن حزم ت ٤٥٦ دار المعرفة بيروت مصورة بدون.
- ٤ - الإحكام للآمدي ت ٦٣٦ مؤسسة النور بالرياض أولى بدون تعليق الشيخ عبدالرازق عفيفي.
- ٥ - إحكام الفصول للبايجي ت ٤٧٤ دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- ٦ - الأدلة المختلف فيها للدكتور خليفة بابكر مكتبة وهبة ط أولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٧ - الاستحسان للدكتور سيد صالح ط أولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ مستل من العدد الخامس من مجلة كلية الشريعة بالقاهرة.
- ٨ - الاعتصام لأبي اسحق الشاطبي ت ٧٩٠ المكتبة التجارية بدون.
- ٩ - الأم للشافعي طبعة الشعب القاهرة.
- ١٠ - البحر المحيط للزركشي تحقيق الدكتور عبدالستار أبو غدة وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١١ - تاج العروس للمرطضى الزبيدي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ١٢ - التلخيص لإمام الحرمين. ت ٤٧٨ مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ط أولى ١٤١٧ - ١٩٩٦.

- ١٣ - تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني تحقيق د / شعبان إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية بدون .
- ١٤ - جمع الجوامع بحاشية العطار دار الكتب العلمية بيروت بدون .
- ١٥ - روضة الناظر لابن قدامة المطبعة السلفية الطبعة الخامسة ١٣٩٥ هـ .
- ١٦ - الرسالة للشافعي تحقيق الأستاذ أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت بدون .
- ١٧ - سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر ت ٨٥٢ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بدون .
- ١٨ - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .
- ١٩ - شرح الكوكب المنير مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٠ - شرح ابن العربي للترمذي دار الفكر العربي بيروت بدون .
- ٢١ - الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين أولى ١٣٥٦ - ١٩٧٦ .
- ٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم دار أبي حيان بالقاهرة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٣ - طلعة الشمس للسالم الإباضي مطبوعات سلطنة عمان .
- ٢٤ - القاموس المحيط للفيروز ابادي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- ٢٥ - كشف الأسرار للنسفي على المنار مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة أولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

- ٢٦ - كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي تعليق محمد المعتصم ط
ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.
- ٢٧ - فتاوي ابن تيمية ٧٢٨ دار الفكر لبنان ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨ - لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت بدون.
- ٢٩ - المبسوط للسرخسي مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ.
- ٣٠ - المحصول للرازي ت ٦٠٦ دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٤٠٨ -
١٩٨٨ م
- ٣١ - مسودة آل تيمية دار الكتب العلمية بيروت بدون تحقيق محمد محيي
الدين عبدالحميد.
- ٣٢ - المستصفى للغزالي ت ٥٠٥ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣٢٤ هـ.
- ٣٣ - المعتمد لأبي الحسين البصري ت ٤٣٦ طبعة المعهد الفرنسي دمشق
١٣٨٥ - ١٩٦٥.
- ٣٤ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب مطبعة السعادة أولى ١٣٢٦ هـ.
- ٣٥ - نشر البنود على مراقبي السعود للشنقيطي دار الكتب العلمية بيروت أولى
١٤٠٩ - ١٩٨٨.
- ٣٦ - نفائس الأصول للقرافي مكتبة نزار الباز مكة المكرمة أولى ١٤١٦ -
١٩٩٥.

تم بحمد الله

مدخل :

* وكييل كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

[illegible]

27

والأصول التي اعتمد عليها الفقهاء السبعة هي مرويات الصحابة عن المعلم الأول الرسول الكريم المبلغ عن ربه والمبين بقوله وفعله وأقراره لما جاء في المصدر الأول «القرآن الكريم» بالإضافة إلى فتاواهم واجتهاداتهم. وأهم الصحابة الذين اختصوا بالمدينة - في هذا الصدد - هم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة رضي الله عنهم جميعاً.

وفي هذا الاختصاص يقول الامام مالك أيضاً: «كان أعلم الناس عندنا بعد عمر زيد وكان امام الناس عندنا بعده ابن عمر وكان سعيد بن المسيب جل ما يفتي به من فتاوي زيد...» (١).

من هذا التسلسل كله انبثقت الطريقة المدنية التي تربى الامام مالك في كنفها وتشرب من روحها وهي طريقة يتمثل منهجها عند الامام مالك - في الاعتماد على القرآن الكريم ثم حديث الرسول ﷺ فسنة أهل المدينة التي تأخذها كل طبقة عن الطبقة الأخرى وقضاياهم وعملهم المستمر المجمع عليه الموروث من لدن عصر الرسول ﷺ وهو ما يعبر عنه الامام مالك دائماً في موطنه بالسنة عندنا أو السنة التي لا اختلاف فيها عندنا (٢).

تضاف إلى ذلك ترجيحاتهم في مواطن الاختلاف. وفي وصف هذا المنهج يقول الدهلوي في حجة الله البالغة: «وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحديث أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فناوي عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك كله ما يسره الله لهم ثم نظروا فيه نظر اعتبار وتفتيش فما كان مجمعاً عليه بين العلماء في المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجزهم وما كان فيه اختلاف بين علماء المدينة فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها: إما لكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته

١ - تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ : ٤٤٨ مطبعة روضة الشام ١٣٢٢ هـ، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ١ : ١١٤ - الطبعة الأولى الخيرية ١٣٢٢ هـ.

٢ - راجع الموطأ بشرح السيوطي ص ١٤٦، ١٤٨، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٦ / الجزء الأول وص ٣٤، ١٠٣، ٢٠٥ / الجزء الثاني طبعة المكتبة التجارية. ٢٠٠٦ هـ.

لقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب (١).

وقد التزم الامام مالك في فقهه ذات المنهج الذي ورثه عن شيوخه ومدرسته بعد أن قومه وشذبه وضم منشوره فكان يعتمد في فتاواه على القرآن الكريم وعلى الحديث وعلى اجماع أهل المدينة وعلى فتاوي الصحابة والتابعين وجملة من سبقه من فقهاءها وإذا اختلفوا كان يتخير من أقوالهم ويرجح وهو الذي يقول في مثله في الموطأ هذا أحسن ما سمعت أو أحب ما سمعت إلى» (٢).

ولا يخالغ الباحث شك في أن هذا المنهج المدني الثابت والآخذ في التطور - في ذات الوقت - من خلال فكرته وروحه في اطار معطيات الزمان والمكان - هو الذي أكسب الامام مالكا الموسوعية حيث جمع في معرفته بين الحديث النبوي والسنة المدنية الموروثة فضلاً عن المقدرة الفقهية والفهم النافذ الذي يواجه به قضايا الناس ومسائلهم ثم أكد ذلك بطريقته في دروسه حيث كان له مجلس للحديث وآخر للفقه والمسائل. ثم أودع كل ذلك في مصنفه المشهور «الموطأ» الذي جمع فيه ببراعة وتوازن بين الحديث والفقه وضمنه آراءه واستنباطاته وترجيحاته مع ما ضمنه من محفوظه من أحاديث الرسول ﷺ وأثار الصحابة.

هذا وقد كان لتلك الموسوعية التي اكتسبها الامام مالك من منهجه وطريقته المدنية في الجمع بين الحديث والفقه دور كبير في كثرة تلاميذه والآخذين عنه بالاضافة إلى عوامل أخرى فصلها جميعاً على الوجه الآتي:

١ - تعدد مجالس الامام مالك العلمية وهو تعدد كان سبباً في كثرة تلاميذه لأن بعضهم كان يقصده للحديث. وبعضهم كان يقصده للفقه

١ - حجة الله البالغة ١ : ١١٤.

٢ - المرجع السابق ١ : ١١٦.

وبعضهم كان يقصده للأمريين مجتمعين (١).

٢ - لزوم الامام مالك للمدينة لا يرحها الا لمكة حاجاً هذه الملازمة كانت هي الأخرى - عاملاً من العوامل التي ساعدت في كثرة تلاميذه. لأن المدينة كانت مقصد المسلمين ومزارهم بعد حجهم أو اعتماهم. وكما ساعد هذا العامل في كثرة تلاميذ الامام مالك فقد ساعد أيضاً في تنوعهم من جهة أن بعضهم كان من داخل المدينة وكثيراً منهم كان من خارجها.

٣ - طول المدة التي مكثها الامام مالك يدرس الحديث والفقه حيث قضى نحواً من أربعين سنة وهو على تلك الحال الطيبة في مجلسه المهيب. ولا ريب في أن طول المدة يؤدي إلى كثرة التلاميذ وتكاثرهم وتعاقب الأجيال في الأخذ والتلقي (٢).

٤ - تنوع وسائل وطرق التلقي عن الامام مالك وهي وسائل اتسمت بالسعة والمرونة وضمت إلى التلقي المباشر المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة والنائية عن المدينة. قال سحنون «كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه» (٣) وقال ابن الحارث عن ابن فروخ: «كان من شيوخ أفريقية وممن رحل إلى مالك فسمع منه وكان يكتبه ويجاوبه مالك» (٤) واشتهر عن ابن غانم أنه كان يكتب إلى عثمان بن عيسى بن كنانة فيسأل له مالكا عن أحكامه» (٥).

والعامل الأخير الذي يمكن اضافته إلى جملة العوامل السابقة في كثرة

١ - اصطلاح المذهب عند المالكية بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة للدكتور / محمد إبراهيم أحمد علي عدد (١٥) السنة الرابعة ص ٥٣.

٢ - راجع بحث الدكتور عبد المجيد التركي عن رواية موطأ مالك وعلماء القيروان في ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى القرن الخامس للهجرة ص ٨٩.

٣ - تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض تحقيق محمد الطالب ص ٨٩.

٤ - المرجع السابق : ٤٠.

٥ - طبقات علماء افريقية وتونس : ٤١ وتراجم أغلبية ٧٧.

تلاميذ الامام مالك والآخرين عنه الصلة الروحية الحميمة التي كانت تربط بين ذلك الامام الورع وبين تلاميذه ومريديه حكى الطحاوي أن ابن فروخ قدم المدينة فلبس ثيابه فاتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه ثم أتى مالكا فلما رآه تلقاه بالسلام وقام إليه وكان لا يكاد يفعل ذلك بكثير من الناس. ثم أفسح له في المجلس بجانبه كما وجه إليه المسائل التي كانت ترد عليه للإجابة فيها وأخيرا التفت إلى أصحابه وقال هذا فقيه المغرب (١).

وفي موقف آخر أتى سائل من المغرب بمسائل فطلب مالك من ابن فروخ أن يجيب عليها: «اجبهم يا أبا محمد فإنهم أهل بلدك فقال له ابن فروخ بحضرتك قال نعم: عزمت عليك» (٢).

واشتهر ان الامام مالكا كان يجلب ابن غانم من فقهاء القيروان واذا جاء
أقعدته إلى جانبه وسأله عن أخبار المغرب وتبسط معه لدرجة أن أصحاب
الامام مالك الآخرين كانوا يغارون من ذلك ويقولون شغله المغربي عنا. ولما
بلغه توليه للقضاء سر لذلك بل يقال إن الامام مالكا عرض عليه أن يزوجه
ابنته على أن يقيم معه فامتنع من ذلك وقال له إن اخرجتها إلى القيروان
تزوجتها (٣).

لا شك أن مثل هذه الصلة الروحية الطيبة والحنو والحب الذي كان يسبغه الامام مالك على تلاميذه كان له دور في كثرة اولئك التلاميذ وتعلقهم به في ذات الوقت.

هذا ولعل مما يستوجب التنبيه هنا أن هذه الصفة معروفة عن الإمام

- ١- تراجم أغلبية : ٤٢. (ت) تراجم أغلبية (٤٢) (ت) تراجم أغلبية (٤٢) (ت) تراجم أغلبية (٤٢)
٢- راجع بحث للكاتبة عن «الصلات الفقهية، بين القيروان والمدينة المنورة» قدم في الملتقى العلمي الثالث الذي عقد بمركز الدراسات الإسلامية بالقيروان بتونس.
٣- تراجم أغلبية : ١٠. (ت) تراجم أغلبية (١٠) (ت) تراجم أغلبية (١٠) (ت) تراجم أغلبية (١٠)

مالك ليس فقط مع تلاميذه وإنما مع أقرانه ومعاصريه الذين كانوا يخالفونه الرأي في بعض الأحوال فإن ذلك الخلاف لم يفسد أبداً ذات البين بينه وبينهم فرسالته لليث بن سعد في شأن النزاع حول عمل أهل المدينة رسالة تنضح بالأدب والحب والمودة: «من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك فإنني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه (١) الخ الرسالة».

وعن أدب مالك ومروءته: قال ابن وهب «تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه» (٢).

وقال ابن المبارك: كان مالك أشد الناس مداراة للناس وترك ما لا يعنيه (٣). قال ابن أبي أويس: كان مالك يستعمل الانصاف ويقول: ليس في الناس أقل منه فأردت المداومة عليه (٤).

وقال زهير بن عباد: ما كنت أقول لمالك رحمك الله الا قال: وأنت رحمك الله. وإذا قلت له عافاك الله قال: وأنت عافاك الله حسن أدب (٥).

وعلى كل حال فإن تلك العوامل أثمرت وأدت إلى كثرة تلاميذ الامام مالك وظهور أثره الممتد بعده في مدارس عرفتها بقاع متعددة: المدينة نفسها (٦).

١ - الرسالة بتمامها في ترتيب المدارك.

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - راجع ترتيب المدارك ١: ١٢٧، ١٢٨ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية. مع تصحيحاً منه نأله طبعنا بصرى وتيسر له لعنا الله.

٦ - من تلاميذ الامام مالك في المدينة الذين أخذوا عنه مباشرة وعنهم تفرعت مدرسته المدنية: ١ - أبو حازم سلمة بن دينار (ت ١٨٥ هـ) وأبو محمد عبد العزيز الدراوردي (ت ١٨٦ هـ) وأبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بابن الصائغ (ت ١٨٦ هـ) والمغيرة المخزومي مفتي المدينة بعد مالك (ت ١٨٨ هـ) ومعن بن عيسى القزاز (ت ١٩٨ هـ) وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (ت ٢١٢ هـ) وعبد الله بن نافع (ت ٢١٦ هـ) وأبو مطرف بن عبد الله الهلالي (ت ٢٢٠ هـ) وعبد الله بن نافع (ت ٢١٦ هـ) وأبو مطرف عبد الله الهلالي (ت ٢٢٠ هـ) وعبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المعروف بالقعنبي (ت ٢٢١ هـ). تصحيحاً وجماعة ٧

ومصر (١) والعراق (٢) والأندلس (٣) والقيروان. (٤) وقد كان النواة لتلك المدارس تلاميذه الآخذون عنه ثم تفاعلت كل واحدة منها مع البيئة والظروف التي تقلبت فيها فكان لها أسلوبها ومنهجيتها.

المدرسة القيروانية تاريخها وخصائصها:

انشأ المدرسة المالكية بالقيروان وأرسى دعائمها المحدثون والفقهاء الذين رحلوا للإمام مالك وأخذوا عنه بالمدينة اثناء حياته وتشير المصادر التاريخية إلى أن عدد الأفارقة الذين أخذوا عن الامام مالك في تلك الفترة كان يربو على الثلاثين. وفي هذا يقول محمد بن الحارث الخشني «كانت أفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس لأنه رحل أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم لقي مالكا وسمع منه وان كان الفقه والفتيا في قليل منهم» (٤).

ومن الذين يمكن ذكرهم في هذا الصدد عبد الله بن فروخ الفارسي (ت ١٧٦ هـ) والبهلول بن راشد (ت ١٨٣ هـ) وعلي بن زياد التونسي (ت ١٨٣ هـ) وأبو علي شقران القيرواني (ت ٢١٣ هـ) وعنبسة بن خازجة الغافقي (ت

١ - ومن تلاميذه في مصر: عبد الرحمن بن القاسم العنقي (ت ١٩١ هـ) وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧ هـ) وأشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤ هـ) وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤ هـ) وعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياني (ت ٢٢٧ هـ).

٢ - وفي العراق: أبو أيوب سليمان بن بلال قاضي بغداد (ت ١٧٦ هـ) وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) وعبد الرحمن بن مهدي المحدث (ت ١٩٨ هـ) والوليد بن مسلم بن السائب (ت ١٩٩ هـ) ويحيى بن يحيى بن بكير (ت ١٢٦ هـ).

٣ - وفي الأندلس: زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبظون (ت ١٩٣ هـ) وأبو محمد الغازي قيس الأموي القرطبي (ت ١٩٩ هـ) وعبد الله بن سعيد بن بشر بن شراحيل القاضي (ت ١٩٨ هـ) ويحيى بن يحيى الليثي المصمودي راوي الموطأ (ت ٢٣٤ هـ) وعيسى بن دينار ابن وهب القرطبي (ت ٢١٢ هـ) راجع بحث «المذهب المالكي مؤسسه وأصوله وانتشاره» للأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان بحث مرقوم على الآلة الكاتبة ص ٢٧ - ٢٩.

٤ - تراجم أغلبية : ٩٣.

٢٢٠ هـ) وعبد الله بن أبي حسان اليحصبي (ت ٢٧٧ هـ) وعبد الرحيم بن أشرس (لم يذكر تاريخ وفاته).

لقد عاد أولئك الفقهاء بعد أخذهم عن الامام مالك وهم يحدثون بالأحاديث التي رواها ويفتون بما سمعوا منه من آراء في القضايا والمسائل الفقهية كما روى بعضهم عنه الموطأ.

وقد كان ادأؤهم لهذا الدور عن طريق الدروس والرواية والتصنيف والقضاء بحسب ملكاتهم في ذلك. وعنهم أخذ تلاميذهم وبذلك تمكن الفقه المالكي في القيروان وازدهر وبخاصة خلال القرون الثالث والرابع والخامس على يد فقهاء طارصيتهم في العالم الإسلامي كله كسحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ) ومحمد بن سحنون (ت ٢٥٥ هـ) ومحمد بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) وأبو بكر محمد بن اللباد (ت ٣٣٣ هـ) وابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) والقابسي (ت ٤٠٣ هـ) وأبو القاسم بن محرز القيرواني (ت ٤٥٠ هـ) واللخمي (ت ٤٧٨ هـ).

وبالجملة فإن الفقه المالكي تمكن في القيروان حتى غدت المركز الثاني له بعد المدينة بل أن مدرسة القيروان استمرت بعد مدرسة المدينة لأن المدرسة المدنية المالكية ضعف شأنها في الطبقات التالية للطبقة الآخذة عن الامام مالك.

ولم يقتصر شأن مدرسة القيروان على ازدهار الفقه فيها فقط وإنما تبع ذلك أن كانت ذات أثر في مدرستين كان لهما خطرهما ودورهما المقدر في خدمة المذهب المالكي وهما مدرسة الأندلس ومدرسة فاس كما نبغ فيها فقهاء لهم مكانة مرموقة في المذهب المالكي يقول محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي وهو يتحدث عن محمد بن سحنون: «ويقال في المذهب المالكي المحدثان الأفريقيان له ولمحمد بن عبدوس والمحدثان المصريان محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز. والجميع كانوا في عصر واحد ولم يجتمع مثلهم في عصر لمذهب مالك».

وهؤلاء السادات أشهر من نشر علم مالك في افريقية وصقلية رحمهم الله (٨) ما وصلنا من مصر ما يجد قيس عدا منه ولما حينئذ لا منه رسال راجع (٩١٥).

خصائص المدرسة المالكية بالقيروان:

تدين المدارس المالكية التي سلفت الإشارة إليها والتي غطت كل حواضر العالم الإسلامي التي كانت متألقة إبان ظهورها تدين في خصائصها وطرقها إلى طبيعة المذهب المالكي الخصبة المتمثلة في كثرة مصادره وتنوع ينابيع فقهه من اعتماد على الحديث وعمل أهل المدينة واهتداء بمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن طريق قاعدتي المصالح المرسلة وسد الذرائع وهما قاعدتان لهما الكثير من التطبيقات في فقه الامام مالك نفسه في الموطأ. هذا فضلاً عن بعض الخصائص الأخرى التي اكتسبتها كل مدرسة من طبيعة وظروف البيئة التي نشأت وترعرعت فيها وانفعلت بثقافتها واطروحاتها.

في إطار ذلك كانت مدرسة المدينة المالكية ملتزمة الاعتماد على الحديث على حين كانت المدرسة العراقية ذات منهج يعتمد على الرأي متأثرة في ذلك بالبيئة التي سادت فيها: «ولهذا مالت إلى التحليل المنطقي والاستدلال الأصولي وذلك بافرااد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين» (٢).

أما المدرسة المصرية فقد اتسم منهجها في عمومها بالاعتماد على الحديث وعمل أهل المدينة أو السنة الأثرية بالمدينة على أن فقهاءها قد تميزوا داخل ذلك الإطار حيث أن بعضهم كان يرى تقديم الأحاديث الصحيحة على العمل وهم في ذلك على طريقة المدرسة المالكية المدنية ومن هؤلاء ابن وهب. في حين

- ١ - الفكر السامي لحمد بن الحسن الحجري النعالي الجزء الثاني القسم الثالث ص ١١٩ حقق نصوصه أيمن صالح شعبان - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢ - أزهار الرياض ٣: ٢٢ وبحث عن اصطلاح المذهب عند المالكية منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٢٢) ص ٥٥.

كان أكثرهم على اعتماد الأحاديث التي يؤيدها ويشهد لها عمل أهل المدينة وعلى رأس هذه الأكثرية امام هذه المدرسة عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١ هـ).

وعلى ذات الطريقة كانت المدرسة القيروانية التي تميزت بانتهاجها لطريقة الامام مالك في الموطأ فهي طريقة - كما يقول الشيخ الشاذلي النيفر «انبتت على فقه الموطأ المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس - رضي الله عنه - وبني عليه مذهب المدعى بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة لأنها هي التي يجب أن يرد إليها الأمر فإذا اجتمع أهلها على شيء واتبعهم الناس في ذلك صلح الأمر والا تبدد شذر مذر» (١).

هذا ومع تميز المدرسة القيروانية بهذه الخصيصة وهي خصيصة الحفاظ على المذهب المالكي بحسب الصورة التي جاء بها عن الامام نفسه أو بالآخرى الحفاظ على الطريقة المدنية نفسها في امتداداتها الأولى رغم تميز الطريقة القيروانية بذلك الا أنها عرفت بعض الفقهاء الذين كانت لهم نزعات نحو الرأي كعبد الله بن فروخ وأسد بن الفرات الا إن تلك النزعات غالباً ما ترد إلى الطريقة المدنية الصحيحة كما فعل سحنون مع آراء أسد بن الفرات التي تضمنتها الأسدية والتي سوف يشير البحث إليها في صفحاته القادمة إن شاء الله.

دور المدرسة القيروانية في تطوير فقه المسائل في المذهب المالكي:

فقه المسائل أو أدب المسائل هو عبارة عن الفقه الاستنباطي لايجاد أحكام وفتاوي في المسائل التي تعرض للناس في حياتهم. وهذا النمط من

١ - موطأ الامام مالك قطعة منه برواية علي بن زياد تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ص: ٤٦.

المعالجة الفقهية قديم في مدرسة المدينة وفي ذلك يروي أن عبد الرحمن ابن أبي الزناد جمع فتاوي الفقهاء السبعة في كتاب سماه « رأي الفقهاء السبعة وما اختلفوا فيه » (١) وأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فعل ذلك أيضا لكنه اقتصر على ما اختلفوا عليه (٢).

ويبدو - والله اعلم - أن الفقهاء السبعة كانت تدفعهم لذلك الظروف العملية حيث أن القضاة كانوا يرجعون إليهم فيما يعرض عليهم من قضايا وينتظرون رأيهم فيها فكان ذلك حافزا يحثهم على التفريع لاعطاء رأي في المسألة المعروضة عليهم. وقد وصف عبد الله بن المبارك شأنهم في ذلك فقال « وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا ولا يقضي القاضي حتى يرفع اليهم فينظرون فيها فيصدرون » (٣).

وسوف ندرس تطور فقه المسائل في المدرسة المالكية القيروانية وفق التسلسل الآتي:

أولاً: فقه المسائل في الأدوار الأولى لمدرسة القيروان:

عرف أهل القيروان فقه المسائل في الأدوار الأولى لمدرستهم قبل ظهور مذهب مالك. وقد كان ذلك امتداداً لطريقة الفقهاء السبعة التي سلفت الإشارة إليها. ولعل أجلى ما يتضح فيه مسلكهم ذلك سعي خالد بن أبي عمران التجيبي الذي بعثوه بجملة من المسائل ليسأل أهل المدينة عن الحكم فيها فأتى بها القاسم بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر يسألها فأبيا أن يجيباه فقال لهما: « إنا بموضع جفاء وأنهم حملوني هذه المسائل وقالوا لي إنك

٢٠ - ر.ه. في النسخة رقم ٢٠.

١ - الفهرست لابن النديم : ٣١٥.

٢١ - تمهيد التهذيب ٣ : ٤٣٧.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢ : ١١٣.

٣ - تهذيب التهذيب ٣ : ٤٣٧ ومقدمة الشيخ الشاذلي النيفر لتحقيقه قطعة من رواية علي بن زياد للموطأ ص ١٨.

تقدم المدينة وبها أبناء أصحاب النبي ﷺ فسألهم لنا وإنكما إن لم تفعلوا كانت حجة لهم فما شئتم فقال القاسم سل. فسألها فأجاباه فيما سألهما عنه» (١).

وتذكر المصادر التاريخية أيضاً أن ابن أبي عمران هذا أخذ بعض المسائل الفقهية عن سليمان بن يسار (ت ١١٠ هـ) من الفقهاء السبعة بالمدينة (٢). بل وتذكر أن له كتاباً كبيراً في الفقه جمع فيه ما استفاده من القاسم وسالم وسليمان (٣).

هذا وقد يكون ذلك الكتاب هو نفس الأجوبة التي تلقاها على المسائل التي قدم بها من القيروان. وقد يكون مشتملاً عليها وعلى غيرها لكنه - في كل الأحوال - يمثل اللبنة الأولى في فقه المسائل عند القيروانيين كما أنه يعكس اهتمامهم بالجانب العملي الذي تضطروهم إليه ظروف بعدهم عن المدينة مع حاجاتهم الملحة للأحكام في القضاء وللفتوى في شئون الحياة. ولعل مما يؤيد ذلك أن خالد بن أبي عمران الذي تولى عبء حمل المسائل المشار إليها تولى القضاء في القيروان في زمنه كما تذكر بعض المصادر. أما مباشرته للفتوى فإن المصادر مجمعة عليها (٤).

ثانياً: فقه المسائل عند علي بن زياد:

أعقب خالد في الاهتمام بفقه المسائل تلميذه علي بن زياد (ت ١٩٠ هـ) الذي كان صاحب ملكة فقهية نادرة ساعدته في التعريف بمذهب مالك

١ - طبقات أبي العرب: ٣٤٦ ومقدمة الشيخ النيفر لتحقيق قطعة من رواية علي بن زياد للموطأ ص ١٩.

٢ - مقدمة الشيخ الشاذلي ص ٢٠.

٣ - المرجع السابق والصفحة.

٤ - راجع في ولايته للقضاء والاختلاف فيها مقدمة الشيخ الشاذلي النيفر السابق الإشارة إليها ص ٢١.

والكشف عن أصوله. وجعلته - بحق - مؤسساً للمدرسة المالكية القيروانية. وفي هذا المعنى يقول الشيخ الشاذلي النيفر: «التكوين الأول للمالكية بأفريقية إنما هو لعلي بن زياد إذ فتح العين على مالك وعرفهم فضله وبين أصوله للناس فالجسر الطويل الذي مر به رجال المدرسة المالكية من بعد إنما هو لابن زياد فالبذرة الأولى التي بذرت من مذهب مالك هو الذي وضعها في التربة الصالحة ولو أن مالكا رزق مثله في الشرق لعمت المالكية المشرق مثل ما عمت المغرب» (١).

والعامل الأول في تكوين علي بن زياد وتمتعه بتلك الفقهانة النادرة يرجع إلى تعدد المنابع التي استقى منها فابن زياد تتلمذ لخالد ابن ابي عمران كما سلفت الإشارة. وخالد كان من الفقهاء المبكرين الآخذين عن فقهاء المدينة السبعة الذين أخذ عنهم الامام مالك نفسه كما هو معلوم. وتتلذذ للامام مالك وروى عنه الموطأ وكانت روايته له أول رواية ظهرت على ظهر الأرض. فضلاً عن ذلك فقد أخذ عن سفيان الثوري الفقيه والمحدث الكوفي (ت ١٦١ هـ) وسفيان كان صاحب طريقة فقهية مستقلة. وفوق أخذه عنه فقد أدخل جامعه إلى القيروان قال أبو سعيد بن يونس: «هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه» (٢). وتتلذذ أيضاً للامام الليث ابن سعد (ت ١٧٥ هـ) فقيه مصر المشهور الذي عاصر الامام مالكا ونازعه في حجية عمل أهل المدينة، ومن شيوخه أيضاً عبد الرحمن بن لهيعة قاضي مصر (ت ١٧٤ هـ) (٣).

ولم يقتصر علي بن زياد في تكوينه على أخذه عن الفقهاء والمحدثين السابقين وإنما ذهب إلى العراق وتعرف على فقهاءها واطلع على ما عندهم: وبذلك التكوين المتعدد المنابع كانت ملكة ابن زياد ملكة فقهية مرهفة صقلتها المقارنة وعمقها الاتصال بفقه الآخرين فتمكن بسهولة من التعريف بمذهب

١ - المرجع السابق ص ٣٠.

٢ - تراجم أغلبية ٢٢.

٣ - المرجع السابق والصفحة.

مالك والكشف عن أصوله. وتحبيب القيروانيين فيه سواء كان ذلك في دروسه الجامعة أو كان في خواص تلاميذه الذين كانوا امتداداً له ممن سوف يأتي ذكرهم وعرض جهودهم في هذا الإطار أو كان في فتاواه وسماعاته. وعلى كل حال فإن حذاق فقهاء القيروان هم الذين شهدوا لعلي بن زياد بتمكنه وعلو كعبه في الفقه والاستنباط وبرزوا دوره في تأسيس الفقه المالكي بالقيروان قال سحنون: «ما أنجبت افريقية مثل علي بن زياد» (١).

ووصفه ابن يونس بأنه: «أول من فسر لأهل المغرب قول مالك ولم يكونوا يعرفونه وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم. وهو معلم سحنون الفقه» (٢) بل وأكثر من ذلك فقد وضعوه في مرتبة واحدة مع محمد بن القاسم رأس المدرسة المالكية المصرية ان لم يجعلوه متقدماً عليه. وفي ذلك يقول سحنون: «لو كان لعلي بن زياد من الطلب ما للمصريين ما فاقه منهم أحد وما عاشره منهم أحد» (٣). وفي موضع آخر يجعل سحنون هذا فضل المصريين في السماع أما الفقه فعلى بن زياد أفقه حيث يقول: «ما فاقه المصريون الا بكثرة سماعهم وذلك أني أختبرت سره وعلانيته والمصريون إنما اختبرت علانيتهم» (٤). ويقول أيضاً مشيراً إليه: «لو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جواب المصريين» (٥).

وفي دور علي بن زياد المؤكد في تأصيل المذهب المالكي يقول القيروانيون عنه: «ما طرأ علينا طارئ من البلدان كشف مالكا عن الأصول كشف علي بن زياد» (٦).

١ - المرجع السابق ص ٢٣.

٢ - المرجع السابق ٢٢.

٣ - المرجع السابق ٢٢.

٤ - المرجع السابق والصفحة.

٥ - المرجع السابق والصفحة.

٦ - المرجع السابق والصفحة.

الأثار الفقهية لعلي بن زياد: ا) بداية اثاره الفقهية هـ السلفية - ٢

تتمثل الأثار الفقهية لعلي بن زياد في: ا) بن زياد اثاره الفقهية رقمه

١ - تعليقاته الفقهية على الموطأ ومخالفته للامام مالك في بعض المسائل التي وردت في روايته للموطأ. ولا شك أن مثل هذه الآراء الفقهية لعلي بن زياد تمثل بداية للتأليف الفقهي في المدرسة المالكية القيروانية. وتعليقاً على ذلك يقول الشيخ الشاذلي النيفر: مشيراً إلى قطعة رواية علي بن زياد للموطأ: «ولم تقتصر أهمية هذه القطعة على كونها أثراً تاريخياً بل تجاوزت ذلك إلى الوقوف على بعض آراء علي بن زياد التي يبينها على ما يشبه الاجماع ويرى غير ما يراه الامام مع تقفيه لقواعده مما يدل على تحرره» (١) ثم يورد أمثلة لما خالف فيه علي بن زياد الامام مالكا ومنها:

أ - أن مالكا يرى أن الأنسية إذا ندت وشردت لا تقتل بما يقتل به الصيد وهذا ما رواه عنه سحنون:

«قال علي: لا بأس بأكل ما ندمن الأنسية إذا قتلت بما يقتل به الصيد إذا لم يقدر على أخذها وعليه عامة العلماء» (٢).

ب - يرى مالك أن الحيوان الذي فتق السبع بطنه ثم ذكى لا يؤكل. لكن علي بن زياد يقول: ليس عليه العمل. لا بأس بأكله (٣).

ج - يرى مالك كراهية أكل الميت من الجراد لأنه لا يراه بمنزلة صيد البحر ويخالفه علي بن زياد فيقول: «ليس الناس على قول مالك لا بأس بميتته» (٤).

١ - مقدمة تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر لموطأ علي بن زياد ص ٩.
٢ - المرجع السابق ص ٩ وص ١٥٠.

٣ - المرجع السابق ص ٩ وص ١٥٠.

٤ - المرجع السابق ص ٩، ١٠ وص ١٩٦، ١٩٧.

٢ - قياساته وتقييداته بناءً على قواعد المذهب المالكي الأصولية:

فوق اجتهادات علي بن زياد التي خالف فيها الامام مالكا في بعض المسائل الفقهية والتي كان كما ذكرنا يتبعها بدليله وهو غالباً ما عليه العمل وهو دليل لم يبتدعه علي بن زياد وانما أخذه عن الامام وعن أسلافه من المدنيين. فوق ذلك كان علي بن زياد يقيس بعض المسائل الجديدة على قول مالك. وهذا اجتهاد منه في إطار المذهب.

ومن أمثله ذلك قياسه الصقور والبزاة على الكلاب التي تثير الصيد فيشليها صاحبها عليه أي يدفعها من غير أن يكون زمامها بيده. وسئل مالك عن الرجل يخرج للصيد ومعه كلابه مطلقه فتثير الصيد فيشليها عليه فتقتله.

قال: إذا أثارته وهي قريبة منه فأشلاها عليه فقتلته فلا بأس بأكله.

قال علي: وكذلك الصقور والبزاة في مفاد قوله.

فعلي بن زياد بقوله هذا يقيس الصقور والبزاة على الكلاب في الحكم أخذاً مما يفيد قول الامام مالك (١).

لكن علي بن زياد مع ذلك يعقب بقوله: «وما يعجبني الا ما أرسل» (٢).

وهذا أيضاً استحسان منه للأصل في المسألة

وعلى كل حال فإن اجتهادات علي بن زياد التي جاءت على النمطين السابقين وإن لم تكن كثيرة وإنما وردت في مواطن قليلة من روايته لكنها مع ذلك تعبر عن اتجاه اجتهادي عنده كما تعكس كشفه لأصول المذهب المالكي لأن من يجتهد ويتخير ويخالف لا يتم له كل ذلك إلا إذا كان مدركاً للأصول

١ - تحقيق الموطأ برواية علي بن زياد ص ١٠، ٢٢١.

٢ - المرجع السابق ص ١٠، وص ٢٢١.

عارفاً بها. وقد عبر عن ذلك كله الشيخ الشاذلي النيفر فقال: «إن ابن زياد كان من المجتهدين في المذهب المالكي الذين يرجحون غير ما رجحه الإمام بناءً على قواعده الأصولية في المذهب مثل اعتبار ما عليه العمل وانساقته له الأكثرية. وهي قاعدة مهمة غفل عنها الكثير فوقعوا في أخطاء ومزالق فهو قد فتح الباب لاثراء المذهب بما يقاس فيه على قواعده التي هي من أصول الاسلام» إلى أن يقول: «ويبدو أن علي بن زياد هو المبرز والموضح للأصول التي ابنتى عليها مذهب مالك فهو الذي استخرجها من فقهه وابدأها لتلاميذه فعرفوا المذهب المالكي في أصوله لا في تفاريعه فحسب» (١) وقول أسد بن الفرات قبله: «كان هلي بن زياد من نقاد أصحاب مالك» (٢).

(٥٦٦ ت) تايفان بيا منى رانسانا دقة: لئال

٣ - اهتمامه بأراء مالك الفقهية في روايته:

لم يقتصر علي بن زياد في روايته للموطأ عن الامام مالك على الأحاديث وحدها وانما ضم إلى ذلك آراء مالك الفقهية كما أنه لم يقتصر في إيراد آراء مالك الفقهية على اختياره لقول في مسألة حدث فيها خلاف قبله كما فعل الآخرون من رواة الموطأ ك يحيى بن يحيى الليثي. وانما كان يتوسع في إيراد آراء الامام مالك الفقهية. وروايته في ذلك قريبة من طريقة المدونة وهي طريقة فقهية بحتة وان كان التفريع في المدونة أكثر بالطبع مما تضمنته رواية ابن زياد من آراء مالك بحكم طبيعة التطور الذي لحق فقه المسائل في خطه الصاعد ومن أمثلة ذلك ما أورده الشيخ الشاذلي النيفر من نصوص من موطأ علي بن زياد مع المقارنة بينها وبين ما جاء في المدونة (٣).

١ - مقدمة الشيخ الشاذلي النيفر لتحقيق الموطأ رواية علي بن زياد ص ١٠.
٢ - تراجم أغلبية ٢٣. ٢٦. قيلذا هجارية من غلبت من مشا زياد من سفيدان الأة من غلبا
٣ - تحقيق الشاذلي النيفر لموطأ علي بن زياد ص ٩٥. ٣٥. قيلذا هجارية - ٦.

٤ - تأليفه الفقهية:

لم تقتصر آثار علي بن زياد الفقهية على الجهود السابقة وهي اهتمامه بفقه المسائل في روايته للموطأ ومخالفته للامام مالك أو اختياراته وترجيحاته وإنما تعدت ذلك إلى التأليف الفقهي حيث كان أول من أقبل عليه في المذهب المالكي فصنف المسائل الفقهية وبوبها وخرجها كتباً على مواضيع الأحكام الفقهية (١). وسمى كتابه «خير من زنته» وهو ثلاثة كتب بيوع ونكاح وطلاق. ويقال في سبب هذه التسمية ان ابن زياد لما ألفه لم يدر ما يسميه فقيل له في المنام سمه «كتاب خير من زنته» (٢).

ثالثاً: فقه المسائل عند أسد بن الفرات (ت ٢١٣ هـ):

بعد الجهد الذي بذله علي بن زياد في فقه المسائل في المذهب المالكي كان جهد أسد بن الفرات الذي صنف الأسدية وهي من أوائل الكتب التي ألفت بعد الموطأ وكتاب علي بن زياد خير من زنته. وتحتوي على ستين كتاباً.

هذا ويرتكز منهج الأسدية على النسق والأسلوب العراقي الذي اكتسبه أسد من اقامته بالعراق وتبادلته للمعارف الفقهية مع فقهاءه حيث أمدهم بما عنده من فقه مالك الذي اكتسبه من رحلته إليه في المدينة وتزود بما عندهم من طريقة فرض المسائل وتشقيقها وتسلسلها وهي ذات الطريقة التي أزعجت منه الامام مالك في بادئ الأمر فقال له - كما هو مشهور - هذه سليسلة بنت سليسلة إن أردت هذا فعليك بالعراق» (٣).

١ - انظر اعلام الفكر الاسلامي للشيخ الطاهر بن عاشور ص ٢٦.

٢ - تراجم أغلبية ص ٢٢.

هذا ويقول سحنون كتاب خير من زنته لابن أشرس الا إننا سمعناه من أبي زياد وكان يقرؤه على المعنى وكان أعرف من ابن أشرس بالمعنى» تراجم أغلبية ص ٢٢.

٣ - تراجم أغلبية ص ٥٤.

وبعد تشبع أسد بمنهج العراقيين ووقوفه على مسائلهم وطريقتهم التي كان كلفاً بها قصد بتلك المسائل تلاميذ الامام مالك بمصر والتقى أولاً بابن وهب وقال له هذه كتب أبي حنيفة. وسأله أن يجيب عنها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وأبي فذهب إلى ابن القاسم فأجابه مسنداً - ما يحفظه - إلى الامام مالك. وما يشك فيه قال فيه: أخال وأحسب وأظن بالاضافة إلى اجتهاداته حسب أصول مالك (١).

وبذلك تكونت الأسدية التي تمثل خطوة متقدمة على طريق تطوير فقه المسائل في المذهب المالكي.

وتقدم هذه الخطوة يعزى إلى محاولة أسد الجريئة في التعرف على مسائل العراقيين، وهو تعرف لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان مقصوداً لخدمة المذهب المالكي ومعرفة المقابل فيه لتلك المسائل أو بعبارة أخرى تخريجها عليه. ومما يدل على عزم أسد على ذلك - أي معرفة رأي مالك في تلك المسائل - اتجاهه بها من فوره إلى مصر وعدم عودته إلى القيروان: وذلك - بلا شك - رغبة منه في التعرف سريعاً على رأي الامام مالك من خلال سماعات تلاميذه في مصر. ولو لم يكن الامام مالك قد توفي لكانت عودة أسد إلى المدينة لا إلى مصر ليعرف رأي الامام فيها: لأن هذا هو هدفه وشاغله الحقيقي الذي أجهد نفسه في سبيله متنقلاً بين القيروان والمدينة أولاً وبين العراق ومصر ثانياً في رحلات معروفة متكررة حفظتها كتب التراجم والتاريخ.

هذا ويبدو أن تلك المسائل التي حملها أسد من العراقيين كانت دسمة ومتسعة ولهذا اضطر ابن القاسم معها أن يستخدم عبارات أخال وأظن وأحسب ليستوعب الاجابة عن كل ما سأله عنه.

١ - المرجع السابق والصفحة. ٥٥

رابعاً: فقه المسائل عند سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ):

استمر مد التطور في فقه المسائل بعد أسد بن الفرات متمثلاً في جهود سحنون بن سعيد قرين أسد في التلقي عن استاذ المدرسة المالكية بالقيروان علي بن زياد. وقد كانت خطوات سحنون في طريق تطوير فقه المسائل أكثر تقدماً وثباتاً حين رحل بالأسدية إلى ابن القاسم مرة أخرى وراجعته في مسائلها. وكاشفه مكاشفة الفقيه الضليع فرجع ابن القاسم عن بعض ما كان قد تبناه من آراء كما خلصها من بعض ما اعتورها من اختلاط في المسائل. وهو اختلاط نتج عن بناء مذهب على مذهب آخر وهذبها وسددها بالأحاديث والآثار معيذاً إياها إلى الطريقة المالكية الأولى. وهي طريقة الامام مالك في الموطأ. فكانت مدونة سحنون المشهورة التي حافظت على أسلوب الامام مالك واستفادت - في ذات الوقت - من مجرى التطور في فقه المسائل ابتداء من علي بن زياد إلى أسد بن الفرات. ومن فقه العراقيين ومسائلهم في طريقة تركيبيه نجحت نجاحاً عظيماً في تطور الفقه المالكي مع المحافظة على أصوله وموروثه وأسلوبه الأول الذي أخذه التلاميذ عن إمامهم الفذ الامام مالك بن أنس عليه رحمة الله ورضوانه. وفي هذا المعنى يقول بروكلمان: «إن الفضل في نشر مذهب مالك في المغرب يرجع إلى أسد بن الفرات وابن القاسم إلا أن جل الفضل في ذلك يرد إلى ما بذله سحنون من جهد في ترتيب المدونة ونشرها. وهي مصنف جامع شامل يزيد كثيراً عن موطأ مالك ولو أنه يعتمد عليه» (١).

وللزوم المدونة للطريق الصحيح في مجرى تطور الفقه المالكي فقد اعتمدها الفقهاء في القضاء والافتاء ورجحوا روايتها على غيرها واعتبروها الأصل الثاني بعد الموطأ بل إن بعضهم حفظها مع كثرة مسائلها. كما أنهم تباروا في شرحها والتعليق عليها واختصارها...

١ - راجع بحث «مدونة الامام سحنون ودورها في تنشيط الحركة العلمية» للدكتور محمد البشير البويزي ص ١٩١ محاضرات ملتقى الامام سحنون.

خامساً: فقه المسائل عند الطبقة التي تلت

سحنون من فقهاء القيروان:

تمثل الجهود التي دارت حول المدونة التي أشرنا إليها - قبل قليل - بشتى صورها وانماطها تمثل - هي الأخرى - لبنة أخرى في بناء فقه المسائل في المذهب المالكي على أنه لا بد من التنبيه هنا أن مجال تلك الجهود انداح ليحتضن جهود فقهاء من المدارس المالكية الأخرى في مصر والأندلس والمغرب الأقصى والعراق فضلاً عن جهود القيروانيين في ذلك كما أن تلك الجهود اتسمت بسمات تلك المدارس فترتب على ذلك أن برز منهجان مميزان في مدارس المدونة منهج المدرسة المالكية العراقية التي جعل أربابها مسائل المدونة أساساً بنوا عليه فصول المذهب بالأدلة والقياس. ومنهج القيروانيين الذي كان يهتم بتتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط عبارات المدونة على حساب ما وقع من السماع (١).

وفي كل الأحوال فإن المدرسة القيروانية تعتبر هي الأساس في ظهور هذا الأثر الفقهي الذي ضم منشور الفقه المالكي وسماعات الامام عند تلاميذه الكثيرين وأن جهودهم في شرح المدونة وتهذيبها تعتبر جهداً آخر متمماً لها ماضياً بعد ذلك في طريق التطور إلى أن وصل الأمر إلى مختصر خليل الذي اعتمده المتأخرون والذي هو عبارة عن تلخيص للمدونة عن طريق التهذيب للبراذعي فالمختصر الفقهي لابن الحاجب فمختصر خليل.

هذا وتمثل جهود القيروانيين خاصة في خدمة المدونة في:

١ - شرح محمد بن سحنون (ت ٢٥٦ هـ) لأربع كتب منها.

٢ - شرح محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) المسمى «شرح مسائل المدونة» كما أن له المجموعة وهي كتاب في الفقه المالكي كالمدونة...

١ - أزهار الرياض ٣: ٢٢ وبحث عن «اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي العدد (٢٢) ص ٥٦ - مجلة بحوث فقهية معاصرة.

٣ - اختصار ابن أبي زيد القيرواني لها (ت ٣٨٦ هـ) في كتابه «مختصر المدونة» وخدمته لها أيضاً من خلال كتابه «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات».

٤ - تهذيب البرازعي لها (ت ٤٣٠ هـ) وكتاب «الشروح والتمامات لمسائل المدونة».

٥ - تعليق أبو عمران الفاسي عليها (ت ٤٣٠ هـ).

٦ - تعليق عبد الرحمن بن محرز القيرواني عليها (ت ٤٥٠ هـ) الذي أسماه التبصرة.

٧ - كتاب في بسط المدونة والتفريع عليها لأبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد الحصري المعروف بالليبيدي (ت ٤٦٦ هـ).

٨ - التبصرة على المدونة للخمي علي بن محمد الربعي (ت ٤٧٨ هـ).

٩ - تعليق أبو محمد عبد الحميد بن أحمد المقرئ المعروف بابن الصائغ (ت ٤٨٦ هـ).

١٠ - تكملة كتاب التونسي على المدونة لمحمد بن سعدون بن بلال القيرواني (ت ٤٨٦ هـ).

هذا وقد كانت بعض تلك الأعمال التي أدارها القيروانيون حول المدونة تعمل على نقل الأفكار الفقهية مجردة عن السؤال والجواب كما فعل البرازعي في تهذيبه.

ولا شك أن مثل هذه الخطوة تعتبر درجة متقدمة في صقل الفقه المالكي وترتيبه وتخفيفه وتيسيره للأجيال التي جاءت بعد ذلك...

سادساً: فقه المسائل عند ابن أبي زيد القيرواني:

صاحب الجهد السابق في شرح المدونة والتعليق عليها جهد الامام المالكي القيرواني المشهور عبد الله بن أبي زيد القيرواني الذي سلفت الاشارة إلى بعض مجهوداته في خدمتها ضمن آخرين لكنه تميز - فوق ذلك - في تطوير فقه المسائل بما يقتضي إفراده بالحديث ابرازاً لدوره في خدمة المذهب المالكي.

ولعل ذلك الدور يتضح مما أسبغته المالكية عليه من أوصاف تدل على باعه الطويل في الفقه وبالغ جهده في خدمة المذهب المالكي ومنها اطلاق لقب الشيخ عليه (١). وتسميته بمالك الصغير (٢). وبأنه جامع مذهب مالك وشارح أقواله (٣).

والامام ابن أبي زيد حري بذلك بل وبأكثر منه لمبادرته - في عصره - إلى تلخيص المذهب المالكي «وضبط ما تناثر في مصادره من الأقوال مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه أو وافقوه فيه. أو ما انفرد به أصحاب مالك ومن بعدهم بتقريره من الأحكام. فدرس الأقوال الفقهية. وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كانت صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار. أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها» (٤).

هذا ويمتاز صنيع ابن أبي زيد الذي اتقن العلامة الفاضل بن عاشور وصفه في قوله السابق يمتاز بمجيئه في الوقت المناسب حيث أن كثيراً من مسائل المذهب - التي لم ترد في المدونة - كانت مفرقة في دواوين كثيرة مثل الموازية لمحمد بن إبراهيم بن المواز (ت ٢٦٩ هـ) والعتبية لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥ هـ) والواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) والمجموعة

١ - حاشية العدوى على الخرشي ٤ : ١٥٣ الطبعة الثانية سنة ١٣١٧ هـ.

٢ - طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٠.

٣ - معالم الايمان ٣ : ١١٠.

٤ - اعلام الفكر الاسلامي للعلامة الفاضل بن عاشور ٤٧. قد قارن هذه القوائم قالس وجعل - ٢

لمحمد بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) فجمعها ابن أبي زيد ملخصاً لها في كتابه «النوادر والزيادات» ليكون كتاباً جامعاً لما تفرق في تلك الدواوين من «الفوائد وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة» (١): وبذلك يكون في هذا الكتاب مع المدونة أو مختصراتها غنية لمن أراد التعرف على رأي المذهب في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل. وفضلاً عن ذلك فإن كتاب «النوادر والزيادات» يعتبر كتاب فقه مقارن مذهبي حيث اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكيين مع ترجيح الأقوال على بعضها.

وفوق هذا وذاك فقد تألق ابن أبي زيد في كتابه المذكور كواحد من المجتهدين في المذهب المالكي حيث تابع أحداث عصره وجمع نوازل مخرجاً إياها على أحكام المذهب.

وانعكاساً لكل تلك الميزات كان كتاب «النوادر والزيادات» من الكتب التي اعتمد عليها المتأخرون من المالكية في كثير من القضايا الفقهية مشيرين إليه وهم يعتمدون عليه في تلك المسائل (٢) وكان مؤلفه واحداً من فقهاء القيروان الذين أسهموا بجهد رائع وخلاق في وصل الحركة الفقهية في المذهب المالكي واعطائها دفعة قوية في طريق التطور.

(١) «لهذه تصانيف» (٣).

١- رشيد زب، راجعاً له، «المعاني» (٤) (٥٠٠ ص) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٥) (١٣٥٦) (١٣٥٧) (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٦٠) (١٣٦١) (١٣٦٢) (١٣٦٣) (١٣٦٤) (١٣٦٥) (١٣٦٦) (١٣٦٧) (١٣٦٨) (١٣٦٩) (١٣٧٠) (١٣٧١) (١٣٧٢) (١٣٧٣) (١٣٧٤) (١٣٧٥) (١٣٧٦) (١٣٧٧) (١٣٧٨) (١٣٧٩) (١٣٨٠) (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (١٣٨٤) (١٣٨٥) (١٣٨٦) (١٣٨٧) (١٣٨٨) (١٣٨٩) (١٣٩٠) (١٣٩١) (١٣٩٢) (١٣٩٣) (١٣٩٤) (١٣٩٥) (١٣٩٦) (١٣٩٧) (١٣٩٨) (١٣٩٩) (١٤٠٠) (١٤٠١) (١٤٠٢) (١٤٠٣) (١٤٠٤) (١٤٠

مصادر البحث ومراجعته

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم - أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري - طبعة الامام وطبعة السعادة تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٢ - أزهار الرياض - المقرئ - أبو العباس أحمد التلمساني - طبعة صندوق احياء التراث الرباط ١٩٧٨ م.
- ٣ - أعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي - الشيخ محمد الفاضل بن عاشور - مكتبة النجاح - تونس.
- ٤ - ابن أبي زيد القيرواني - حياته وفقهه - رسالة دكتوراة مخطوطة للدكتور خالد المذكور.
- ٥ - تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض - تحقيق محمد الطالبي - المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
- ٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - عياض - عياض بن موسى بن عياض السبتي طبعة الشمال الأفريقي بالرباط وطبعة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ٧ - حاشية العدوى الخرشي على مختصر خليل الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ .
- ٨ - حجة الله البالغة - الدهلوي - شاه ولي الله الدهلوي - طبعة دار التراث بالقاهرة.
- ٩ - دراسات في مصادر الفقه المالكي (موراني) الدكتور ميكوش موراني ترجمة د. سعيد ود. عمر صابر ومحمود رشاد حنفي - طبعة دار الغرب الإسلامي.

- ١٠ - رواة موطأ مالك وعلماء القيروان - التركي - الدكتور عبد المجيد التركي
بحث مرقوم على الآلة الكاتبة، قدم في ملتقى القيروان مركز علمي مالكي
بين المشرق والمغرب حتى القرن الخامس للهجرة الذي انعقد بمركز
الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣ م.
- ١١ - الصلاة الفقهية بين القيروان والمدينة المنورة - بحث للكاتب - مرقوم على
الآلة الكاتبة قدم في الملتقى العلمي الثالث الذي عقد بمركز الدراسات
الإسلامية بالقيروان بتونس.
- ١٢ - طبقات علماء افريقية وتونس (أبو العرب) محمد بن تميم تحقيق علي
الشابي ونعيم اليافي الدار التونسية للنشر بتونس.
- ١٣ - طبقات الفقهاء - الشيرازي - أبو اسحاق إبراهيم بن علي - تحقيق د.
احسان عباس دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٨ م.
- ١٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - الثعالبي - محمد بن الحسن
الحجوي الثعالبي تحقيق ابن صالح شعبان طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان.
- ١٥ - الفهرست - ابن النديم - أبو الفرج محمد بن اسحق النديم - الطبعة
الرحمانية.
- ١٦ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة تصدر بالمملكة العربية السعودية العدد
(١٥) والعدد (٢٢).
- ١٧ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي - الجيدي -
الأستاذ عمر الجيدي - دار عكاظ المغرب ١٩٧٨ م.
- ١٨ - المذهب المالكي مؤسسه وأصوله وانتشاره - أبو الاجفان - الدكتور
محمد أبو الأجفان بحث مرقوم على الآلة الكاتبة.

١٩ - مدونة الإمام سحنون ودورها في تنشيط الحركة العلمية (البويزيدي)
الدكتور محمد البشير البويزيدي بحوث ملتقى الامام سحنون المنعقد
بالقيروان ١٩٩١ م نشر مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.

٢٠ - معالم الايمان - الدباغ - عبد الرحمن بن محمد تحقيق محمد الأحمد
أبو النور ومحمد ماضور مكتبة الخانجي بمصر والمكتبة العتيقة بتونس.

٢١ - الموطأ بشرح السيوطي - مالك - الامام مالك بن أنس الأصبحي طبعة
المكتبة التجارية.

٢٢ - موطأ الامام مالك قطعة منه برواية علي بن زياد تقديم وتحقيق - النيفر -
الشيخ محمد الشاذلي النيفر - الدار التونسية للنشر.

بلاغة القرآن الكريم

عند الجاحظ ...

أ. د. وليد قصاب *

مقدمة:

ولدت علوم العربية جميعها حول القرآن الكريم؛ فقد كان نزوله -
معجزة عقلية خالدة على محمد ﷺ - مبعث نهضة فكرية لم تشهد
هذه الأمة مثيلاً لها، وكانما كان الجذوة التي أوقدت في النفوس
روح البحث والتأمل، فبدأت توضع العلوم، وتقعّد القواعد، خدمة
للقرآن الكريم في أول الأمر، وإمعاناً في تفهمه، ومعرفة أحكامه، ثم
راحت شُعب البحث تضرب في كل اتجاه، وتنسرب إلى كل غاية،
يقول ابن خلدون: «إن علم البيان علم حادث في الملة» (١) ومعنى
ذلك أن تنظيم البحث في الأدب، والكلام في عناصره، وما يسمو به
وما ينحط كان جهداً جديداً، ودراسة لا عهد للعرب بها في
جاهليتهم، ولا في العصر الإسلامي.

وإن البيان كان من العلوم التي تولى غراسها المسلمون في سبيل فهم
كتابهم، والذب عن قرآنهم، وكان نماؤه بعد ذلك، وتشعب مباحثه
بتأثير الدين، وبتوجيه المفكرين من حملته ورجاله.

١ - مقدمة ابن خلدون: ٥٤٥ هـ - قيعيلها سيماءنا ند غشقة، قيعيلها نغسا
* استاذ الأدب والنقد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

وكان أبرز ما اتجهت إليه عناية المسلمين من شأن القرآن البحث في روعة بيانه، وسحر بلاغته ونظمه، بعد أن وقع عليهم التحدي، وأقروا بهذه العظمة، وهو ما عرف بإعجاز القرآن. وكان المتكلمون - وعلى رأسهم المعتزلة - من أبرز الطوائف التي بحثت في قضية الإعجاز، فقد أخذت هذه الطائفة على نفسها مهمة الدفاع عن الإسلام، والرد على خصومه ومعارضيه، وكانت هذه المهمة تقتضي منهم أن يعرفوا كتاب الله - الذي هو مادة هذه العقيدة - معرفة عميقة، ليردوا عنه شبه الخصوم من ناحية، وليظهروا ما فيه من وجوه التفوق والرفعة التي جعلته معجزاً خارجاً عن مألوف أساليب العرب من جهة أخرى. وكان الجاحظ واحداً من هؤلاء، ومن أبرزهم، وأسبقهم إلى الكلام المنظم في مسائل القرآن الكريم وبلاغته وإعجازه، وقد ترك عدداً من الكتب في هذا المجال، منها كتاب (نظم القرآن) وكتاب (أي القرآن) وكتاب (خلق القرآن) وكتاب (المسائل في القرآن) ولكن هذه الكتب جميعها - باستثناء قطعة من كتاب خلق القرآن، نشرت ضمن رسائل الجاحظ - مفقودة للأسف الشديد، ولا نكاد نعرف عنها شيئاً، ولو وصلتنا - أو بعض منها على الأقل - لتوقعنا من أبي عثمان حديثاً ذا شأن في قضية البيان القرآني.

ولكن الجاحظ قد ترك لنا في ثنايا مؤلفاته التي وصلتنا - على طريقتيه في الاستطراد - عدداً لا بأس به من الآراء والنظرات التي تتصل بقضية إعجاز القرآن، وقد حاولنا للممة شمل هذا الشتات المبعثر من آرائه ودراسته وتقويمه للخروج بفكرة عن تصوره للإعجاز.

القرآن حجة للرسول :

أعلن الجاحظ أن القرآن الكريم حجة من حجج النبوة، وهو إحدى معجزات محمد عليه السلام، وهو معجزة بلاغية عقلية، وهو المعجزة الرئيسية الكبرى التي وقع بها التحدي، وإنما كان على هذه الصفة بالذات لأن سنة الله في الكون قد جرت أن تكون معجزات أنبيائه - وهي في العادة أمور تخالف السنن الكونية، وتشذ عن النواميس الطبيعية - أموراً من جنس ما استحکم في

زمااتهم، وغلب على خاصتهم، حتى يكون ذلك أعمق في الحجة، وأبلغ في الدليل، وأبعد عن أن يتخذ المبتلون منه سبيلاً إلى اختداع الضعفاء. كانت معجزة موسى - عليه السلام - من جنس ما يسميه الناس السحر، لأنه «كان أعجب الأمور عند قوم فرعون السحر، ولم يكن أصحابه قط في زمان أشد استحكاماً فيه منهم في زمانه... وكذلك زمن عيسى - عليه السلام - كان أغلب على أهله، وعلى خاصة علمائه الطب. وكانت عوامهم تعظم على ذلك خواصهم، فأرسله الله - عز وجل - بإحياء الموتى، إذ كانت غايتهم علاج المرضى، وإبراء الأكمه، إذ كانت غايتهم علاج الرمد...» (١) وكانت معجزة محمد - عليه السلام - في ميدان البلاغة والبيان، وذلك في دهر «كان أغلب الأمور عليهم، وأحسنها عندهم، وأجلها في صدورهم، حسن البيان، ونظم ضروب الكلام، مع علمهم له، وانفرادهم به، فحين استحكمت لغتهم، وشاعت البلاغة فيهم، وكثر شعراؤهم، وفاق الناس خطباؤهم، بعثه الله، عز وجل، فتحداهم بما كانوا لا يشكون أنهم يقدرّون على أكثر منه...» (٢).

وقد راح محمد - عليه السلام - يتحداهم به جملة منذ أول لحظة، ثم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله، وراح يقول لعريش خاصة، وللعرب عامة «مع ما فيهما من الشعراء والخطباء والبلغاء والدهاة والحلماء، وأصحاب الرأي والمكيدة، والتجارب والنظر في العاقبة: إن عارضتموني بسورة واحدة فقد كذبت في دعواي، وصدقتم في تكذبي» (٣) ولم يكن القوم الذين ينازلهم محمد ﷺ قوما عاديين، إنهم شكسون خصمون، لا يسكتون على ضيم، ولا ينامون على مَوْجدة، وقد هبوا يَنازعونه من كل سبيل «هجوّه من كل جانب، وهاجى أصحابه شعراءهم، ونازعوا خطباءهم، وحاجّوه في المواقف، وخاصموه في المواسم، وبادروه العداوة، وناصبوه الحرب، فقتل منهم، وقتلوا منه» (٤) ولكنهم - على ذلك كله - لم يعارضوا القرآن، ولم يتكلف ذلك خطيب

١ - حجج النبوة، ضمن رسائل الجاحظ: ٢٧٩/٣. ٢ - المصدر السابق وصفحته.

٣ - المصدر السابق: ٢٧٣/٣. ٤ - المصدر السابق: ٢٧١/٤.

ولا شاعر، مع أن ذلك أهون من الحرب والقتال والإخراج من الديار، ولجؤوا إلى الأشق العسير، وسكتوا عما هو من بضاعتهم، سكتوا عن المعارضة والكلام صنعتهم «وهو سيد عملهم، فقد فاض بيانهم، وجاشت به صدورهم، وغلبتهم قوتهم عليه عند أنفسهم، حتى قالوا في الحيات والعقارب، والذباب والكلاب... وكل مادب ودرج، ولاح لعين، وخطر على قلب، ولهم بعد أصناف النظم، وضروب التأليف، كالقصيد، والرجز، والمزدوج، والمجاس، والأسجاع، والمنثور...» (١).

ما السر في سكوت العرب عن المعارضة، وقد صك التحدي أسماعهم بالاح وشدة؟ إن هذا أمر قد شغل بال الجاحظ كثيراً، وسيشغل بال كثيرين بعد ذلك. وما كان يمكن للجاحظ المعتزلي الجدل أن يتجاوزه، مع أن التاريخ.. يحدثنا - كما أشار الجاحظ نفسه إلى ذلك - أنه قد جرت بعض المعارضات (٢)، وأن العرب لم يسكتوا سكوتاً مطلقاً. ولكن لعل أبا عثمان كان يحس أنها لم تبلغ حجم التحدي، ولم تبذل العرب فيها ما بذلته في الأشق الأصعب، وهو الحرب والقتال، ولذلك راح يلتمس للأمر مسوغاً، وقد وقع على احتمالين اطمأن إليهما. أحدهما أن يكون القوم قد أدركوا ميزة القرآن البلاغية، وعظمة نظمه وتأليفه، وأنه لا قبل لهم به وإن جهدوا، فأدركوا عجزهم «وأن مثل ذلك لا يتهياً لهم، فرأوا أن الإضراب عن ذكره، والتغافل عنه في هذا الباب - وإن قرعهم - أمثل لهم في التدبير، وأجدر ألا ينكشف أمرهم للجاهل والضعيف، وأجدر أن يجدوا إلى الدعوى سبيلاً» فيزعمو أنهم كانوا قادرين - لو شأوا - على أن يأتوا بمثله، وهو ما حكاه تعالى عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا تَتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا﴾ [الأنفال: ٣١] والاحتمال الثاني أن يطبقوا على ترك معارضته وهم يقدرُونَ عليها، وهو أمر مرفوض لمن كان لديه أدنى مسكة من عقل، «لأنه لا يجوز على العدد الكثير من العقلاء والدهاة

١ - المصدر السابق: ٢٧٣/٣ - ٢٧٤. ٢ - انظر في الإتيان: ١١/٤، وإعجاز القرآن: ٣٢ بعض من حاولوا المعارضة.

والحلماء - مع اختلاف عللهم، وبعد همهمهم، وشدة عداوتهم - الإطباق على بذل الكثير، وضون اليسير» (١) أي اللجوء إلى الحرب والقتال، وترك المعارضة والمضاهاة، وهما مما يحسنون. وإذن فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن القوم قد أدركوا علو كعب القرآن الكريم في البلاغة والنظم، وأحسوا بعجزهم التام عن الإتيان بمثله، أو بسورة واحدة من مثله، فسكتوا إثارة للسلامة، وحتى لا ينكشف أمرهم أمام الناس.

الجاحظ والصرفة:

ولقد كان يمكن للجاحظ أن يتوقف عند هذا الحد، وألا يتورط بعد ذلك في حديث زائف عن فكرة ظاهرة الفساد، وهي (فكرة الصرفة) مهما كان اتجاه حديثه عنها، ولكن روح الجدل التي طبعت المعتزلة عامة والجاحظ خاصة، حملته على ضرب من التفلسف الفكري، إن صح التعبير، فأحس - أو وقر في نفسه أن أحداً قد يحس - أن التعليل السابق لسكوت القوم عن المعارضة لا يكفي وحده لتسويغ هذا الأمر المهم، فقد يكون الأدنى إلى التصور أن تكون لأهل الفصاحة والبيان محاولات جادة في مضاهاة القرآن الكريم، وأن يحاولوا أن يماروا فيها بعد ذلك، ويدعوا - إفكا - أن لها ميزة وفضلا، وهذا - فيما نقدر، فضلا على تأثر الجاحظ بأستاذة النظام الذي كان أول من تحدث عن الصرفة - هو الذي حملته على أن يتبنى هو الآخر الحديث عنها، وأن يجد فيها مفزعا يعينه على حل المعضلة السابقة.

على أن الفرق بعيد بين مفهوم الصرفة عند النظام ومفهومها عند تلميذه الجاحظ، فقد زعم النظام «أنه ليس في نظم القرآن وتأليفه إعجاز، وأنه يمكن معارضته، وإنما صرفوا عنه ضربا من الصرف» (٢) فالإعجاز في الصرفة «أي أن الله صرف العرب عن معارضته، وسلب عقولهم، وكان مقدورا لهم، لكن

١ - حجج النبوة: ٣/ ٢٧٦.

٢ - إعجاز القرآن: ٦٥٠، ٣/ ١٧٧.

عاقهم أمر خارجي، فصار كسائر المعجزات» (١) وعنده أن الحجة في القرآن ما فيه من الإخبار عن الغيوب (٢). وهو رأي فاسد واضح التهافت لم يشايح النظام عليه إلا شذمة من المعتزلة كعباد بن سليمان، وهشام الفوطي، وكان الجاحظ أول من من نقضه، وبيّن فساده، وكان أحد الأسباب التي حملته على وضع كتابه (نظم القرآن) كما سنوضح بعد قليل، ولكن الجاحظ لم يستطع أن ينجو من تأثير فكرة الصرفة الزائفة هذه، ولعله، وجد فيها - كما ذكرنا - حلاً لمعضلة سكوت القوم عن معارضة القرآن، فإذا كانت صرفة النظام ترى أن العرب كانوا قادرين على الإتيان بمثله لولا أن صرفوا عن ذلك بأمر خارجي، فإن صرفة الجاحظ ترى أن القرآن الكريم في قمة من البلاغة لا يبلغها أحد، وهو معجز من ناحية نظمه وتأليفه، وهو حجة للرسول - ﷺ - من هذه الناحية، وإنما سكت العرب عن معارضته عجزاً، وإذا كان العجز وحده لا يكفي مسوغاً للسكوت المطلق فإن ذلك يحمله على أن يرى أن الله قد صرفهم عن هذه السبيل، وذلك لمصلحتهم. الصرفة عنده ضرب من التدبير الإلهي، والعناية الربانية، جاءت لخير المسلمين، لدفع الشُّبُه والشكوك التي يمكن أن تنتشر بينهم من جراء معارضة لا قبل لهم بها، إذ لا يعدم الأمر أناساً جهالاً، أو متشككين معاندين، أو ضعفاء العقول أغراراً، تنطلي عليهم بعض مزاعم أهل الزيف والضلال، فيُلقي في أوهامهم أنهم قد عارضوا القرآن، أو جاؤوا بسورة من مثله، فتنتشر البلبلة والريبة في النفوس المريضة.

تلك هي الصرفة وغايتها عند الجاحظ يقول: «ومثل ذلك ما رفع من أوهام العرب، وصرف نفوسهم عن المعارضة للقرآن، بعد أن تحداهم الرسول بنظمه، ولذلك لم نجد أحدا طمع فيه، ولو طمع فيه لتكلفه، ولو تكلف بعضهم ذلك فجاء بأمر فيه أدنى شبهة، لعظمت القضية على الأعراب وأشباه الأعراب، والنساء وأشباه النساء، ولألقي ذلك للمسلمين عملاً، ولطلبوا المحاكمة والتراخي ببعض العرب»، ولكثر القيل والقال» (٣).

١ - الإتيان: ٧/٤.

٢ - فضل الاعتزال: ٧٠.

٣ - الحيوان: ٩/٤.

ويذكر هذا المفهوم للصرفة في موضع آخر من الحيوان فيقول: «ونذكرنا من صرف أوهام العرب عن محاولة معارضة القرآن، ولم يأتوا به مضطرباً، ولا ملفقاً ولا مستكرها، إذ كان في ذلك لأهل الشغب مُتعلّق» (١).

ويستشهد الجاحظ لرأيه هذا بما أحدثه مسيلمة حين عارض بعض آيات القرآن الكريم من تشكيك في نفوس الجهلة، فيقول: «فقد رأيت مسيلمة وأصحاب ابن النواحة إنما تعلقوا بما ألف لهم مسيلمة من ذلك الكلام الذي يعلم كل من سمعه أنه إنما عدا على القرآن فسلبه، وأخذ بعضه، وتعاطى أن يقاربه، فكان لله ذلك التدبير الذي لا يبلغه العباد ولو اجتمعوا له» (٢).

ومن الواضح أن كلام الجاحظ لا يخلو من تناقض واضطراب، فهذا هو ذا يعترف أن بعض العرب قد حاول معارضة القرآن، وفي هذا دليل على زيف فكرة الصرفة، وعدم وجودها أصلاً.

ومهما يكن من أمر فإن فكرة الصرفة على هذا النحو الذي رآه أبو عثمان لا تنفي ما يتميز به القرآن من عظمة الأسلوب، وروعة النظم والتأليف، ولا تنفي أنه معجز لا يستطيع أحد - مهما أوتي من علم - أن يأتي بسورة من مثله، فهي ليست بديلاً لهذا الإعجاز البياني، ولا مناقضة له، وإنما هي إعجاز آخر، وإن كان المعجز عندئذ هو المنع أو المانع، وقد يكون هذا سبباً في أن بعض من تحدث في قضية إعجاز القرآن قد جعل الصرفة واحداً من عناصر هذا الإعجاز (٣).

القرآن معجزة بيانية :

أكد الجاحظ، أكثر من مرة وفي غير ما موضع، أن القرآن الكريم قمة سامقة في البيان، وبهذا الجانب دون غيره وقع التحدي، فالقرآن معجزة عقلية

١ - الحيوان : ٦ / ٢٦٩ .

٢ - الحيوان : ٤ / ٨٩ .

٣ - انظر بعض الآراء حول ذلك في الإتيان : ٤ / ١٣ .

بلاغية. وفي هذا إشعار بفضل البيان، وخطر الفصاحة، يقول الجاحظ: «ولفضل الفصاحة، وحسن البيان، بعث الله تعالى أفضل أنبيائه وأكرم رسله من العرب، وجعل لسانه عربياً، وأنزل عليه قرآناً عربياً، كما قال الله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ فلم يُخصَّ اللسانُ بالبيان، ولم يُحمد بالبرهان إلا عند وجود الفضل في الكلام، وحسن العبارة عند المنطق، وحلاوة اللفظ عند السمع» (١).

ومن أجل ذلك كانت معرفة إعجاز القرآن، وإدراك سر عظمته وتفوقه، وتميزه من ألوان القول الأخرى جميعها، لا تتأتى إلا لمن كان خبيراً بفن الكلام، مميّزاً حسنه من رديئه. إن الحكم في إعجاز القرآن هم أهل الخبرة، أصحاب الفصاحة والبلاغة «فليس يعرف فروق النظم، واختلاف البحث والنثر إلا من عرف القصيد من الرجز، والمخمّس من الأسجاع، والمزدوج من المنثور، والخطب من الرسائل... فإذا عرف صنوف التأليف عرف مباينة نظم القرآن لسائر الكلام، ثم لا يكتفي بذلك حتى يعرف عجزه وعجز أمثاله عن مثله، وأن حكم البشر حكم واحد في العجز الطبيعي، وإن تفاوتوا في العجز الطارئ...» (٢).

والقرآن جاز على أسلوب العرب وبلغتهم، وعلى طرائقهم في الأداء والتعبير، ومن ثم كانت معرفة هذه الطرائق، والتضلع منها، أمراً لا مندوحة عنه لمن يريد أن يعرف إعجاز القرآن، أو يتصدى للبحث عن أسرارهِ ودقائقهِ، أو يأخذ على عاتقه مهمة تأويله أو تفسيره. يقول الجاحظ: «فللعرب أمثال واشتقاقات وأبنية، وموضع كلام يدل عندهم على معانيهم وإرادتهم، ولتلك الألفاظ مواضع آخر، ولها حينئذ دلالات آخر، فمن لم يعرفها جهل تأويل الكتاب والسنة...» (٣).

١ - تفضيل النطق على الصمت ضمن الرسائل: ٤ / ٢٣٧.

٢ - مقاله العثمانية، الرسائل: ٤ / ٣٠.

٣ - الحيوان: ١ / ١٥٤.

والجاحظ بعد ذلك يرى أن أقل ما يُعجز عنه من القرآن الكريم السورة الواحدة، قصيرة كانت أم طويلة، أو ما كان في مقدارها، مصداقاً لقوله تعالى في التحدي: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فائتوا بسورة من مثله﴾ [البقرة ٢٣] وقوله: ﴿قل فائتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله﴾ [يونس ٤٨] ولم يقع التحدي في الحرف والحرفين، والكلمة والكلمتين، لأن هذا في طوق البشر، وهو جار في طبائعهم، وإنما العبرة بتشكيل الكلام لتأليف سورة واحدة تضاهي القرآن، وهو ما يعجز عنه البشر، مهما أوتوا من ضروب الفصاحة والبيان. يقول الجاحظ في كتابه حجج النبوة: «لأن رجلاً من العرب لو قرأ على رجل من خطبائهم وبلغائهم سورة واحدة - طويلة أو قصيرة - لتبين له في نظامها ومخرجها، وفي لفظها وطبعها، أنه عاجز عن مثلها، ولو تحدى بها أبلغ العرب لظهر عجزه عنها. وليس ذلك في الحرف والحرفين، والكلمة والكلمتين. ألا ترى أن الناس قد كان ينتهياً في طبائعهم، ويجري على ألسنتهم أن يقول رجل منهم: الحمد لله، وإنا لله، وعلى الله توكلنا، وربنا الله، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهذا كله في القرآن، غير أنه متفرق غير مجتمع، ولو أراد أنطق الناس أن يؤلف من هذا الضرب سورة واحدة، طويلة أو قصيرة، على نظم القرآن وطبعه، وتأليفه ومخرجها، لما قدر عليه، ولو استعان بجميع قحطان ومعد بن عدنان» (١).

إعجاز القرآن في نظمه:

والعبارة السابقة التي نقلناها من كتاب حجج النبوة تضع أيدينا على سر إعجاز القرآن الكريم كما يراه الجاحظ، إنه النظم العجيب، والتأليف الخاص على نسق معين لا يتأتى لأحد من الناس، فالقرآن يستعمل لغة العرب وألفاظهم، وقد يستعمل عبارات يتداولونها، ولكنه يصوغها صياغة معجزة

١ - حجج النبوة، الرسائل ٣/ ٢٢٩.

٢ - ن: أوصال - ٢.

٣ - ن: قال: الحمد - ٢.

متميزة، وينظمها في سياق من التأليف نظماً لا يقدر على سورة من مثله أحد، والجاحظ - فيما نلّن - أول من أشار إلى أن إعجاز القرآن في نظمه، وأول من استعمل هذا المصطلح الذي سيشيع بعد ذلك، وسبقه فيه كثيرون. وقد ردّد الجاحظ أكثر من مرة أن سر الإعجاز هو النظم والتأليف، ويبدو أن هاتين الكلمتين كانتا مترادفتين عنده، يقول: «تحدّى البلغاء والخطباء والشعراء بنظمه وتأليفه في المواضع الكثيرة، والمحافل العظيمة، فلم يرم ذلك أحد، ولا تكلفه، ولا أتى ببعضه، ولا شبيهه منه، ولا ادعى أنه قد فعل...» (١).

وقال في الحيوان: «وفي كتابنا المنزل الذي يدلنا على أنه صدقَ نظمُه البديع الذي لا يقدر على مثل العباد، مع ما سوى ذلك من الدلائل التي جاء بها من جاء به...» (٢).

ولم يكتف الجاحظ بالحديث عن النظم هذا الحديث المقتضب في العبارة والعبارتين، ولكنه وضع في ذلك كتاباً خاصاً سماه (نظم القرآن) ومما يؤسف له أن هذا الكتاب لم يصل إلينا، وليس بين أيدينا نقول عنه، أو وصف مستفيض له في أحد المصادر. نعرف ما يقوله عنه الباقلاني، وهو هذه العبارة المقتضبة: «وقد صنف الجاحظ في نظم القرآن كتاباً لم يزد فيه على ما قاله المتكلمون قبله، ولم يكشف عما يلتبس به في أكثر هذا المعنى» (٣). ولا يُستبعد أن تكون العصبية المذهبية قد حملت الباقلاني على الحيف في حكمه على الكتاب، إذ نجد في مقابل ذلك أبا الحسين الخياط المعتزلي يقول: «ولا يعرف كتاب في الاحتجاج لنظم القرآن، وعجيب تأليفه، وأنه حجة لمحمد على نبوته، غير كتاب الجاحظ» (٤) وقد وصف الجاحظ نفسه كتابه وصفاً مستفيضاً في فصل من صدر كتابه في خلق القرآن، فقال مخاطباً من كتب إليه الكتاب: «قلت: اكتب إليّ كتاباً تقصد فيه إلى حاجات النفوس، وإلى صلاح القلوب، وإلى معتلجات

١ - المصدر السابق: ٣/ ٢٥١.

٢ - الحيوان: ٤/ ٩٠.

٣ - إعجاز القرآن: ٦.

٤ - الانتصار: ١٥٥.

الشكوك، وخواطر الشبهات، دون الذي عليه أكثر المتكلمين من النظر ومن التعمق والتعقيد، ومن تكلف مالا يجب، وإضاعة ما يجب، وقلت: كن كالمعلم الرفيق، والمعالج الشفيق، الذي يعرف الداء وسببه، والدواء وموقعه، ويصبر على طول العلاج، ولا يسأم كثرة التردد، وقلت: اجعل تجارتك التي إياها تؤمل، وصناعتك التي إياها تعتمد، إصلاح الفاسد، ورد الشارد. وقلت: ولا بد من استجماع الأصول، ومن استيفاء الفروع، ومن حسم كل خاطر، وقمع كل ناجم، وصرف كل هاجس، ودفع كل شاغل، حتى تتمكن من الحجة، وتتهنأ بالنعمة، وتجد رائحة الكفاية، وتتلج ببرد اليقين، وتفضي إلى حقيقة الأمر... وقلت: ابدأ بالأقرب فالأقرب، وبكل ما كان آنق في السمع، وأحلى في الصدر، وبالباب الذي منه يؤتى الرئىض المتكلف، والجسور المتعجرف، وبكل ما كان أكثر علماً، وأنفذ كيداً. وسألتني... وصفة الأناة ومقارها، ومقدمات العلوم ومنتهاهها. وزعمت أن من اللفظ مالا يفهم معناه دون الإشارة، ودون معرفة السبب والهيئة، ودون إعادته وكره، وتحريره واختياره، وقلت: فإن انت لم تصور ذلك كله صورة تغني عن المشافهة، وتكتفي بظاهرها عن المراسلة: أحوجتنا إلى لقائك، على بعد ذارك وكثرة أشغالك، وعلى ما تخاف من الضيعة وفساد المعيشة.

فكتبت لك كتاباً أجهدت فيه نفسي، وبلغت منه أقصى ما يمكن مثلي في الاحتجاج للقرآن، والرد على طعان، فلم أدع فيه مسألة لرافضي، ولا لحديثي، ولا لحشوي، ولا لكافر مباد، ولا لمنافق مقموع، ولا لأصحاب النظام، ولمن نجم بعد النظام، ممن يزعم أن القرآن خلق، وليس تأليفه بحجة، وأنه تنزيل وليس ببرهان ولا دلالة. فلما ظننت أنني قد بلغت أقصى محبتك، وأتيت على معنى صفتك، أتاني كتابك تذكر أنك لم ترد الاحتجاج لنظم القرآن، وإنما أردت الاحتجاج لخلق القرآن، وكانت مسألتك مبهمة، ولم أك أن أحدث لك فيها تأليفاً، فكتبت لك أشق الكتابين وأثقلهما، وأغمضهما معنى وأطولهما... (١).

١ - من كتابه في خلق القرآن، ضمن رسائله: ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٧.

هذا خير وصف لكتاب (نظم القرآن) وإنما نقلت هذا الكلام بطوله، لأنه يعطينا فكرة لا بأس بها عن طبيعة الكتاب ومنهجه وطريقته، فهو في الاحتجاج لنظم القرآن، وروعة تأليفه، وتميزه الذي جعل منه حجة لا تدفع. وهو - في جانبه الآخر - دحض لشبهات الخصوم أهل الزيغ والضلال، ورد على شكوهم وريبهم، كالروافض والحشوية والكفار والمنافقين، والنظام صاحب الصرفة الزائفة ومن شايعه عليها.. وقد توخى الجاحظ فيه السهولة، وحسن الإفهام، وعرض المسائل من أقرب طريق دون تعقيد أو فلسفة أو غموض على طريقة بعض المتكلمين، بحيث لا يحتاج قارئه إلى سؤال أو استفسار، مشفوعاً ذلك كله بالأدلة الدامغة، والحجج القاطعة، التي تبطل رأي الخصم، وتبهر له السبيل.

والحديث عن الإعجاز القرآني عند الجاحظ وجهان متكاملان بطبيعة الحال، يتم أحدهما الآخر، أولهما الحديث المباشر عن نظم القرآن وسموه، ومرتبته في البلاغة والبيان، والآخر التوقف عندما أثاره الملاحدة والمتشككون من شبهات ومطاعن لدفعه وإبطاله، وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يسقط زيف المدعين. فأما الحديث المباشر عن نظم القرآن، وروعة تأليفه وبلاغته، فما تبقى لدينا من آراء الجاحظ المبعثرة في كتبه المتعددة؛ يدل على أنها تعالج المسائل التالية:

أ - اللفظ القرآني :

لاحظ الجاحظ وهو يتحدث عن بعض أوجه النظم القرآني ما يتمتع به اللفظ في كتاب الله من خصائص بلاغية ممتازة، وعلى رأس هذه الخصائص جميعاً اختيار الألفاظ وحسن انتقائها، وإيراد ما هو أحق بالمعنى، وأجدر بالاستعمال، فقد يشترك لفظان أو أكثر في التعبير عن معنى واحد، ولكن

أحدهما أدق من الآخر في الدلالة، وأدخل في المعنى، وأقدر على التعبير، وكأن الجاحظ يشير إلى أن الكلمة المرادفة لأخرى لا يمكن أن تقوم مقامها، وذلك لوجود فروق دقيقة بينها في المعنى، وهي فروق تغيب عن العامة وكثير من الخاصة، ولكن القرآن يلاحظها بدقة متناهية، ويوقع كلاً منها في مكانه الملائم بحيث لا يمكن أن يستبدل بها غيرها، يقول في البيان والتبيين: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها: ألا ترى أن الله - تبارك وتعالى - لم يذكر في القرآن الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السَّعْب ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة، وكذلك ذكر المطر: لأنك لا تجد القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين ذكر المطر وبين ذكر الغيث. ولفظ القرآن الذي عليه نزل أنه إذا ذكر الأبصار لم يقل الأسماع، وإذا ذكر سبع سموات لم يقل الأرضين. ألا تراه لا يجمع الأرض أرضين، ولا السمع أسماعاً. والجاري على أفواه العامة غير ذلك، لا يتفقدون من الألفاظ ما هو أحق بالذكر وأولى بالاستعمال. وقد زعم بعض القراء أنه لم يجد ذكر لفظ النكاح في القرآن إلا في موضع التزويج...» (١) وهكذا يشير الجاحظ إلى فكرة طريفة سوف يتوسع اللغويون في طرحها عند الحديث عن الترادف، وهي أن ما يطلق عليه اسم المترادف من الألفاظ لا يمكن أن تكون دلالته واحدة، وإنما هنالك فروق دقيقة بينها لا تغيب عن النظم القرآني كما ذكرنا، ولكنها قد تغيب كثيراً عن العامة «التي ربما استخفت أقل اللغتين وأضعفهما، وتستعمل ما هو أقل في أصل اللغة استعمالاً وتدع ما هو أظهر وأكثر...» (٢).

وفي ألفاظ القرآن الكريم دقة وإيجاز، فاللفظ القليل يجمع المعاني الكثيرة، وهو غني بالإيحاء، يؤدي ما تؤديه العبارات الطويلة. من ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ (٣) فانظر

١ - البيان والتبيين : ٢٠١ / ٣ - ن / ٧٥ - ٢ - المصدر السابق وصفحته.

٢ - المصدر السابق وصفحته.

٣ - المائدة : ٤ - ٢٢ - ن / ٢٢.

إلى الدقة والإيجاز في قوله: (مكلبين) فقد «اشتق لكل صائد وجارح كاسب من باز، وصقر، وعقاب، وفهد، وشاهين، وزرق، ويؤيؤ، وباشق، وعناق الأرض، من اسم الكلب. وهذا يدل على أنه أعمها نفعاً، وأبعدها صيتاً، وأنبهرها ذكراً...» (١).

ومن ذلك لفظ (طيبات) في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٢) وقوله: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٣) يقول: «وقوله تعالى (طيبات) تحتل وجوها كثيرة، يقولون: هذا ماء طيب، يريدون العذوبة.. ويقولون: فم طيب الريح، وكذلك البُر، يريدون أنه سليم من النتن... ويقولون: حلال طيب، وهذا لا يحل لك، ولا يطيب لك، وقد طاب لك: أي حل لك.. وقال طويس المغني لبعض ولد عثمان بن عفان: لقد شهدت زفاف أمك المباركة إلى أبيك الطيب. يريد الطهارة.. وقد يخلو الرجل بالمرأة فيقول: وجدتها طيبة، يريد طيبة الكوم لذيدة نفس الوطء. وإذا قالوا: فلان طيب الخلق، فإنما يريدون الظرف والملح...» (٤) وأورد الجاحظ معاني أخرى كثيرة تحملها لفظة (طيبات) مما يدل على حسن اختيار النظم القرآني لها، لما تحمل من وفرة الدلالات.

وفي قوله تعالى يحكي قول بنت شعيب في موسى بن عمران: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٥) جمع جميع ما يحتاج إليه في الكلمتين (٦)...

ولاحظ دقة الألفاظ القرآنية وإيجازها في قوله عز وجل: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا. أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ فقد جمع بقوله: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ النجم والشجر، والملح واليقطين، والبقل والعشب. فذكر ما يقوم

- | | |
|---------------------|---|
| ١ - الحيوان: ١٨٨/٢. | ٢ - البقرة: ٥٧، ١٨٢. |
| ٣ - البقرة: ٨٧. | ٤ - الحيوان: ٥٧/٤ - ٥٩. |
| ٥ - القصص: ٢٦. | ٦ - من كتاب الوكلاء، ضمن الرسائل: ٤/ ١٠١. |

على ساق وما يتقنن، وما يتسطح، وكل ذلك مرعى، ثم قال على النسق: ﴿ومتاعاً لكم ولانعامكم﴾ فجمع بين الشجر والماء والكلأ والماعون كله، لأن الملح لا يكون إلا بالماء، ولا تكون النار إلا من الشجر...» (١).

وتحدث عن هذه الميزة أيضاً في قوله تعالى يصف خمر أهل الجنة: ﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون﴾ فهاتان الكلمتان قد جمعتا جميع عيوب خمر أهل الدنيا (٢) وكأنه تبارك وتعالى قال: (لا سكر فيها ولا خُمار) (٣).

وقال تعالى يذكر فاكهة أهل الجنة: ﴿لا مقطوعة ولا ممنوعة﴾ فجمع بهاتين الكلمتين جميع تلك المعاني (٤).

ومن الواضح من هذه الأمثلة التي سقنا نماذج منها أنها جميعاً مما أطلق عليه البلاغيون بعد ذلك اسم (إيجاز القصير) وهو التعبير عن المعنى الكثير في اللفظ اليسير، ويبدو أن الجاحظ قد وضع كتاباً جمع فيه آيا من القرآن الكريم اتسمت بالإيجاز، وأراد أن يوضح الفرق بين إيجاز النظم القرآني والإيجاز الذي يرد في كلام البشر. يقول: «وقد ذكرنا أبياتاً تضاف إلى الإيجاز وقلة الفضول. ولي كتاب جمعت فيه آيا من القرآن، لتعرف بها فصل ما بين الإيجاز والحذف، وبين الزوائد والفضول والاستعارات، فإذا قرأتها رأيت فضلها في الإيجاز، والجمع للمعاني الكثيرة، بالألفاظ القليلة على الذي كتبتك لك في باب الإيجاز وترك الفضول...» (٥).

وما ندري على وجه التحديد أي كتاب هذا الذي يشير إليه الجاحظ؟ أهو كتاب (نظم القرآن) نفسه، أم هو كتاب آخر؟

وإذا كان الإيجاز سمة بارزة في التعبير القرآني فإن هذا لا يعني أنه يطرّد دائماً، وذلك لأنه يرتبط بقاعدة مهمة وهي (مراعاة مقتضى الحال) وما يجب في كل مقام من مقال. إن اللجوء إلى الإيجاز أو غيره من أساليب القول

٢ - الحيوان: ٨٦/٣.

١ - البيان والتبيين: ٣٣/٣.

٣ - من رسالته في المعلمين، ضمن رسائله: ٤٣/٣.

١ - ن: أوصال.

٤ - الحيوان: ٨٦/٣.

٥ - الحيوان: ٨٦/٣، ن: زيباتان ن: لبيلا - ٦.

تستدعيه حالة مخاطبين، والمقاج الذي ينشأ فيه الكلام، ولذلك يخرج النظم المخاطب، فقد لاحظ الجاحظ أن القرآن الكريم إذا اتجه بخطابه إلى العرب الفصحاء أوجز واقتضب لبلاغتهم وسرعة فهمهم، وإذا اتجه إلى اليهود أطال وأسهب لغبائهم وقلة فصاحتهم يقول: «ورأينا الله - تبارك وتعالى - إذا خاطب العرب والأعراب أخرج الكلام مخرج الإشارة والوحي والحذف، وإذا خاطب بني إسرائيل، أو حكي عنهم، جعله مبسوطاً، وزاد في الكلام...» (١).

وأشار إلى ارتباط التعبير القرآني بمراعاة مقتضى الحال من حيث إيجازه وإطنابه عندما تحدث عما ورد في القرآن الكريم من الترداد والتكرار في القصص فقال: «وجملة القول في الترداد أنه ليس فيه حد ينتهي إليه، ولا يؤتى على وصفه، وإنما ذلك على قدر المستمعين، ومن يحضره من العوام والخواص. وقد رأينا الله - عز وجل - ردد ذكر قصة موسى وهود، وهارون وشعيب، وإبراهيم ولوط، وعاد وثمود، وكذلك ذكر الجنة والنار وأمور كثيرة، لأنه خاطب جميع الأمم من العرب وأصناف العجم، وأكثرهم غبي غافل، أو معاند مشغول الفكر، ساهي القلب...» (٢).

ومن مزايا التعبير القرآني التي لاحظها الجاحظ أن الألفاظ يراعى فيها عند التأليف أن يكون بينها نوع من التقارب والتجانس، وأن توحد بينها صلة ما، فتبدو عندئذ مؤتلفة مؤتنسة، لا تنافر بينها ولا تباعد ولا جفوة، فبعض ألفاظ القرآن تأتي متصاحبة لا تكاد تفترق «مثل الصلاة والزكاة، والجوع والخوف، والجنة والنار، والرغبة والرغبة، والمهاجرين والأنصار، والجن والإنس» (٣).

وقد سمي البلاغيون هذا فيما بعد باسم (مراعاة النظر) أو الائتلاف، أو التناسب، وهو ذكر ألفاظ متناسبة على غير التضاد.

١ - الحيوان : ٩٤ / ١.

٢ - البيان والتبيين : ١ / ١٠٥.

٣ - البيان والتبيين : ١ / ٢١.

ب - القرآن نظم متفرد :

والقرآن أسلوب فريد في النظم، ونمط متميز من التأليف، لم تعرفه العرب من قبل، ولم يكن لها عهد بهذا الضرب من الكلام، وهم أهل الفصاحة والبيان، وفرسان البلاغة والقول. فهو خارج على جنس ما عرفت من ضروب الشعر، والنثر، والخطب، والأمثال، وقد أشار الجاحظ إلى هذا الضرب من وجوه النظم عندما رأى ناساً يرون ما في القرآن من إيقاع ووزن فيحسبون ذلك شعراً، أو يرون التزامه في بعض المواطن رويًا واحدًا، أو فاصلة متشابهة، فيهيأ لهم أن بينه وبين السجع صلة، وقد نفى الجاحظ أن يكون القرآن على أي ضرب من ضروب الكلام التي عرفت العرب، واصطلحوا عليها في كلامهم، يقول: «ولابد من أن نذكر أقسام تأليف جميع الكلام، وكيف خالف القرآن جميع الكلام الموزون والمنثور، وهو منثور غير مقفى على مخارج الأشعار والأسجاع، وكيف صار نظمه من أعظم البرهان، وتأليفه من أكبر الحجج...» (١).

ولكن في القرآن الكريم آيات جاءت على بعض أوزان الشعر المعروفة عند العرب، وقد جعل هذا بعض الجهلة يحسبها شعراً، ويأخذ في الطعن على القرآن زاعماً أنه شعر، فينفى الجاحظ ذلك بشدة، ويبين أن للشعر حدوداً معينة، ومقداراً خاصاً، فليس أي كلام اتفق له وزن خاص شعراً، لأن الناس - في أثناء حديثهم العادي - قد يخرج شيء من كلامهم - دون اتفاق أو عمد - على وزن معين، فهل يسمى ذلك شعراً؟ وهل يسمى أصحابه شعراء؟ آثار الجاحظ هذه القضية من خلال تعرض بعضهم لقوله تعالى: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ طاعناً فيه، زاعماً أنه شعر، لأنه في تقدير (مستقلان مفاعلاتن) فيقول الجاحظ عندئذ مبيناً حد الشعر، دافعاً أي صلة بينه وبين القرآن الكريم: «اعلم أنك لو اعترضت أحاديث الناس وخطبهم ورسائلهم لو جدت فيها مثل: مستقلان

١ - البيان والتبيين: ١/ ٣٨٣.

٢ - البيان والتبيين: ١/ ٣٨٣.

٣ - البيان والتبيين: ١/ ٣٨٣.

٤ - البيان والتبيين: ١/ ٣٨٣.

مستفعلن كثيراً، ومستفعلن مفاعِلن، وليس أحد في الأرض يجعل ذلك المقدار شعراً، ولو أن رجلاً من الباعة صاح: من يشتري باذنجان؟ لقد كان تكلم بكلام في وزن مستفعلن مفعولات، وكيف يكون هذا شعراً وصاحبه لم يقصد إلى الشعر؟ ومثل هذا المقدار من الوزن قد يتهياً في جميع الكلام، وإذا جاء المقدار الذي يعلم أنه من نتاج الشعر والمعرفة بالأوزان والقصد إليها كان ذلك شعراً...» (١).

وهنا يعلن الجاحظ تفرد القرآن بنظم معين لم تعرفه العرب، وهو في هذا يذكرنا بقول الوليد بن المغيرة من قبل عندما استمع إلى القرآن وسألته قريش عنه فقال: «والله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني، ولا برجزه، ولا بقصيده، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه ليعلو ولا يعلو عليه...» (٢).

ولقد تبنى الباقلاني بعد ذلك فكرة الجاحظ هذه، وجعل تفرد القرآن بنظم عجيب معين خالف فيه مألوف العرب في كلامهم أمراً رئيساً في الإعجاز، فقال: إن «نظم القرآن - على تصرف وجوهه، وتباين مذاهبه - خارج عن المعهود من نظام جميع كلامهم، ومباين للمألوف من ترتيب خطابهم، وله أسلوب يختص به، ويتميز في تصرفه عن أساليب الكلام...» (٣) ثم يستفيض الباقلاني في شرح الفكرة، مستفيداً من ملاحظات الجاحظ العابرة، كما التقط الباقلاني حديث الجاحظ عن حد الشعر، وإثارته لمسألة الشعر في القرآن، فتوسع في ذلك، وعقد فصلاً خاصاً (في نفي الشعر من القرآن) (٤) وكان الأمر محتاج إلى دليل.

١ - المصدر السابق: ٢٨٩/١.

٢ - الإتيان: ٥/٤.

٣ - إعجاز القرآن: ٣٥.

٤ - المصدر السابق: ٥٤.

ج - الصورة البلاغية في القرآن :

عرض الجاحظ لكثير من الآيات القرآنية، ولا سيما في كتاب الحيوان، فبين ما اشتملت عليه من ألوان البلاغة، وشرح وجه الجمال فيها. وهو - وإن لم يفرق بين ألوان البلاغة المختلفة، ولم تتمايز ألوان البيان عنده من ألوان البديع، أو المعاني كما سيفعل البلاغيون المتأخرون - كان منتبها إلى الفروق الدقيقة الموجودة بينها، وكان على إدراك تام بمدلول كل منها. كانت ألوان البلاغة تتداخل عنده، وقد يطلق عليها جميعاً بياناً، أو بديعاً، أو براعة، أو فصاحة، أو غير ذلك، ولكنه - خارج نطاق المصطلحات التي لم تستقر على أيدي البلاغيين إلا في فترة متأخرة - كان مدركاً لمضمون كل منها، وما تعبر عنه إدراكاً واضحاً متميزاً.

عرض لبعض التشبيهات التي وقعت في أي الذكر الحكيم، فأوضح المشبه والمشبه به، وكشف عن الصلة أو وجه الشبه بينهما، وبين دلالاته وجماله. توقف طويلاً عند قوله تعالى: ﴿إنها شجرة تخرج من أصل الجحيم طلعتها كأنه رؤوس الشياطين﴾ الذي طعن فيه بعض المتشككين بسبب خفاء المشبه به، فيما يزعمون، فإن الناس لم يروا شيطاناً قط، ولم يشاهدوه، حتى يشبه به، وقد رد أبو عبيدة على ذلك من قبل رداً لغوياً بأن ذكر أن هذا الاستعمال وارد في كلام العرب، وهو من أساليبهم في التعبير، وهو على نحو قول امرئ القيس:

ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وكانت هذه الآية، وما أثير حول التشبيه فيها سبباً في وضع أبي عبيدة لكتابه (مجاز القرآن) ولكن الجاحظ لم يعجبه هذا التفسير اللغوي، وذهب يفصل القول في وجه الشبه، مبيناً سر جماله، فأوضح أنه منتزع من غير ما هو مدرك بالحس اعتماداً على ثبوته في الإدراك عن طريق العرف والعادة، وتناقل الناس له، فالشيطان عند الناس - وإن لم يروه - مرتبط بالقبح والاستهجان، وعلى صورته في نفوسهم بني التشبيه، يقول: «وليس أن الناس رأوا شيطاناً

قط على صورة، ولكن لما كان الله تعالى قد جعل في طباع جميع الأمم استقبح جميع صور الشيطان، واستسماجه وكراهته، وأجرى على ألسنتهم جميعهم ضرب المثل في ذلك، رجع بالإيحاء والتنفير، وبالإخافة والتفريع، إلى ما قد جعله الله في طباع الأولين والآخرين وعند جميع الأمم على خلاف طبائع جميع الأمم، وهذا التأويل أشبه من قول من زعم من المفسرين أن رؤوس الشياطين نبات ينبت باليمن...» (١).

ولعل قول بعض المفسرين إن رؤوس الشياطين نبات ينبت باليمن نوع من محاولة رد الشبهة عن التشبيه، لأن المشبه به عندئذ أمر مدرك معلوم، ولكن الجاحظ يرفض ذلك. ولا يعتد به. وقد عرض لهذه الآية في موضع آخر من الحيوان، ففصل القول في دلالة التشبيه، وأوضح جوانب أخرى من جماله، وكرر مرة ثانية رفضه لتفسير أهل الظاهر، وحملهم رؤوس الشياطين على غير محملها الحقيقي، يقول: «زعم ناس أن رؤوس الشياطين ثمر شجرة تكون ببلاد اليمن، لها منظر كرية. والمتكلمون لا يعرفون هذا التفسير، وقالوا: ما عنى إلا رؤوس الشياطين المعروفين بهذا الاسم، من فسقة الجن ومردتهم. فقال أهل الطعن والخلاف: كيف يجوز أن يضرب المثل بشيء لم نره فنتوهمه، ولا وصفت لنا صورته في كتاب ناطق، أو خبر صادق، ومخرج الكلام يدل على التخويف بتلك الصورة، والتفريع منها. وعلى أنه لو كان شيء أبلغ في الزجر من ذلك لذكره؛ فكيف يكون الشأن كذلك، والناس لا يفزعون إلا من شيء هائل شنيع قد عاينوه، أو صورته لهم واصف صدوق اللسان، بليغ في الوصف، ونحن لم نعاينها، ولا صورها لنا صادق... قلنا: وإن كنا لم نر شيطانا قط، ولا صور رؤوسها لنا صادق بيده، ففي إجماعهم على ضرب المثل بقبح الشيطان حتى صاروا يضعون ذلك في مكانين: أحدهما أن يقولوا: لهو أقبح من الشيطان. والوجه الآخر أن يسمى الجميل شيطانا على جهة التطير له، كما تسمى الفرس الكريمة شوهاء.. ففي إجماع المسلمين، والعرب وكل من لقيناه

١ - الحيوان: ٤٠/٤. أن أن سياره: نزل عني، حيث سئل: كيف رأى شيطاناً؟ قال: رأيت رؤوس الشياطين في بلاد اليمن، لها منظر كرية. والمتكلمون لا يعرفون هذا التفسير، وقالوا: ما عنى إلا رؤوس الشياطين المعروفين بهذا الاسم، من فسقة الجن ومردتهم. فقال أهل الطعن والخلاف: كيف يجوز أن يضرب المثل بشيء لم نره فنتوهمه، ولا وصفت لنا صورته في كتاب ناطق، أو خبر صادق، ومخرج الكلام يدل على التخويف بتلك الصورة، والتفريع منها. وعلى أنه لو كان شيء أبلغ في الزجر من ذلك لذكره؛ فكيف يكون الشأن كذلك، والناس لا يفزعون إلا من شيء هائل شنيع قد عاينوه، أو صورته لهم واصف صدوق اللسان، بليغ في الوصف، ونحن لم نعاينها، ولا صورها لنا صادق... قلنا: وإن كنا لم نر شيطانا قط، ولا صور رؤوسها لنا صادق بيده، ففي إجماعهم على ضرب المثل بقبح الشيطان حتى صاروا يضعون ذلك في مكانين: أحدهما أن يقولوا: لهو أقبح من الشيطان. والوجه الآخر أن يسمى الجميل شيطانا على جهة التطير له، كما تسمى الفرس الكريمة شوهاء.. ففي إجماع المسلمين، والعرب وكل من لقيناه

على ضرب المثل بقبح الشيطان دليل على أنه في الحقيقة أقبح من كل قبيح، والكتاب إنما نزل على هؤلاء الذين قد ثبت في طبائعهم بغاية التشبّه (١).

وهكذا يصر الجاحظ على رفض المدلولات المادية للتشبيه على نحو ما أرادته أهل الظاهر، لأنها لا تثير في الخيال ما تثيره كلمة (الشيطان) من الخوف والرعب، وكأن مهمة التشبيه القرآني إثارة الخيال عن طريق استدعاء تلك الصورة المخيفة، وهي صورة الشيطان، وقد عرف هذا النوع من التشبيه، عند البلاغيين المتأخرين فيما بعد، باسم التشبيه الوهمي، وهو من التشبيه العقلي (٢).

وتعرض للتشبيه في قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين. ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض وأتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ وقد طعن في هذا التشبيه أيضاً بعض المعترضين، وزعموا أنه ليس بين المشبه والمشبه به صلة واضحة، أو علاقة قوية، وأن هذا المثل لا يجوز أن يضرب لهذا المذكور في صدر هذا الكلام، لأنه قال: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ فما يشبه حال من أعطي شيئاً فلم يقبله - ولم يذكر غير ذلك من حال المشبه، غير عرض الآيات عليهم، وعدم قبولهم إياها - بالكلب الذي إن حملت عليه نبح وولى ذاهباً، وإن تركته شد عليك ونبح. مع أن قوله: يلهث لم يقع في موضعه، وإنما يلهث الكلب من عطش شديد، وحر شديد، ومن تعب، وأما النباح والصياح فمن شيء آخر.. وفي دفاع الجاحظ عن هذا التشبيه بيّن قصر نظر المعترض، لأنه لم يلمح من حال المشبه إلا صورة عرض الآيات عليهم، ورفضهم لها، مع أننا أمام صورة فنية أعمق من ذلك، وأبعد دلالة، فقد شبه القرآن الكريم الذي أعطي الآيات بالكلب في حالتين مختلفتين، أو من وجهين اثنين: فهو من حيث حرصه على الآيات، وطلبه لها، كالكلب في حرصه على ما يريد، وطلبه له، إذ يبذل كل ما يستطيع في سبيل ذلك، وهذا الذي أوتي الآيات فرفضها، ولم يذعن

١ - الحيوان: ٦/ ٢١٢.

٢ - انظر الإيضاح: ٣٣٦/ ٢١٧: ٢١٨.

لها، بعد طول حرص، وكثرة جهد، هو كذلك - من الناحية الأخرى - كالكلب الذي راح ينبح بعد طردك له. يقول: «ليس يبعد أن يشبه الذي أوتي الآيات والأعاجيب والبرهانات والكرامات، في بدء حرصه عليها، وطلبه لها، بالكلب في حرصه وطلبه، فإن الكلب يعطي الجد والجهد من نفسه في كل حالة من الحالات. وشبه رفضه وقذفه لها من يديه، ورده لها، بعد الحرص عليها، وفرط الرغبة فيها، بالكلب إذا رجع ينبح بعد إطرادك له.. وواجب أن يكون رفض قبول الأشياء الخطيرة النفيسة في وزن طلبها، والحرص عليها. والكلب إذا أتعب نفسه في شدة النباح مقبلاً عليك، ومدبراً عنك، لهث واعتراه ما يعثره عند التعب والعطش..» (١).

وقد يسمي الجاحظ التشبيه مثلاً. وقد أشار في الحيوان إلى عدد من أمثال القرآن الكريم، فبين دلالتها، وتحدث عن وجه الشبه فيها. ذكر الله البعوضة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ فقللها وحقرها، وضرب المثل بها في الحقارة. وضرب مثلاً على عجز الإنسان وضعفه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبُ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذَّنَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ فقد قرع الطالب في هذا الموضع بإنكاره وضعفه، إذ عجز وضعفه عن ضعف مطلوب لا شيء أضعف منه، وهو الذباب، وضرب مثلاً على الوهن والضعف بالعنكبوت في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ فدل - بوهن بيته - على وهن خلقه، فكان هذا القول دليلاً على التصغير والتقليل.. وضرب المثل بالكلب في قوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ﴾ فكان في ذلك دليل على ذم طباعه، والإخبار عن تسرعه وبذائه، وعن جهله في تدبيره، وتركه وأخذه. وضرب مثلاً بالذرة في قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ من حيث إنه من الغايات في الصغر والقلّة، وفي خفة الوزن، وقلة

١ - الحيوان: ١٧/٢، والبصائر: ٢٧٧.

٢ - البصائر: ٢٧٧.

الرجحان، وذكر الحمار فقال: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ فجعله مثلاً في الغفلة والجهل، وفي قلة المعرفة، وغلظ الطبيعة. وذكر القردة والخنازير في قوله: ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ فجعلهما مثلاً في القبح والتشويه، ونذالة النفس (١).

وتوقف الجاحظ عند المجاز في القرآن الكريم، فأشار إلى عدد من الأمثلة، وكان يطلقه أحياناً على جميع الصور البيانية إذا لم يذكر الاستعارة أو التشبيه، وقد أوضح أكثر من مرة أن النظم القرآني جار على طرائق العرب وأساليبهم في استعمال مختلف الصور البيانية، لأنه خاطبهم بما يفهمون. أشار إلى ما ردد في القرآن من المجاز والتشبيه بالأكل، فالعرب تقول: النار تأكل وتشرب على المثل، وعلى الاشتقاق، وعلى التشبيه، لأن النار في الحقيقة لا تأكل ولا تشرب، وقد قال تعالى: ﴿الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار﴾ فاستعمل مجاز الأكل في النار. يقول الجاحظ: «علمنا أن الله - عز وجل - إنما كلمهم بلغتهم» (٢).

ومن مجاز الأكل أيضاً قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ وقوله: ﴿أكالون للسحت﴾ وقد لاحظ: أن المجاز يكتسب في العادة دلالة معينة، فأكل المال تعني أخذه بغير حق، ولذلك يطلق الأكل «وإن شربوا بتلك الأموال الأنبذة، ولبسوا الحلل، وركبوا الدواب، ولم ينفقوا منها درهما واحداً في سبيل الله» ومثله قوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ فهذا مجاز آخر (٣).

وتحدث عن مجاز الذوق، فبين أن من أساليب العرب قول الرجل - إذا بالغ في عقوبة عبده: ذق، وكيف ذقته؟ وكيف وجدت طعمه؟ وعليه قوله - عز وجل - ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ (٤).

١ - الحيوان: ٣٧/٤ - ٣٩، وانظر أمثلة أخرى في الحيوان: ٢/٢٥٥، ٣/٣٨٣، ٤/٣٩٠ وغيرها.

٢ - الحيوان: ٢٣/٥. ٣ - الحيوان: ٢٥/٥. ٤ - الحيوان: ٢٨/٥.

وكما يجري في كلام العرب أن يقولوا: ذقت ما ليس بطعم، قالوا: طعمت لغير الطعام، قال العرجي:

وإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نفاقاً ولا برداً

وعليه قوله تعالى: ﴿إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني﴾ يريد: لم يذق طعمه (١).

وتوقف الجاحظ عند بعض مجازات القرآن الكريم يرد عنها شيئاً أثارها بعض المتشككين والملاحدين، لجهلهم بطرائق العرب - الذين نزل القرآن بلسانهم - في التعبير، وعدم بصرهم «بوجوه اللغة، وتوسع العرب في لغتها، وفهم بعضهم عن بعض، بالإشارة والوحي...» (٢) ومن ذلك طعنهم في قوله تعالى في النحل: ﴿يخرج من بطونها شراب﴾ وعندهم أن الشمع «شيء تنقله النحل، مما يسقط على الشجر، فتبني بيوت العسل منه، ثم تنقل من الأشجار العسل الساقط عليها... إلا أن مواضع الشمع وأبدانه خفي، وكذلك العسل أخفى وأقل. فليس العسل بقيء ولا رجع، ولا دخل للنحلة في بطن قط...» ويوضح الجاحظ أن القرآن قد سمى العسل شراباً، وهو ليس بشراب، على المجاز، لأنه «شيء يحول بالماء شراباً، أو بالماء نبيذاً، فسماه - كما ترى - شراباً إذ كان يجيء منه الشراب. وقد جاء في كلام العرب أن يقولوا: جاءت السماء اليوم بأمر عظيم، وقد قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضاباً

فزعوا أنهم يرعون السماء وأن السماء تسقط. ومتى خرج العسل من جهة بطونها وأجوافها فقد خرج في اللغة من بطونها وأجوافها. ومن حمل اللغة على هذا المركب، لم يفهم عن العرب قليلاً ولا كثيراً. وهذا الباب هو مفخر العرب في لغتهم، وبه وبأشباهه اتسعت، وقد خاطب بهذا الكلام أهل تهامة،

١ - الحيوان: ٣٢/٥. ٢ - الحيوان: ٤٢٣/٥.

٣ - الحيوان: ٣٢/٥. ٤ - الحيوان: ٤٢٣/٥.

وهذياناً، وضواحي كنانة، وهؤلاء أصحاب العسل، والأعراب أعرف بكل صمغة سائلة، وعسلة ساقطة، فهل سمعتم بأحد أنكر هذا الباب، أو طعن عليه من هذه الحجة....» (١).

وتحدث الجاحظ عن الاستعارة في بعض الآيات، فبين وجه الشبه فيها، ولاحظ في تعريفها أنها قيام كلمة مقام أخرى لوجود علاقة أو صلة بينهما، أو تسمية الشيء بغير اسمه لوجود هذه العلاقة. ففي قوله تعالى: ﴿وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون﴾ وقوله: ﴿ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾ وقوله: ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾ يقول الجاحظ: «ولو كانوا صما بكما وكانوا هم لا يعقلون لما عيرهم بذلك، كما لم يعير من خلقه معنوها كيف لم يعقل، ومن خلقه أعمى كيف لم يبصر، وكما لم يلم الدواب ولم يعاقب السباع، ولكنه سمي البصير المتعمي أعمى، والسميع المتصامم أصم، والعاقل المتجاهل جاهلاً...» (٢).

كما توقف عند قوله تعالى: ﴿فإذا هي حية تسعى﴾ راداً على من زعم أن السعي لا يكون إلا بالأرجل، موضحاً أيضاً أن هذا جهل بطرائق العرب في التعبير. فهذا من التشبيه والبدل، فهو كقول القائل: ما هو إلا كأنه حية، أو كأن مشيته مشية حية «ومن جعل للحيات مشياً من الشعراء أكثر من أن نقف عليهم. ولو كانوا لا يسمون انسيابها وانسيابها مشياً وسعياً لكان ذلك مما يجوز على التشبيه والبدل، وأن قام الشيء مقام الشيء أو مقام صاحبه، فمن عادة العرب أن تشبه به في حالات كثيرة. وقال الله تعالى: ﴿هذا نزلهم يوم الدين﴾ والعذاب لا يكون نزلاً، ولكنه أجراه مجرى كلامهم، كقول حاتم حين أمروه بقصد بعير، وطعنه في سنامه، وقال: هذا فصدّه. وقال الآخر: فقلت يا عمرو أطعمني تمرأ فكان تمرى كهرّة وزبرا...» (٣).

٢ - الحيوان : ٤ / ٢١١.

١ - الحيوان : ٥ / ٤٢٦.

٣ - الحيوان : ٤ / ٢٧٤.

١ - الحيوان : ٤ / ٢٧٤.

وعلى تأويل قوله: ﴿هَذَا نُزْلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قوله تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلُونَهَا فَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ فَجَعَلَ لِلنَّارِ خَزَائِنَ، وَجَعَلَ لَهَا خَزْنَةً، كَمَا جَعَلَ فِي الْجَنَّةِ خَزَائِنَ، وَجَعَلَ لَهَا خَزْنَةً، وَلَوْ أَنَّ جَهَنَّمَ فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا، وَنُحِّيَ عَنْهَا الْخَزْنَةُ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ لَصٍ فِي الْأَرْضِ، وَلِكُلِّ خَائِنٍ فِي الْأَرْضِ: دُونَكَ، فَقَدْ أُبِيحَتْ لَكَ لِمَادُنَا مِنْهَا، وَقَدْ جَعَلَ لَهَا خَزَائِنَ، وَخَزْنَةً، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى مِثَالِ مَا ذَكَرْنَا.. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ... (١).

وأورد في البيان والتبيين أمثلة أخرى على الاستعارة، وشرحها مبينا دلالة التشبيه فيها. علق على قوله تعالى: ﴿هَذَا نُزْلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فذكر أن «العذاب لا يكون نزلا، ولكن لما قام العذاب لهم في موضع النعيم لغيرهم سمي باسمه... وقال الله - عز وجل - ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ وليس في الجنة بكرة ولا عشي، ولكن على مقدار البكر والعشيات. وعلى هذا قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزْنَةِ جَهَنَّمَ وَالْخَزْنَةُ: الْحَفْظَةُ، وَجَهَنَّمَ لَا يَضِيعُ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحْفَظُ، وَلَا يَخْتَارُ دُخُولَهَا إِنْسَانٌ فَيَمْنَعُ مِنْهَا، وَلَكِنْ لَمَّا قَامَتِ الْمَلَائِكَةُ مَقَامَ الْحَافِظِ الْخَازِنِ سَمِيَتْ بِهِ...» (٢).

رد الشُّبُهَةِ عَنِ النِّظْمِ الْقُرْآنِيِّ :

توقف الجاحظ في كتاب الحيوان عند عدد من الآيات القرآنية التي طعن فيها بعض الملاحدة والمتشككين، وأثاروا من حولها بعض الشبه في زعمهم فراح يرد عنها، ويبين إحكام النظم القرآني وتميزه، بحيث لا يستطيع أحد أن يجد فيه مطعنا. وقد أوضح الجاحظ أكثر من مرة - كما مر معنا في ثنايا الكلام المتقدم - أن طعن الطاعنين مرده إلى قلة المعرفة بأساليب التعبير العربي، وضعف البصر بطرائق القوم، وأنماط الكلام، فمن لم يؤت الخبرة بالبيان،

١ - الحيوان : ٤ / ٢٧٨.

٢ - البيان والتبيين : ١ / ١٥٢.

والقدرة على التمييز، لم تستبج له روعة النظم القرآني، وخفي عليه الكثير من أسرارهِ ودقائقهِ وجمالهِ.

وأشار الجاحظ إلى فضل المتكلمين - ولا سيما المعتزلة - في هذا الباب، وأشاد بمقدرتهم على التصدي للملاحدة المتشككين، وذب التهم التي يوجهونها إلى القرآن الكريم فقال: «وليس هؤلاء ممن يفهم تأويل الأحاديث، وأي ضرب منها يكون مردوداً، وأي ضرب منها يكون متأولاً... ولذلك أقول: لولا مكان المتكلمين لهلكت العوام، واختطفت واسترقت، ولولا المعتزلة لهلك المتكلمون...» (١).

وقد مر معنا في سياق الكلام المتقدم نماذج من دفاع الجاحظ عن بيان القرآن الكريم، وإيضاح جمال الصور البيانية التي خفي مدلوها على الطاعنين، وفي الحيوان أمثلة كثيرة. توقف عند قوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه، ومنهم من يمشي على رجلين، ومنهم من يمشي على أربع، يخلق الله ما يشاء﴾ الذي طعن فيه بعضهم، لأن جميع الحيوان عندهم أربعة أقسام: شيء يطير، وشيء يمشي، وشيء يعوم، وشيء ينساح «وقد وضع الكلام على قسمة أجناس الحيوان، وعلى تصنيف ضروب الخلق، ثم قصر عن الشيء الذي وضع كلامه عليه، فلم يذكر ما يطير وما يعوم، ثم جعل ما ينساح - مثل الحيات والديدان - مما يمشي، والمشي لا يكون إلا برجل...» وقد رد الجاحظ عليهم مبيناً عدم معرفتهم بطبيعة التعبير القرآني، فالكلام غير قائم على استقصاء أصناف القوائم. فالقرآن يقول: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ فيترك ذكر الشياطين مع أنهم من وقودها. ويقول: ﴿خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً﴾ فيترك الاستقصاء أيضاً، لأنه أخرج من هذا العموم عيسى بن مريم، وقصد في مخرج هذا الكلام إلى جميع ولد آدم. وقال: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ فأدخل فيها آدم وحواء، ثم قال على صلة الكلام: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه﴾. فأخرج منها آدم وحواء وعيسى بن مريم «وحسن ذلك إذ كان الكلام لم يوضع على جميع ما تعرفه النفوس من جهة استقصاء اللفظ» (٢). ورد على

والبدال، وقد توقفنا عند ذلك قبل قليل.

وأشار إلى طعن الطاعنين في قوله تعالى في الشهب وفي استراق الشياطين السمع: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين﴾ فقد زعم هذا الطاعن أن أحدا لم يجد قط كوكبا خلا مكانه، من سكان الصحاري والبحار ومن يراعي النجوم للاهتداء، وقد رد الجاحظ أيضا طعن هذا الطاعن إلى الجهل بالتعبير العربي، فقد يطلق في أسلوب العرب الكل ويراد الجزء «قد يحرك الإنسان يده، أو حاجبه، أو إصبعه، فتضاف تلك الحركة إلى كله، فلا يشكون في أن الكل هو العامل لتلك الحركة. ومتى فصل شهاب من كوكب، فأحرق وأضاء في جميع البلاد، فقد حكم كل إنسان بإضافة ذلك الإحراق إلى ذلك الكوكب، ولم يقل أحد إنه يجب في قوله تعالى: ﴿وجعلناها رجوما للشياطين﴾ أنه يعني الجميع (١).

ومن الواضح ان التصدي لرد الشبه والمطاعن عن النظم القرآني هو جانب آخر من جوانب الحديث عن البيان القرآني، لأنه إشعار بخلو كتاب الله من أي مغمز أو مطعن، وأنه في الذورة العليا من التأليف والبلاغة، وأنه ليس في طوق البشر أن يأتوا بسورة من مثله، بله أن يجدوا فيه مطعنا أو نقیصة.

١ - الحيوان: ٤٩٧/٦، وانظر أمثلة أخرى في الحيوان: ٤/١٠٠، ٦/٢٧٢. وفي رسالة الرد على النصارى. ضمن رسائل الجاحظ: ٣/٣٠٣ وما بعدها.

خاتمة

شعبنا بالحمة

وبعد، فقد كان الجاحظ من السباقين إلى الحديث عن بلاغة القرآن الكريم، وقد رد هذه البلاغة - كما رأينا - إلى نظمه البديع، وتأليفه العجيب، وتميزه بأسلوب فريد لا يقدر على مثله أحد من فصحاء العرب وبلاغيهم. وإذا كان كتابه الخاص بنظم القرآن لم يصل إلينا، فقد حاولنا - من خلال ما تبقى لدينا من آراء متناثرة - أن نكون صورة عن فكرة الجاحظ عن الإعجاز، ونظرته إلى نظمه البديع، فوجدناه يتحدث عن تفرد القرآن بأسلوب جديد يخالف جميع طرائق التأليف التي عرفت في العرب، فهو ليس شعراً، ولا نثراً، ولا مزدوجاً، ولا سجعاً. ثم إن هذا النظم يتميز بحسن الصوغ، وكمال الترتيب، ودقة انتقاء الألفاظ، وحسن اختيارها، بحيث تكون أقدر على التعبير عن المعنى المراد، ينبع ذلك من قدرة لا يؤتاها أحد من البشر، على التمييز بين دلالات الألفاظ المختلفة، ومعرفة الفروق الدقيقة بين المترادفات منها. ومن ملامح التميز في هذا النظم القرآني جمال التصوير، وروعة تشخيص المعاني في صور بيانية رائعة تبرزها وتجليها وتثير خيال السامع، فيقع تحت تأثيرها وسحرها. وهو نظم لا خلل فيه ولا اضطراب، ولا يملك طاعن - مهما جهد - أن يجد في هذا التأليف ثغرة.

ولسوف يسلك الحديث عن الإعجاز سبيل التطور، وستكون فكرة النظم أبرز ما عرف في قضية الإعجاز، وأكثره جاهة، وسبباً في وضع علم المعاني، وطريقاً إلى علم البيان، وسيرتبط الحديث عنها بعبد القاهر الجرجاني، ومن قبله القاضي عبد الجبار، ولكن السباق الأول هو الجاحظ.

نلاحظ البديع في خلقه، في غلبه مسلقاً به لا: فإن تعددت لقبله، والى تعدد لا ينفذ -

فيسمونها رأينا، حيث، ليس، بالغة، رقيقة، في مشيها، والصال -

بحسب، ومقتنا، فعمله، من، يملك، بنا، فعمله -

مصادر البحث :

- إعجاز القرآن: الباقلائي، تحقيق أحمد صقر، دار المعارف، مصر: ١٩٦٣.
- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة، مصر: ١٩٧٤ م.
- الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد: أبو الحسين الخياط، تحقيق نيرج، دار الكتب، مصر: ١٩٢٥ م.
- الإيضاح: القزويني، تحقيق محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٩٧٥.
- البيان والتبيين، الجاحظ، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر: ١٩٧٥.
- الحيوان: الجاحظ، تحقيق عبدالسلام هارون، البابي الحلبي، مصر: ١٩٦٦.
- رسائل الجاحظ، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر: ١٩٧٩ م.
- ومن مصادر البحث من هذه الرسائل :
 - ١ - تفصيل النطق على الصمت.
 - ٢ - حجج القرآن.
 - ٣ - خلق القرآن.
 - ٤ - الرد على النصاري.
 - ٥ - العثمانية.
 - ٦ - في المعلمين.
 - ٧ - الوكلاء.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: لأبي القاسم البلخي، والقاضي عبدالجبار، والحاكم الجشمي، تحقيق فؤاد سيد، نشر الدار التونسية.
- مقدمة ابن خلدون، مطبعة التقدم، مصر.

البرهان النفسي

وتفسيره: «كشف الحقائق»

تلك الرسالة التي كتبتها في سنة ١٩٨٥م، وأنا في الخامسة والثلاثين من عمري، وأنا في بداية مسيرتي العلمية، وأنا في بداية مسيرتي البحثية، وأنا في بداية مسيرتي التدريس، وأنا في بداية مسيرتي التأليف، وأنا في بداية مسيرتي الترجمة، وأنا في بداية مسيرتي النشر، وأنا في بداية مسيرتي الحياة العلمية.

د. عيادة بن أيوب الكبيسي *

مقدمة

الحمد لله، رفع الذين أوتوا العلم درجات، وجعلهم سبحانه في أعلى الطبقات، ونوه بقدرهم في كثير من الآيات، وورثهم علوم الأنبياء، وكلفهم بتبليغ الرسالات، والصلاة والسلام على إمام العلماء ومرشد الفقهاء، وعلى آله وأصحابه، وأنصاره وأحبابه، ومن اقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن من شأن طالب العلم، النظر دائماً في كتب التراجم، والبحث عن سيرة أسلافه من أهل العلم، يتطلع إلى آثارهم، ويقف على جهودهم، ويوثق صلته العلمية بهم، فتتمو بذلك قدراته، وتتوسع مداركه.

ومن هذا المنطلق بدأت أبحث.. فوقفت - فيما وقفت عليه - على شخصية متميزة، ذات عقلية نيرة، وفكرة متقدمة، خلفت آثاراً نافعة، تدل على دقة الفهم وبعد النظر، غير أنها لم تظهر ظهوراً أترابها، فلم تحفل بها الدراسات المتخصصة، ولم تدرج ضمن المباحث المستفيضة.

* مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بديبي.

فكان لزاماً عليّ - وفاء لحق العلم وأهله - أن أعرف بتلك الشخصية الغائبة عن أعين الكثيرين، وأكتب بحثاً عن علم لم أقف على من كتب فيه، اللهم إلا أسطراً محدودة لا تزيد على عدد أصابع اليد الواحدة!! (١) متناثرة هنا وهناك. غير شافية ولا كافية.

فشمرت عن ساعد الجد، واستعنت بالله تعالى، فطوفت على المكتبات، وقلبت بطون المراجع من مخطوطات ومطبوعات، فتم لي من ذلك هذه الصفحات، التي أرجو أن تكون باباً يتسع لدخول الباحثين، الذين قد يضيفون، فيكشفون عن جوانب كانت خافية، وينفضون غباراً عن مآثر كانت منطمرة.

وإذا كانت قلة الكم من مآخذ هذا البحث، فعذري في ذلك أن هذا ما أمكنني الوقوف عليه، بعد بذل الجهد وامعان النظر، أملاً أن تكشف لي الدراسات اللاحقة ما غاب عني الآن من أخبار هذا الامام وآثاره، وشاكرأ سلفاً لكل من يزودني بشيء مما يتعلق بسيرته أو ما يتصل به.

ورأيت أن أقسمه إلى قسمين وخاتمة :

القسم الأول : وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حياته.. من حيث الاسم والولادة والموطن والرحلات، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ثم التحقيق في سنة وفاته.

والمبحث الثاني : آثاره... وأذكر فيه ما وقفت عليه من مصنفاته، مع ذكر أماكن وجودها، حيث لم تزل في عداد المخطوطات. شأن الكثير من تراث أسلافنا - رحمهم الله تعالى - .

والقسم الثاني : وفيه مبحثان :

١ - رغم كثرة المراجع التي ترجمت للبرهان النسفي، إلا أنها لا تزيد عما ذكر، وأغلبها مكرر، يأخذ اللاحق من السابق بلا مزيد.

القسم الأول : حياته وآثاره

المبحث الأول : حياته (١) وفيه :

اسمه : محمد بن محمد (٢)، أبو الفضل (٣)، برهان الدين (٤)، النسفي،
الحنفي (٥).

مولده :

تذهب أكثر المراجع التي ترجمت له، إلى أن ولادته كانت في سنة ستمائة،
نهاية القرن السادس الهجري، إلا أن تلميذه ابن الفوطي قال: مولده تقريبا

١ - تولت كتب التراجم الحديث عن البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - ولكنه - كما قلنا - حديث
مقتضب، بأسطر معدودة قد تقل عن أصابع اليد الواحدة، بعضها أخذ عن بعض، من تلك
التراجم :

العبر ٣٤٦/٥، دول الإسلام ١٨٨/٢، الجواهر المضية ٣٥١/٣، الوافي بالوفيات ٢٨٢/١،
مرآة الجنان ٢٠٠/٤، تاج التراجم ص ١٩٨، تراجم الأعاجم ١/١ ل ١٥٤، طبقات الحنفية
١/١ ل ٢٩، تذكرة النبيه ١/١، السلوك للمقريزي ١/٣ ل ٧٤٦، شذرات الذهب ٥/٣٨٥،
الفوائد البهية ص ١٩٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١/٤٦٧ و ٦١٥ وذيله ١/٨٤٩،
طبقات الفقهاء - طاش كبرى زاده ص ١١١، عقد الجمان ٢/٣٧٧، طبقات المفسرين للداودي
٢/٢٥٠، هدية العارفين ٢/١٣٥، الغرف العلية ٢٦٧ ب، الأثمار الجنية ل ١١٨، نيل
السائرين ص ١٥٨، معجم المؤلفين ١١/٢٩٧، الأعلام ٧/٣١، معجم المفسرين ٢/٦١٤
وغيرها.

٢ - وفي طبقات الحنفية ل ١٢٩: محمد بن محمود، وكذا في شذرات الذهب ٥/٣٨٥.

٣ - وفي بعض المراجع: أبو الفضائل، انظر - مثلا - الجواهر المضية ٣/٣٥١، وفي بعضها: أبو
عبدالله. انظر تذكرة النبيه ١/١٢٠، والسلوك ١/٣/٧٤٦.

٤ - وفي بعض المراجع: البرهان النسفي، انظر - مثلا - الأثمار الجنية ل ١١٨، ولقبه في طبقات
الفقهاء ص ١١١ : بالبرهاني.

٥ - انظر مثلا - الغرف العلية ل ٢٦٧ ب.

سنة ستمائة (١)، وكذا رأيت في تراجم الأعاجم (٢)، وذكر بروكلمان: أنه ولد سنة ستمائة وست من الهجرة (٣)، أي سنة وفاة الإمام الرازي - رحمهما الله تعالى - الذي هذب تفسيره - كما سيأتي.

٣٢٧ ت رخصاً بالق

موطنه:

نسف، بها نشأ وترعرع، وفيها درس وتعلم، واليها ينسب. ونسف بفتح النون والسين: مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن (٤).

والنسفي - كغيره من أهل العلم - لم يستقر في وطنه، بل لم يعد إليه بعد رحلته، حيث شد الرحال تطوفاً في البلاد - كما سيأتي، وإن كانت المراجع لم تسعفا بتحديد زمن رحلته، ولا المكان الذي قصده وقت خروجه.

٣٠٦١ ت رخصاً بالق

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

شهد الذين ترجموا للبرهان النسفي، بأنه كان على درجة عالية من العلم والمعرفة، لاسيما في العلوم العقلية من الفلسفة والمنطق والخلاف والجدل والكلام والحكمة، وكان في ذلك - كما يقول ابن الفوطي - أوحده، فقد برع في ذلك وصنف التصانيف المشهورة.

(٨) رخصاً بالق

وسنذكر هنا طرفاً من أقوال العلماء فيه، فمن ذلك:

قول الإمام شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ:

١ - انظر الوافي بالوفيات ٢٨٢/١، طبقات المفسرين للداودي ٢٥٢/٢، معجم المؤلفين ١١/٢٩٧.

٢ - انظر ١/١٥٤.

١ - انظر الوافي بالوفيات ٢٨٢/١، طبقات المفسرين للداودي ٢٥٢/٢، معجم المؤلفين ١١/٢٩٧.

٢ - انظر ١/١٥٤.

٤ - انظر معجم البلدان ٥/٢٨٥، وفيها يقول ياقوت: والغالب على نسف الخصب.

العلامة البرهان النسفي، المتكلم، شيخ الفلسفة ببغداد، صاحب التصانيف في الخلاف، تخرج به خلق وطالت حياته (١).

وذكر مثل هذا اليافعي ت ٧٦٨ هـ (٢)، وابن طولون ت ٩٥٣ هـ (٣).

وقال الصفدي ت ٧٦٤ هـ:

الشيخ برهان الدين النسفي، الحنفي، المنطقي، صاحب التصانيف، ونقل عن تلميذه ابن الفوطي ت ٧٢٣ هـ أنه قال:

هو شيخنا المحقق المدقق، العلامة الحكيم، له التصانيف المشهورة، كان في الخلاف والفلسفة أوحداً، متع بحواسه، وكان زاهداً، وكذا صنع العزاوي في تاريخ العراق (٤).

وقال الداودي ت ٩٤٥ هـ:

أبو الفضائل الحنفي، عرف البرهان النسفي، صاحب التصانيف الكلامية الخلافية (٥)، وكذا قال الشيخ مولانا محمد طاهر الفنجفي (٦).

وقال أبو الحسنات اللكنوي ت ١٣٠٤ هـ:

كان إماماً عالماً فاضلاً، مفسراً، محدثاً، أصولياً، متكلماً، له مقدمة في الخلاف (٧).

وقال العلامة عبدالحی الندوي ت ١٣٤١ هـ:

الشيخ العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، أخذ عنه خلق كثير من العلماء والشيوخ (٨).

١ - انظر تاريخ دول الإسلام ١٤٣/٢، والعبر ٣٤٦/٥ - ٣٤٧.

٢ - انظر مرآة الجنان ٢/٢٠٠. ٣ - انظر الغرف العلية ل ٢٦٧ ب.

٤ - انظر الوافي بالوفيات ١/٢٨٢، وانظر تاج التراجم ص ٥٨، وتاريخ العراق ١/٣٤٣.

٥ - انظر طبقات المفسرين ٢/٢٥٢. ٦ - انظر نيل السائرين ص ١٥٨.

٧ - انظر الفوائد البهية ص ١٩٤. ٨ - انظر نزهة الخواطر ١/١٢٨ - ١٢٩.

وقال الزركلي : عالم بالتفسير والأصول والكلام، من الاحناف (١). وكذا قال عادل نويهض (٢).

وقال محمد رضا كحالة: مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، حكيم، منطقي (٣). ووصفه صاحب طبقات الحنفية بأنه كان تصنيفياً (٤). ومن أقوال هؤلاء العلماء الأجلاء - رحمهم الله تعالى - تتضح لنا شخصية هذا العالم الجليل، وتظهر أمامنا صورته المشرقة، وتبرز مكانته بين العلماء، ودرجته العالية في علمي النقل والعقل.

فهو العالم العلامة، المحقق المدقق، المتضلع في العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأصول، المتمكن من العلوم العقلية كالجدل والمنطق والحكمة والخلاف والفلسفة والكلام، بل كان إماماً مقدماً في ذلك - رحمه الله تعالى -

ومما تجدر الإشارة إليه: أنني لم أقف على من وصفه بكونه محدثاً سوى الإمام اللكنوي، وأيضاً فاني لم أقف على شيء من جهوده في الحديث، وعلومه.

كما أنني لم أقف على من وصفه بأنه كان تصنيفياً سوى صاحب طبقات الحنفية، ولم أستطع تحديد المراد بهذه الكلمة - بعد مزيد من التتبع والاستفسار -، فهو لم يكن من المتصرفين الذين ذكروا في كتاب: الحوادث الجامعة ممن خدموا زمن الخلفاء كشهاب الدين علي بن عبدالله وكيل الديوان، الذي كان من أكابر المتصرفين (٥)، ونجم الدين حيدر بن الأيسر (٦)،

١ - انظر الأعلام ٣١/٧. ٢ - انظر معجم المفسرين ٦١٤/٢. ٣ - انظر معجم المؤلفين ٢٩٧/١١. ٤ - انظر طبقات الحنفية ل ١٢٩. ٥ - انظر الحوادث الجامعة ص ٤٤٣ - ٤٤٤ وقال: كان ذا رأي شديد، وتدبير جيد. ٦ - المرجع السابق ٤٥٠ وقال: كان حسن السيرة مشكوراً في تصرفاته.

وعزالدين علي بن عصمة (١) وغيرهم. وليست النسبة الى علم الصرف كما هو واضح.

(٢) - ضحية زاهد في اللغة

فلم يبق بعد ذلك إلا احتمالان :

الأول : أنه كان ذا قدم راسخة في تصريف المعنى في الدلالات وتوظيفه في المعاني المختلفة (٢).

والثاني : أنه كان ذا دراية بعلم تصريف الاسماء والحروف (٣).

والراجح عندي الأول، بدليل مقدمة التفسير القيمة، التي تعرض فيها

في تفسيره للمعاني في اللغة

١ - السابق ص ٤٦١.

٢ - والتصريف بهذا المعنى من أقسام علم البلاغة، وتصريف المعنى في الدلالات المختلفة جاء في القرآن الكريم في غير قصة، منها قصة موسى - عليه السلام - ذكرت في سور الأعراف وطه والشعراء وغيرها لوجوه في الحكمة، منها: التصريف في البلاغة من غير نقصان عن أعلى مرتبة، ومنها: تمكين العبرة والموعظة، ومنها: حل الشبه في المعجزة. انظر النكت في اعجاز القرآن للرماني ت ٣٨٦ هـ - ص ١٠٢ ضمن رسائل ثلاث للرماني والخطابي وعبدالقاهر الجرجاني في الدراسات القرآنية والنقد الأدبي - حققها وعلق عليها: محمد خلف الله ومحمد زعلول سلام - طبعة دار المعارف بمصر.

٣ - وهو علم شريف يتوصل بال مداومة عليه على شرائط معينة ورياضة خاصة الى ما يناسب تلك الحروف أو الاسماء من الخواص، ولا يتوصل اليه إلا برياضة ومجاهدة، مراعيًا لقواعد الشريعة، انظر أبجد العلوم ٢/ ١٥١ - ١٥٢، كشف الظنون ١/ ٤١٣.

ومما يستأنس به: أنني وقفت على ترجمة للبرهان النسفي في كتاب فؤاد الفؤاد ص ٧٢٠ - ترجمة رقم ٢٦٨ - جاء فيها: أنه كان إذا أتى اليه رجل للعلم يشترط عليه ثلاثة أمور:

الأول : أنه لا يأكل في اليوم واللييلة إلا مرة واحدة ما يشتهي من الطعام.

والثاني : أنه لا يتأخر عن الحضور في الدروس يوما من الايام، فان تقاصر عنه ولو مرة واحدة لا يقرئه أبداً.

والثالث: أنه إذا لقيه في الطريق فيكتفي بالتحية المسنونة، ولا يزيد على ذلك من تقبيل الرجل وغيره.

وأيضاً: فإن تمكن البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - في العلوم العقلية وسبقه فيها، سوغ لنا إيراد هذا الاحتمال - والله تعالى أعلم -.

للمباحث المتعلقة بعلمي المعاني والبيان، وما أورد فيها من الفرائد والفوائد، والبحث المفصل فيما يتحقق به الإعجاز، وما إلى ذلك من المسائل التي تدل على تمكنه وطول باعه في علم البلاغة - والله تعالى أعلم - .

رحلاته العلمية :

لقد دأب العلماء - رحمهم الله تعالى - منذ العصور الأولى للإسلام، على الرحلة في تعلم العلم وتعليمه، على رغم ما كان يكلفهم ذلك من متاعب ومصاعب، لاسيما في الزمن السابق الذي تشح فيه المواصلات، وينعدم الأمن في المفاوز والفلوات، غير أن صدقهم في الطلب، هون عليهم ما يلاقونه من نصب وتعب، مع استشرافهم لرحمة الله، التي بشرهم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: [ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة] (١).

وهم في تعداد الرحلات متفاوتون كثرة وقلة، فبينما نجد أحدهم وقد طوف في بلاد كثيرة، نجد الآخر قد يقتصر على البلد والبلدين، وذلك حسبما تدعو اليه الحاجة، أو يتيسر من الظروف.

والبرهان النسفي - رحمه الله تعالى - كان أحد أولئك الرحالة، إلا أنه لم يكن ممن أكثر التطواف والتجوال.. فانه من خلال دراسة شخصيته، والتأمل في ترجمته، تبين:

رحلته العلمية :

- ١ - أخرجه مسلم برقم ٢٦٩٩ ضمن حديث مطول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤، وذكره البخاري باختلاف يسير في كتاب العلم - في ترجمة باب: العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٤.
- وأخرجه الترمذي برقم ٢٦٤٦ وقال: هذا حديث حسن. كتاب العلم - باب فضل طلب العلم ٢/ ٢٨٧.

أنه ولد ونشأ بنسف، ثم رحل الى دهلي (١)، ودرس وأفاد بدار الملك، وأخذ نفسه وتلاميذه برياضة روحية وفق القواعد الشرعية - على ما تقدم - .
ثم رحل الى دمشق ودرس بها، وانتفع به خلق (٢) ثم قصد بغداد سنة خمس وسبعين وستمئة للهجرة (٣) واستقر بها إلى أن مات، ودفن بالمقبرة المشهورة بالخيزرانية عند مشهد الامام أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - كما سيأتي.

شيوخه وتلاميذه :

إن عالماً مثل البرهان النسفي في قوة مداركه، ودقة علومه، لا بد وأن يكون قد أخذ عن شيوخ كثيرين، وأخذ عنه أكثر منهم من رواد العلم والمعرفة، سواء في بلده نسف، أو في البلدان التي رحل إليها.

غير أن شيئاً من مراجع ترجمته - على كثرتها - لم يسعفنا ولا بواحد ممن أخذ عنهم، أو تلقى شيئاً من علوم النقل، أو العقل، كما أنها لم تعن بذكر تلاميذه ومن أخذ عنه - على كثرتهم وتنوع طبقاتهم - إلا أن بعض من ترجم له كان يشير إلى ذلك بقوله - مثلاً - : وأخذ عنه خلق.

وقد استطعت - بتوفيق الله تعالى - أن أقف على بعض مشاهير تلاميذه، ممن عرف بالفضل والعلم، فرأيت أن أعرف بهم تعريفاً مختصراً على النحو التالي :

١ - ابن الفوطي :

هو عبدالرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني، الحافظ الأخباري، المتكلم،

١ - انظر نزهة الخواطر ١/ ١٢٨ - ١٢٩.

٢ - انظر المنهل الصافي ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

٣ - انظر الوافي بالوفيات ١/ ٢٨٣.

وقال الذهبي : كانت له يد بيضاء في النظم وترصيع التراجم، وله ذهن سيال، وقلم سريع، وخط بديع، وبصر بالمنطق والحكمة، وكان روضة معارف وبحر أخبار، ظريفا متواضعا، حسن الأخلاق، وقال: لم يكن بالثبت فيما يترجمه، وكانت في دينه رقة، وقال: سمع الكثير، وعني بهذا الشأن، وجمع وأفاد، فلعل أن يكفر به عنه.

م. محمد زاهد

: فمجمعهم في رجبنا إلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)

٣٥: ولما شرعوا في الخشب ما زلوا

71.5

تولى ديوان بغداد وتديرها بعد وفاة عمه علاء الدين، وذلك سنة اثنتين وثمانين وستمائة، واستمر الى ان أمر السلطان بقتله، فقتل في حدود الروم سنة خمس وثمانين وستمائة للهجرة، - رحمه الله تعالى - (١).

٣ - البرزالي:

هو القاسم (٢) بن محمد بن يوسف بن محمد، أبو محمد، الحافظ، الملقب بعلم الدين البرزالي - بكسر الباء وسكون الراء - نسبة إلى برزالة من بطون البربر. أجازه في رحلاته نحو ثلاثة آلاف شيخ، جمع تراجمهم في كتابين: مطول ومختصر، وقد أجاز له النسفي سنة أربع وثمانين وستمائة في بغداد، وكتب بخطه: الملقب بالبرهان النسفي.

كان متواضعاً محبباً إلى الناس متودداً اليهم، ذا خلق حسن، وخط حسن، حلو المحاضرة، قوي الذاكرة، عارفاً بالرجال لاسيما شيوخ زمانه وأهل عصره.

قال الذهبي في معجمه:

إن رمت تفتيش الخرائن كلها وظهور أجزاء بدت وعوالي
ونعوت أشياخ الوجود وما رووا طالع أو اسمع معجم البرزالي

توفي محرماً في خليص بين الحرمين سنة تسع وثلاثين وسبعمائة،

١ - انظر ترجمته في: الحوادث الجامعة ص ٣٦٨ - ٣٧٠ و ٢٧٤، الاعلام ٨/ ٦٣.

٢ - قال الاستاذ محمد خير رمضان يوسف - في تحقيق كتاب تاج التراجم ص ٢٤٧ هامش ٣ - انه محمد بن يوسف بن محمد، توفي بحماة سنة ٦٣٦ هـ. أقول: هذا سهو، إذ كيف يكون قد أجاز له سنة أربع وثمانين وستمائة وتوفي سنة ٦٣٦ هـ، والصواب ما ذكرناه، وهو: ابنه القاسم المتوفى سنة ٧٣٩ هـ.

فغسل وكفن ولم يستر رأسه، وحمله الناس على نعشه، وهم يبكون حوله، وكان يوماً مشهوداً - رحمه الله تعالى - (١).

٤ - جلال الدين الحنفي: «...»

أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أنوشروان، العلامة قاضي القضاة جلال الدين الحنفي، ولد بمدينة انكورية من بلاد الروم، ونشأ بها، وحفظ القرآن العزيز، وطلب العلم، وتفقه بولده وغيره.

ذكر الإمام يوسف بن تغري بردي الأتابكي: أنه قرأ الخلاف على العلامة برهان الدين الحنفي بدمشق. (١) - أيضاً - انظر إلى (٣) بهنكا.

ولي قضاء الحنفية بدمشق، وشكرت سيرته، وكان ذكياً، عارفاً بالمذهب وأصوله، محققاً، إماماً في العلوم العقلية، وله يد في الأدب. (٢) رافقا أنه لهتم.

توفي يوم الجمعة سنة خمس وأربعين وستبعمائة - رحمه الله تعالى - (٢). (٣) فيلغ رجليه. (٤) لثاب رايه لمسا. (٥) رايه بنتها.

(١) (٢) رايه بنتها... رايه بنتها... رايه بنتها... ٣

وفاته: «...»

لم يكن تحديد سنة وفاة البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - موضع اتفاق بين المترجمين له، فقد اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال تدور بين سني:

١ - ١٢٨١ / ٢٠٨١ - ٢٠٨١ / ٢٠٨١ - ٢٠٨١ / ٢٠٨١ - ٢٠٨١ / ٢٠٨١ - ٢٠٨١ / ٢٠٨١.

١ - انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٨٣، فوات الوفيات ٢/ ١٣٠، البداية والنهاية ١٤/ ١٥٠، الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٩، مقدمة تاريخ الإسلام للذهبي حوادث سنة ٦٠٠ - ٦١٠ ص ٧، طبعة مؤسسة الرسالة، معجم شيوخ الذهبي ص ٥٣٥ - ٤٣٦، طبقات

٢ - انظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦، الطبقات السنية ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥، الجواهر المضية ١/ ١٥٤ - ١٥٥، البداية والنهاية ١٤/ ١٧٢، الدرر الكامنة ١/ ١٣٥ - ١٣٦.

تسعة وسبعين، وأربع وثمانين، وست وثمانين، وسبع وثمانين، وثمان وثمانين بعد الستمائة من الهجرة الشريفة.

وسنوضح أقوال العلماء في ذلك على النحو التالي:

١ - سنة تسع وسبعين.. وممن قال به الإمام ملا علي القاري كما في الأثمار الجنية (١) ولم أره لغيره.

٢ - سنة أربع وثمانين.. وممن قال بذلك: الإمام الذهبي - كما في العبر (٢)، ونقل ذلك عنه الياضي في مرآة الجنان (٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٤). وممن قال بهذا - أيضا - ابن طولون كما في الغرف العلية (٥).

وأما حاجي خليفة فق اضطرب كلامه على أقوال عدة - كما سيظهر - ومنها هذا القول (٦).

٣ - سنة ست وثمانين. وممن قال به: العلامة أبو الحسنات اللكنوي (٧)، واسماعيل باشا (٨). وحاجي خليفة (٩).

٤ - سنة سبع وثمانين... وبه قال الأكثرون (١٠).

٥ - سنة ثمان وثمانين.. وممن ذكر هذا حاجي خليفة كما في كشف الظنون (١١).

١ - انظر: ل ١١٨. ٢ - انظر ٣٤٧/٥. ٣ - نظر ٢٠٠/٢.

٤ - انظر ٣٨٥/٥. ٥ - انظر ل ٢٦٧ ب.

٦ - انظر كشف الظنون ١٧٩٩/٢ و ١٨٠٣ و ١٨٦١. ٧ - انظر الفوائد البهية ص ١٩٤.

٨ - انظر هدية العارفين ١٣٥/٦ و ١٩٤/٤. ٩ - انظر كشف الظنون ١٢٧٢/٢ و ١٧٥٦ و ١٨٦١.

١٠ - انظر تاريخ دول الاسلام للذهبي ١٤٣/٢، الغرف العلية ونقله عن الشيخ قاسم المصري ل ٢٦٧ ب، وكشف الظنون ١٠٣٢/٢ و ١٧٥٦، ومصادر ترجمته.

١١ - انظر ٩٥/١ و ٨٨٢ و ٨٦٥ و ١٢٩٦/٢ و ١٧٢٠ و ١٨٠٣. ١٢ - انظر ١٠٥١/٢.

والذي أراه راجحاً من هذه الأقول: الثالث، وهو سنة سبع وثمانين،
وذلك لما يلي:

أ- أن تلميذه المؤرخ ابن الفوطي ذكر ذلك محددًا الشهر واليوم، حيث
قال: ومات في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين
وستمائة (١). وتلميذه أدرى الناس به، وتحديد اليوم والشهر مشعر بتيقنه
وقوة ضبطه، أضف إلى ذلك أنه مؤرخ متضلع.

ب- أن مصادر ترجمته تكاد تجمع على هذا القول، فلم يشذ عن ذلك إلا
ما قل، ومن المحتمل أن يكون ذلك ناجماً عن سهو أو تحريف.

ج- أنه أجاز لتلميذه البرزالي سنة أربع وثمانين، وكتب بخطه: الملقب
بالبرهان النسفي (٢)، وهذا يبطل القول الأول، ويضعف الثاني.
هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما مكان الوفاة وموضع الدفن: فتذكر مصادر ترجمته أنه توفي
ببغداد، ودفن تحت قبة مشهد الإمام أبي حنيفة بالخيزرانية (٣) - رحمهما
الله تعالى - (٤)، ولم يذكر أحد من الذين ترجموا له خلاف ذلك.

(١) - فمما قاله في نسخة من كتابه: "تاريخ بغداد" - ٢٨٣/١ -
(٢) - راجع إلى كتابه: "تاريخ بغداد" - ٢٨٣/١ -
(٣) - فمما قاله في نسخة من كتابه: "تاريخ بغداد" - ٢٨٣/١ -
(٤) - فمما قاله في نسخة من كتابه: "تاريخ بغداد" - ٢٨٣/١ -

- ١ - انظر تاج التراجم ص ٥٨، والوافي بالوفيات ٢٨٣/١.
- ٢ - انظر تاج التراجم ص ٥٨، والجواهر المضية ٣٥١/٣.
- ٣ - الخيزرانية: بفتح الخاء وسكون الياء وضم الزاي - مقبرة ببغداد. انظر تاج العروس
٣٤٢/٦.
- ٤ - انظر طبقات المفسرين للداودي ٢٥٢/٢، الفوائد البهية ص ١٩٥، بروكلمان ١/٦١٥، تراجم
الاعاجم ل ١٥٤/١، طبقات الحنفية ل ٢٩/١، الاثمار الجنية ل ١١٨.

المبحث الثاني: آثاره:

لم يكن البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - من المكثرين في التأليف - حسبما وقفنا عليه من ذلك - .

كما أن مصنفاته لم تتنوع كثيراً، فلم تذكر المراجع التي ترجمت له، ولا الكتب التي عنيت بالمصنفين، وجمع أسماء المصنفات، شيئاً له في الفقه أو الحديث أو السيرة أو التاريخ أو نحوها من العلوم، وكل ما ذكره من ذلك إنما يتعلق بعلم الخلاف والجدل والمنطق والحكمة ونحوها.

ولعل نبوغ هذا الامام في هذه العلوم، بل وتفوقه فيها، حتى عدّ اماماً في ذلك بل أوحده - كما يقول ابن الفوطي - كان وراء اهتمامه بها دون ما سواها من العلوم.

وحتى التفسير الذي ألف فيه، فإنه لم يجر فيه على منهج أهل الأثر، بل تناول قضايا فلسفية وجدلية متنوعة على طريقة أهل الرأي في ذلك - كما سيأتي - .

وجملة ما ذكر له من المصنفات : ثلاثة عشر مؤلفاً، وهي :

- ١ - رسالة في الدور والتسلسل (١).
- ٢ - شرح الاشارات والتنبيهات لابن سينا في المنطق والحكمة (٢).
- ٣ - الفصول البرهانية في الجدل (٣).
- ٤ - منشأ النظر في علم الخلاف (٤).

١ - انظر هدية العارفين ١٣٥/٦، كشف الظنون ١/٨٦٥.

٢ - انظر هدية العارفين ١٣٥/٦ - ١٣٦، كشف الظنون ١/٩٥، معجم المؤلفين ١١/٢٩٧.

٣ - انظر هدية العارفين ١٣٦/٦، كشف الظنون ٢/١٢٧٢، ايضاح المكنون ٤/١٩٤، مفتاح السعادة ١/٣٠٥، الاعلام ٧/٣١، معجم المؤلفين ١١/٢٩٧.

٤ - انظر هدية العارفين ١٣٦/٦، وكشف الظنون ٢/١٨٦١، وذكر أن الشيخ أكمل الدين محمد ابن محمود البابر تي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ شرحه وقال فيه: وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة، وشرحه الإمام المصنف شرحاً تبختر في مضمار المناظرة داروه.. الخ، وانظر الاعلام ٧/٣١.

هذا ... وذكر الزرقاني (١) وغيره: أن تصنيفه في الكلام مشهور بالعقائد النسفية، الذي شرحه سعد الدين التفتازاني (٢)، (٣).
وفي هذه النسبة نظر، فإن المشهور بالعقائد النسفية هو الإمام أبو حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة (٤).

وقد ذكر بروكلمان مصنفاًته وشروحها وأماكن وجودها، على النحو التالي (٥):

١ - الفصول في علم الجدل - شرحه نعمان الخوارزمي، توجد نسخة منه في برلين برقم ٥١٦٧.

٢ - المقدمة البرهانية في الخلاف - نسختها في برلين برقم ٥١٦٨، وأيضاً

١ - الزرقاني - بضم الزاي وسكون الراء - اثنان: الابن وأبوه.. أما الابن فهو: محمد بن عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد المصري الأزهري المالكي، أبو عبدالله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، صاحب شرح المواهب اللدنية، كان محدثاً، فقهياً، أصولياً، توفي سنة ١١٢٢ هـ - انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٣، الاعلام ٦/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١٠/ ١٢٤.

وأبوه: هو عبد الباقي بن يوسف، من كتبه: شرح مختصر سيدي خليل في الفقه، توفي سنة ١٠٩٩ هـ - رحمهما الله تعالى - انظر خلاصة الاثر ٢/ ٢٨٧، الاعلام ٣/ ٢٧٢، معجم المؤلفين ٥/ ٧٦. ولم يتبين لي من الذي نسب العقائد النسفية الى البرهان النسفي منهما، والذي يظهر أنه الابن لأنه أصولي - والله أعلم.

٢ - هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي سنة ٧٩٣ هـ - رحمه الله تعالى - انظر مفتاح السعادة ١/ ١٦٥، الاعلام ٧/ ٢١٩.

٣ - انظر الفوائد البهية ص ١٩٥.

٤ - هو عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، صاحب التفسير المشهور، كان عالماً بالتفسير والأدب والتاريخ توفي سنة ٥٣٧ هـ - انظر الفوائد البهية ص ١٤٩، الاعلام ٥/ ٦٠.

٥ - ساعدني في ترجمة نص بروكلمان من الألمانية الى العربية الاستاذ الفاضل الدكتور خالد مسعود - جزاه الله خيراً - الباحث في مجمع البحوث الإسلامية في الجامعة الإسلامية العالمية - اسلام آباد - باكستان.

في اسكوريال في أسبانيا برقم ٢/٧٨٨/٢. شرحها مؤلف مجهول، توجد نسخة منه في كلاسكو في انكلترا - القسم السادس برقم ٢٣٤.

٣ - منشأ النظر في علم الخلاف نسخة منه موجودة في برلين برقم ٥١٧٠. شرحها لمؤلف مجهول موجود في باريس برقم ٢/٢/٢٥٠٠.

٤ - القوادح الجدلية - منطق الجدل - توجد نسخة منه في برلين برقم ٥١٦٩. «رقعة الفقه الفشتة» : «يستغيب في معتنا : راعا ١٢ شخصيا»

٥ - دفع النصوص والنقود توجد نسخة - منه في برلين برقم ٥١٧٠.

٦ - التراجع - توجد نسخة منه في برلين برقم ٥١٧١. «تيسر لدا»

٧ - تعارضات - توجد نسخة منه في برلين برقم ٥١٧٢. «تيسر لدا»

٨ - شرح الأسماء الحسنى للغزالي وأيضا للرازي توجد نسخة منه في برلين برقم ٢٢٣٣ (١).

والعجيب أن بروكلمان لم يذكر تفسيره ولم يشر إليه هنا، ولكنه أشار إليه في ذيل ترجمة موفق الدين أبي العباس أحمد بن يوسف بن الحسن الكواشي الموصل الشيباني ت ٦٨٠ هـ، فانه لما ذكر كشف الحقائق للكواشي قال:

وكشف الحقائق في تفسير القرآن أيضاً لبرهان الدين النسفي (٢) و (٣).

١ - انظر بروكلمان ١/٦١٥ طبعة سنة ١٩٤٣ م.

٢ - انظر المرجع السابق ١/٧٣٧.

٣ - وقد نسب خطأ إلى أنه موجود في مشهد، والصحيح أن الموجود هو كشف الحقائق للكواشي لا للنسفي. انظر فهرست كتب خاتمة - مطبعة نوبهار - ايران ص ٤٩. ٢/٢٥٧١ - ١

القسم الثاني

المبحث الأول: التعريف بتفسيره: «كشف الحقائق»

ويتضمن: توثيق نسبته إليه، وتحقيق تسميته، ووصف نسخته.

أما نسبته إلى مؤلفه: فموضع إجماع المصادر التي ترجمت للإمام البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - حيث ذكروا أن له تفسيراً لكتاب الله تعالى، وأنه تلخيص لتفسير الإمام الرازي «مفاتيح الغيب».

وأما تسميته: فمحل اختلاف بينهم على ثلاثة أقوال:

الأول: الواضح في تلخيص تفسير القرآن للرازي.

الثاني: تلخيص تفسير فخر الدين الرازي.

الثالث: كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين -

مختصر مفاتيح الغيب -.

أما الأول: فممن سماه بذلك:

- حاجي خليفة في كشف الظنون، عند كلامه على مفاتيح الغيب للرازي

حيث قال: واختصره برهان الدين محمد بن محمد النسفي ت ٦٨٧ هـ

وسماه: الواضح (١).

- واسماعيل باشا عند ذكر مصنفاته، حيث عدد منها: الواضح في مختصر مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١).

- والعزاوي في تاريخ العراق (٢)، والزركلي في الاعلام (٣)، وعادل نويهض في معجم المفسرين (٤).

وذكره طاش كبرى زاده بهذا الاسم «تفسير الواضح» ونسبه للإمام الرازي، وعده من الكتب الوجيزة في التفسير (٥)، ونقل هذا عنه الشيخ صديق حسن خان (٦).

وكذا ذكره جورج قنوتاي في البحث الذي كتبه عن مؤلفات الرازي، ولكنه رتبته ضمن الكتب المشكوك في نسبتها اليه، وأدرجه تحت عنوان «علوم القرآن» (٧).

ولم يعرف أن للرازي تفسيراً بهذا الاسم، واختصار البرهان النسفي لم يكن وجيزاً، فالظاهر أن النسبة جاءت عن طريق الوهم - والله تعالى أعلم -.

وأما الثاني:

فقد ذكر في أكثر المراجع، منها:

الوافي بالوفيات (٨)، وتاج التراجم (٩)، الجواهر المضية (١٠)، طبقات الحنفية (١١)، الغرف العلية (١٢)، تراجم الأعاجم (١٣)، تذكرة النبيه (١٤)، عقد الجمان (١٥). طبقات الفقهاء (١٦)، الأثمار الجنية (١٧)، طبقات

- ١ - انظر هدية العارفين ١٣٦/٦. ٢ - انظر ١/٣٤٤. ٣ - انظر ٧/٣١ و ٨/١٧.
- ٤ - انظر ٢/٦١٤. ٥ - انظر مفتاح السعادة ٢/٨٦. ٦ - انظر أجد العلوم ٢/١٨٦.
- ٧ - انظر رسالة: الرازي مفسراً ص ٤٢. ٨ - انظر ١/٢٨٣. ٩ - انظر ص ١٩٨.
- ١٠ - انظر ٣/٣٥١. ١١ - انظر ١/٢٢٩. ١٢ - انظر ٧/٢٦٧ ب.
- ١٣ - انظر ١/١١٥٤. ١٤ - انظر ١/١٢٠. ١٥ - انظر ٢/٣٧٧.
- ١٦ - انظر ص ١١١. ١٧ - انظر ١/١١١٨.

المفسرين للداودي (١)، الفوائد البهية (٢)، تاريخ العراق (٣)، معجم المؤلفين (٤).

وأما الثالث :

فممن سماه بذلك: بروكلمان عند ذكره «كشف الحقائق» للكواشي، حيث قال: وكشف الحقائق في تفسير القرآن - أيضا - لبرهان الدين النسفي (٥) وكذا ذكر في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٦).

ومما يؤيد هذا: أنه قد جاء التصريح به في اللوحة الأخيرة من مخطوطة التفسير، بما نصه :

تم كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين (٧).

وأرى أن أولى هذه التسميات الأخير، وذلك: لأنه المصرح به في التفسير نفسه - على ما تقدم - ولأن هذه التسمية لا تمنع من إطلاق التسميتين الآخرين، فيمكن الجمع بينها فيقال: ان تفسير كشف الحقائق هو مختصر تفسير الرازي أو هو الواضح في تلخيص تفسير الرازي، بخلاف ما لو سمي بأحدهما - كما هو ظاهر - وأيضا: فإن صنيع المؤلف لم يكن مجرد اختصار أو تلخيص - كما سيأتي -

وصف النسخة ومكان وجودها :

توجد نسخة يتيمة (٨) من هذا التفسير الشريف (٩) في مكتبة كوربلي

زاده باستنبول - تركيا برقم ١٢٢.

١ - انظر ٢/٢٥٢. ٢ - انظر ص ١٥٤. ٣ - انظر ١/٣٤٤.

٤ - انظر ١١/٢٩٧. ٥ - انظر ١/٧٣٧. ٦ - انظر ٢/١٥٢.

٧ - انظر ل ١٧٠٥. ٨ - انظر فيه مخطوطات التفسير ٤/١١٥٢. ٩ - انظر ل ١٧٠٥.

٨ - لم أقف على نسخة ثانية، ولم تشر المراجع إلى غير هذه النسخة. ٩ - هكذا كتب على الغلاف.

وهي نسخة بخط نسخ جيد، يقع في ٧٤٤ ورقة بمقياس: ٢٥×٣٦,٥ (٢٨×١٨,٥) سم، ومسطرتها ٤١ سطرًا بمعدل ٢٧ - ٣٠ كلمة في السطر الواحد. والآيات بالحبر الأحمر، ولذا لم تظهر واضحة في الصورة، الورقة ١١٨ بياض.

(١) في ١م، زخرفة بالذهب بالحبر الأحمر، وقيد تملك لأحمد بن محمد، ربما غلاف الجلد من عهد الایلخانيين (١). وأوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أنزل القرآن معجزاً، لا يمكن جميع الفصحاء أن ينتهضوا بمعارضته وإن كانوا من العرب العرباء، ومصاقع الخطباء....

وأخره: .. ثم فيه من التنبيه على أن مضرة الدين وإن قلت أعظم من مضار الدنيا وإن عظمت، والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. تم كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين، حامداً الله سبحانه على سير انعامه وشمول الطافه.

الناسخ: يوسف بن محمد بن حسين الفارسي، كما صرح بذلك في خاتمة التفسير حيث قال:

مؤملاً من الناظر فيه والمقتبس من درر ألفاظه وغرر كلماته ومباحثه أن لا ينسى الكاتب بصلح دعائه وهو الفقير الى الله تعالى يوسف بن محمود بن حسين المعروف بالفارسي....

وفيه بيان مكان النسخ وزمانه وهو: الخامس والعشرون من ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة في سلطانية.

١ - انظر فهرس مخطوطات مكتبة كوريلي ٧٧/١ - ٧٨، بروكلمان ١/٤٦٧ - ٤٦٨، ذيل ٨٤٩/١. وانظر الفهرس الشامل ١١٥٢/٤. نسخة له في جامعة طرابلس. قمتلغا قريش

المبحث الثاني : علاقته بالتفسير الكبير للرازي، وطريقته في التفسير

ذكر العلماء الذين ترجموا للبرهان النسفي، والذين عنوا بمصنفاته، أنه اختصر التفسير الكبير للرازي - رحمهما الله تعالى - واكتفوا بذلك دون الإشارة إلى شيء من جهوده فيه.

وحيث أنه لم يذكر طريقته في التفسير، ولا علاقته بالتفسير الكبير للرازي، ولم يشير إلى شيء من ذلك لا في مقدمة التفسير ولا في خاتمته (١)، اقتضاني الأمر دراسة تفسيره، ومقارنته بأصله الذي اعتمده، وقد تبين لي من خلال تلك الدراسة التي تركزت في أماكن متنوعة من أول التفسير وأوسطه وآخره، ما أستطيع على ضوئه أن أرسم صورة واضحة لطريقة المفسر ومنهجه في تفسيره، وسأذكر ذلك بطريق الاجمال أولاً، ثم أثنى بضرب الأمثلة وذكر وجوه المقارنة في جوانب مختلفة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

اثبتت الدراسة التي قمت بها، أن الاكتفاء بوصف تفسير «كشف الحقائق» بأنه مختصر من التفسير الكبير للرازي فيه غمط لجهود مفسره المتنوعة، واغفال لكثير من خصائصه ومزاياه، فهو لم يكن مجرد مختصر، ولم يقتصر على ما أفاده الأصل، بل له تصرف بين، وإفادات جديدة، وشخصيته في ذلك ظاهرة، وجهوده العلمية واضحة.

ولعل اعتماده الكبير على التفسير الكبير للرازي، وتلخيصه لكثير من عباراته عند التعقيب أو الترتيب أو الإضافة، أو ما إلى ذلك من الإفادات، وقوله عن تفسيره: إنه مختصر (٢) هو الذي حدا بأولئك العلماء إلى ذلك الوصف والاكتفاء به.

١ - اكتفى بقوله في نهاية التفسير: تم كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين.

٢ - انظر كشف الحقائق ل ١١٣.

وقد يذكر اسم الرازي في ثنايا التفسير كقوله: منها ما قاله الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله - وكقوله: فهذه من حيث المعنى عين ما قاله الإمام في آخر تفسير هذه السورة - يريد سورة الفاتحة - شكر الله سعيه فانه ما قصر. وانظر - مثلاً - ل ١٧، ول ١٩ ب، ول ٤١ أ.

وانا نرى أن البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - قد سلك في تفسيره طريقة متميزة، فهو يتابع الرازي من أول التفسير إلى آخره، حتى إن الناظر فيه لأول وهلة لا يشك في أنه اختصار له، ولكن لدى التأمل والمقارنة، ظهر أنه قد يرجح ويختار، ويحذف ويضيف، ويرتب ويتعقب، ويعلل ويوضح، وسواء في ذلك المنقول والمعقول، مما يجعل عبارته - في بعض المواضع - أطول من الأصل، وقد يأتي أحيانا على غاية من الجودة، لاسيما فيما يدفع به شبهة أو يزيل إشكالا، وقد يفرط في الاختصار والحذف فيقع في الخل، وقد يحذف أسماء أصحاب الأقوال، وقد تغمض عبارته حتى يدق فهمها، فاذا روجع الأصل كان كالشرح لها، وقد يأخذ المعنى ثم يصوغه بعبارته المستقلة، وقد ينقل عن غير الرازي ويصرح بذلك.

وبذلك يظهر أنه حين يختصر فليس لأن الاختصار هدفه الأصلي، وإنما هو من لوازم بحثه - على ما لا يخفى - ولذا فهو إلى التهذيب أقرب منه إلى الاختصار. إن شاء الله تعالى. ولذا فإنه لا بد من الإشارة إلى أن الاختصار ليس كاختصار غيره من التفاسير - كابن كثير والطبري مثلا - وذلك لتعدد مسائله وفروعه، ووجوهه وأبحاثه، وكثرة استطراداته، ودخوله في جدل منطقي، ونقاش علمي متنوع، مما يقتضي المختصر جهدا علميا واسعا، وفطنة ودربة، ومملكة متميزة وقد وفق البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - لما أراد من ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن اختصار تفسير الرازي ليس كاختصار غيره من التفاسير - كابن كثير والطبري مثلا - وذلك لتعدد مسائله وفروعه، ووجوهه وأبحاثه، وكثرة استطراداته، ودخوله في جدل منطقي، ونقاش علمي متنوع، مما يقتضي المختصر جهدا علميا واسعا، وفطنة ودربة، ومملكة متميزة وقد وفق البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - لما أراد من ذلك.

وبعد هذا العرض الإجمالي المختصر، ندخل في توضيح ذلك وتفصيله، باختيار نماذج من صنيع المؤلف ومقارنتها بالأصل، مما يظهر شخصيته العلمية في الاختصار وما وراءه، وذلك بنقاط محددة، على النحو التالي:

١ - الإضافات :

ومن الأمثلة المهمة هنا: أنه قد يحذف من استطرادات الأصل في تقرير الشبهة، ويضيف في أدلة دحضها وتفنيدها - ولا شك أن هذا جهد مشكور يبوء التفسير مكانة علمية عالية، ويعد من مزاياه التي تنزله المنزلة اللائقة به بين كتب التفسير القيمة - وسأكون مضطراً لسوق الكلام بكامله كيما تتضح الصورة.

- يقول الامام الرازي - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى ﴿هدى للمتقين﴾ البقرة/٢:

السؤال الثاني : كيف وصف القرآن كله بأنه هدى وفيه مجمل ومتشابه كثير، ولولا دلالة العقل لما تميز المحكم من المتشابه، فيكون الهدى في الحقيقة هو الدلالة العقلية لا القرآن، ومن هذا ما نقل عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال لابن عباس حين بعثه رسولاً إلى الخوارج: لا تحتج عليهم بالقرآن فانه خصم ذو وجهين، ولو كان هدى لما قال علي بن أبي طالب ذلك فيه، ولأنا نرى جميع فرق الإسلام يحتجون به، ونرى القرآن مملوءاً من آيات بعضها صريح في الجبر، وبعضها صريح في القدر، فلا يمكن التوفيق بينهما إلا بالتعسف الشديد، فكيف يكون هدى؟

الجواب: ان ذلك المتشابه والمجمل لما لم ينفك عما هو المراد على التعيين - وهو إما دلالة العقل أو دلالة السمع - صار كله هدى أ. هـ كلام الرازي (١).

ويقول البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - في اختصار السؤال والجواب:

الثالث (٢) : كيف وصف القرآن كله بأنه هدى، وقد كان فيه مجمل ومتشابه؟ اقتصر على هذا، ثم قال في الجواب:

١ - انظر التفسير الكبير ٢/٢٤.

٢ - يلاحظ انه اعتبر السؤال الثاني ثالثاً، وذلك انه قد لا يلتزم الترتيب في بعض المواضع، وقد تكرر ذلك في ثنايا التفسير.

وفي الثالث: أن ذلك التشابه والمجمل لما لم يكن منفكاً عما هو المراد على التعيين - وهو إما الدلالة العقلية أو الدلالة السمعية - كان كله هدى، ولأن كل واحد منهما مشتمل على الفوائد - كما مر - والمشتمل على الفوائد لا يكون بمعزل عن الهدى (١).

يقول الرازي - رحمه الله تعالى - في تفسير سورة الفلق:

المسألة الثانية: طعن بعض الملحدة في قوله: ﴿قل أعوذ برب الفلق، من شر ما خلق﴾، من وجوه: أحدهما: أن المستعاذ منه أهو واقع بقضاء الله وقدره، أولاً بقضاء الله ولا بقدره؟ فإن كان الأول فكيف أمر بأن يستعيز بالله منه، وذلك لأن ما قضى الله به وقدره فهو واقع، فكأنه يقول: الشيء الذي قضيت بوقوعه، وهو لا بد واقع فاستعذ بي منه حتى لا أوقعه، وإن لم يكن بقضائه وقدره فذلك يقدر في ملك الله وملكوته.

وثانيها: أن المستعاذ منه إن كان معلوم الوقوع فلا دافع له فلا فائدة في الاستعاذة، وإن كان معلوم اللا وقوع فلا حاجة إلى الاستعاذة.

وثالثها: أن المستعاذ منه إن كان مصلحة فكيف رغب المكلف في طلب دفعه ومنعه، وإن كان مفسدة فكيف خلقه وقدره؟

واعلم أن الجواب عن أمثال هذه الشبهات، أن يقال إنه «لا يسأل عما يفعل» (٢) وقد تكرر هذه الكلام في هذا الكتاب أ. هـ كلام الرازي (٣).

ويقول البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - في اختصار السؤال والجواب:

وثانيهما (٤): أن البعض من الجهال طعن في قوله تعالى: ﴿قل أعوذ برب

١ - انظر كشف الحقائق ل ٢٢٢.

٢ - سورة الأنبياء، آية: ٢٣.

٣ - انظر التفسير الكبير ١٩٣/٣٠.

٤ - سمي المسألين هنا بالمبحثين، وتلك عادته في جميع التفسير.

الخلق. من شر ما خلق ﴿ وذلك بوجوه منها: أن المستعاذ منه إما واقع بقضاء الله تعالى وقدره، وحينئذ لا يصح أن يأمر بأن يستعيز بالله منه، فإن ذلك واقع لا محالة، أو لا بقضاء الله تعالى وقدره، وحينئذ يلزم القدح في جميع ملكه تعالى وملكوته. (٢)

ومنها: أن المستعاذ منه أن كان معلوم الوقوع فلا دافع له، وإن كان معلوم اللا وقوع فلا حاجة إلى الاستعانة.

ومنها: أن المستعاذ منه إن كان مصلحة فلا يصح أن يأمر بدفعه ومنعه، وإن كان مفسدة فلم خلقه وقدره؟

والجواب الحق عنه: أن المستعاذ منه عند المكلف لا يدري بأنه واقع بقضاء الله وقدره أولاً بقضاء الله تعالى وقدره، وقد كان فيه من الاختلاف أنه إذا كان شراً فهل يكون بقضاء الله تعالى وقدره أم لا، وكذلك لا يكون معلوم الوقوع (١) عنده ولا معلوم اللا وقوع - أيضاً - إذ المعلوم عنده أحدهما لا على التعيين، وكذلك لا يكون مصلحة ولا مفسدة - أيضاً - بل يمكن أن يكون مشتملاً عليهما، والغالب فيه إما المصلحة وإما المفسدة، والأمر والنهي على حسب ما يكون عند المكلف من العلم والقدرة وغير ذلك مما يشاهده في نفسه لا بحسب ما يكون في الحقيقة، إذ هو الغيب فلا يعلمه إلا الله (٢).

ومن ذلك:

ما نقله الرازي عن القفال (٣): أن بعض الفلاسفة عبر عن الحكمة بأنها التشبه بالإله بقدر الطاقة البشرية (٤).

١ - في الأصل: الوقوع. ٢ - انظر كشف الحقائق ل ٧٤٣ ب.

٣ - هو الإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، الفارقي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وكان رئيس الشافعية بالعراق في عصره، له عدة مؤلفات منها: حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، والعمدة في فروع الشافعية، وغيرها، توفي ببغداد سنة ٥٠٧ هـ - رحمه الله تعالى.

انظر وفيات الأعيان ١/ ٤٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٥٧ - ٦١، الاعلام ٥/ ٣١٦.

٤ - انظر التفسير الكبير ٤/ ٧٣.

فقال البرهان النسفي - رحمه الله تعالى: وعن بعض الفلاسفة: الحكمة هي التشبه بالاله على قدر الطاقة البشرية، وأنه موافق لقوله - عليه السلام -: [تخلقوا بأخلاق الله] (١) و(٢).
- وعند قول الرازي: ان شيطان الجن قد يوسوس تارة ويخنس أخرى، فشيطان الانس يكون كذلك، وذلك لانه يرى نفسه كالناصح المشفق، فان زجره السامع يخنس ويترك الوسوسة، وان قبل السامع كلامه بالغ فيه (٣).
قال البرهان النسفي: وكما ان شيطان الجن يوسوس فكذلك شيطان الانس، وذلك لانه يرى نفسه كالناصح المشفق، وهو في نفسه من الشياطين بل هو أشقى وأشد عداوة من الشياطين (٤).
ومن ذلك:

السؤال الذي أثاره الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فانه نزل على قلبك﴾ (٥) وهو: القرآن إنما نزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - فما

- ١ - انظر كشف الحقائق ل ١٦٠.
- ٢ - حديث «تخلقوا بأخلاق الله» ذكره ابن القيم في مدارج السالكين وقال: انه اثر باطل ٢٤١/٣، وقال الالباني: لا نعرف له أصلاً في شيء من كتب السنة، ولا في الجامع الكبير للسيوطي، نعم أورده في كتابه «تأييد الحقيقة العلية» ق ١/٨٩، لكنه لم يعزه لأحد، انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٠ هامش ٥١ - المكتب الاسلامي - الطبعة التاسعة - .
- فائدة: العبارة التي نقلها البرهان النسفي عن بعض الفلاسفة، ذكر نحوها العلامة ابن القيم في مدارج السالكين، وذكرها شارح العقيدة الطحاوية بلفظ: ويقولون: أصل الفلسفة هي التشبه بالاله على قدر الطاقة، ويجعلون هذا غاية الحكمة ونهاية الكمال الانساني، ويوافقهم على ذلك بعض من يطلق هذه العبارة. ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تخلقوا بأخلاق الله» أ. ه. وقد فهم الشيخ الالباني أن الشارح أورد حديثاً لا أصل له، وهذا وهم نشأ - كما يقول الشيخ الانصاري - من قراءة يروى بالبناء للمفعول، والفصل بينه وبين ما قبله بنقطة، والصواب أن البناء - هنا - للفاعل والكلام متصل بما قبله - والله أعلم - . انظر نقد تعليقات الالباني على شرح الطحاوية للشيخ اسماعيل محمد الانصاري ص ٦٤ - مكتبة الامام الشافعي - الرياض.

- ٣ - انظر التفسير الكبير ١٩٨/٣٢.
- ٤ - انظر كشف الحقائق ل ١٧٤٤.
- ٥ - سورة البقرة آية: ٩٧.

السبب في قوله: ﴿نزل على قلبك﴾؟ وأجاب: انه خص القلب بالذكر لأجل ان الذي نزل به ثبت في قلبه حفظاً حتى أداه الى أمته، فلما كان سبب تمكنه من الأداء ثباته في قلبه حفظاً جاز أن يقال: نزل على قلبك وإن كان في الحقيقة نزل عليه لا على قلبه (١).

فقد لخصه البرهان النسفي وزاد عليه بقوله: الثاني: لقائل أن يقول: القرآن انما نزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - فما الفائدة في قوله: على قلبك؟ والجواب المشهور عنه: إنما خص القلب بالذكر لان ما نزل عليه تقرر فيه حفظاً. والجواب الآخر: هو ان المراد بالقلب نفسه - عليه السلام - وإنما أطلق لفظ القلب على النفس فيما نحن فيه لانه مبدأ الشعور، وهذا من جملة ما يتعلق بالشعور (٢).

ومن المعلوم ان الرازي يعنى بذكر المناسبات، غير أن هذا لم يكن مطرداً في جميع التفسير، فاذا أغفل ذلك في بعض الأماكن، استدركه البرهان النسفي، نجد ذلك - مثلاً -:

- في سورة مريم - عليها السلام - فحين لم يذكر الرازي شيئاً في مناسبة السورة لما قبلها، ذكر ذلك البرهان النسفي بقوله: ٢٢ - ﴿وَمَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حِجَابٍ إِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ - أما نسبة السورة بما قبلها فهي التي مضى ذكرها في تلك السورة، أن هذه السور الثلاث مشتركة في ان كل واحدة منها مشتملة على حالة عجيبة، سورة بني اسرائيل على اسراء جسد محمد - كما مر - وسورة الكهف على بقاء القوم في النوم مدة ثلثمائة سنة وأكثر، وسورة مريم على حدوث الولد لا من الأب، ثم انه تعالى ختم تلك السورة بما يكون من المتشابهات وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾، وافتتح هذه السورة بما يكون من المتشابهات - أيضاً - وهو قوله تعالى ﴿كَهَيِّصٍ﴾ (٣).

٢ - انظر كشف الحقائق ل ١٥٣.

١ - انظر التفسير الكبير ٢١٢/٣.

٣ - انظر كشف الحقائق ل ١٤٠٤.

- وفي سورة الناس، حيث قال - بعد أن لم يذكر الرازي شيئاً :-

هذه السورة متصلة بتلك السورة لما أنه تعالى أمر بالاستعاذة في تلك السورة لدفع ما يكون من الشرور الحاصلة فرداً فرداً، وفي هذه السورة لدفع ما يكون من الشرور أي شر كان، فإن الشر من حيث أنه شر لازم الدفع، والدفع بالحقيقة لا يكون في وسع العبد فليزمه الاستعاذة بالحضرة لأجل ذلك الدفع (١).

وأما في المأثور فنجد أنه : **وأيضا في المأثور فنجد أنه :** **قد يذكر بعض الآثار التي لم تذكر في الأصل.**

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ (٢).

قال البرهان النسفي - رحمه الله تعالى :- **عن ابن عباس والحسن وقتادة: لما ذكر الله تعالى الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب المثل به للمشركين ضحك اليهود وقالوا: ما يشبه هذا كلام الله، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣).**

وهذا الأثر ليس في الأصل، إنما فيه : **عن ابن عباس أنه لما نزل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبُ مَثَلٍ فَلَا تُغْتَمَبُ عَلَيْهِمْ﴾ (٤) قطع في أصنامهم ثم شبه عبادتها ببيت العنكبوت قالت اليهود: أي قدر للذباب والعنكبوت حتى يضرب الله المثل بهما فنزلت هذه الآية (٥).**

١ - انظر كشف الحقائق ل ١٧٤٤، وانظر في الكشف ل ٢٠ ب، وفي التفسير الكبير ٢/ ٢. ٢ - سورة البقرة، آية: ٢٦. ٣ - انظر كشف الحقائق ل ٣٢ ب. ٤ - سورة الحج، آية ٧٣. ٥ - انظر التفسير الكبير ٢/ ١٤٤. [قريباً]

- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ انه هو التواب الرحيم (١).

ذكر البرهان النسفي أثراً عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في بيان تلك الكلمات التي اختلف فيها العلماء من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ، وهو:

قال ابن مسعود - رضي الله عنه : ان أحب الكلام الى الله ما قاله أبونا حين اقترف الخطيئة: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، انه لا يغفر الذنوب إلا أنت (٢).

وهذا الأثر لم يذكره الرازي، وانما ذكر أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو:

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما: انها قوله: لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت خير الغافرين، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فارحمني إنك أنت خير الراحمين، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فتاب علي إنك أنت التواب الرحيم (٣) و (٤).

٢ - قد يحذف أسماء أصحاب الأقوال فلا يذكرهم، أو يذكر اسم الفرقة التي ينتسبون إليها، وقد يقول: ومنهم من قال... أو: وقيل.

(٥) - كما أنه قد يترك بعض الأقوال فلا يذكرها، أو يترك بعضها فلا يذكرها.

١ - سورة البقرة، آية: ٣٧. ٢ - انظر كشف الحقائق ل ٤٠ ب.

٣ - انظر التفسير الكبير ٣ / ٢٠ - ٢١. ٤ - انظر كشف الحقائق ل ٥٦ ب فقد زاد حديث: [لا عمل إلا

بالنية]. ٥ - انظر كشف الحقائق ل ٤٠ ب.

فحين يقول الرازي: وقال أبو مسلم*: معاذ الله أن يكون في القرآن زيادة أو لغو، والأصح قول أبي مسلم، لأن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وبياناً، وكونه هدى ينافي ذلك (١).

يقول البرهان النسفي: ومنهم من أنكر ذلك، وقال: لا يمكن أن يكون في القرآن زيادة البتة وكيف وقد كان الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وبياناً، والزيادة مما ينافي ذلك!، والكلام في أنها من جملة ما يمكن أو ليس منها يجيء (٢) في موضعه - ان شاء الله - (٣).

وحين يقول الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿من شر ما خلق﴾. ورابعها: أراد به ما خلق من الأمراض والأسقام والقحط وأنواع المحن والآفات، وزعم الجبائي (٤) والقاضي (٥) أن هذا التفسير باطل... الخ (٦).

* هو محمد بن بحر الاصفهاني المعتزلي، وال، من أهل اصفهان، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، من كتبه جامع التأويل في التفسير أربعة عشر مجلداً، توفي سنة ٣٢٢ هـ - رحمه الله تعالى - الاعلام ٥٠/٦.

١ - انظر التفسير الكبير ١٤٧/٢. ٢ - في الأصل: يجب، وهي غير واضحة. ٣ - انظر الكشف ١٣٣. ٤ - هو الإمام المعتزلي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي - بضم الجيم وتشديد الباء - نسبة الى جبى من قرى البصرة - كان رئيس علماء الكلام في عصره، له تفسير حافل مطول، توفي سنة ٣٠٣ هـ - رحمه الله تعالى -.

انظر وفيات الاعيان ١/٤٨٠، البداية والنهاية ١١/١٢٥، اللباب ١/٢٠٨، الاعلام ٦/٢٥٦. ٥ - هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الاسدي، أبو الحسين، كان شيخ المعتزلة في عصره ولي القضاء بالري، له عدة مؤلفات، من أشهرها: تنزيه القرآن عن المطاعن والمغني في أبواب التوحيد والعدل، والأمالى وغيرها. توفي بالري سنة ٤١٥ هـ - رحمه الله تعالى -.

انظر تاريخ بغداد ١١/١١٣، طبقات المعتزلة ١١٢، الرسالة المستطرفة ١٢٠، الاعلام ٣/٢٧٣ - ٢٧٤. ٦ - انظر التفسير الكبير ٣٢/١٩٢ - ١٩٣.

ورابعها: من شر ما خلق يعني من شر الأمراض والأسقام والقحط وغير ذلك من جميع أنواع المحن والآفات، وهذا من جملة ما لا يصح على مذهب المعتزلة... الخ (١).

وقد تكرر مثل هذا كثيراً (٢).

٣ - وقد يقدم بعض الأوجه التي أخرها الرازي، ويبين ما لم يبينه: مثاله: ذكر الرازي أن من صفات القرآن: العزيز وقال:

وللعزيز معنيان، أحدهما: القاهر، والقرآن كذلك، لأنه هو الذي قهر الأعداء وامتنع [ممن] * أراد معارضته، والثاني: أن لا يوجد مثله (٣).

فقال البرهان النسفي: العزيز: هو الذي لا يوجد مثله، والقرآن كذلك، وقد يجيء بمعنى القاهر - أيضاً - والقرآن هو الذي قهر الأعداء وأعجزهم عن معارضته (٤).

- ومثل قول الرازي - في تفسير قوله تعالى: ﴿الذي يوسوس في صدور الناس﴾.

اعلم أن قوله ﴿الذي يوسوس﴾ يجوز في محله الحركات الثلاث، فالجر على الصفة، والرفع [على الابتداء] (٥). والنصب على الشتم ويحسن أن يقف القارئ على الخناس ويتبدى: الذي يوسوس على أحد الوجهين (٦).

١ - انظر كشف الحقائق ل ٧٤٣ ب.

٢ - انظر - مثلاً في الرازي ١٤٥/٢ وفي الكشف ل ٣٣ أ، وفي الرازي ١٧/٢ وفي الكشف ل ٢١ ب، وانظر - أيضاً - ١٦٠ أ، وفي الرازي ١٨٩/٣ وفي الكشف ل ١٥١.

٣ - انظر التفسير الكبير ١٩/٢. ٤ - انظر كشف الحقائق ل ٢١ ب.

٥ - سقطت من الطبعة الثالثة - دار الفكر - وأثبتتها من كشف الحقائق، والسياق يقتضيها.

٦ - انظر التفسير الكبير ١٩٧/٣٢.

* في الأصل: من، وهو خطأ مطبعي صوابه ما أثبت.

فأنه لما لم يبين أي الوجهين أراد، بينه البرهان النسفي بقوله: ٥ -

ذكروا في الذي يوسوس أنه يجري في محله الحركات الثلاث، فالجر على الصفة، والرفع على الابتداء، والنصب على الذم، ويحسن أن يقف القارئ على الخناس ويبدأ بالذي يوسوس بالوجه الثاني (١).

(٦) ملقني

٤ - يعبر عن المسائل التي يذكرها الرازي بالمباحث أو الابحاث، وقد يقدم بعضها على بعض، ويوصل اللاحق بالسابق ويسوقها مساق مبحث واحد.

فمثلاً حين نجد الرازي - رحمه الله تعالى - يذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٢) تسع مسائل. نجد البرهان النسفي - رحمه الله تعالى - يقول: (٥) -

وفيه من المباحث: الأول.. ثم ذكر المسألة الثالثة وعبر عنها بالثاني، ثم الثانية وعبر عنها بالثالث، ثم أوصل الرابعة بالمبحث الثالث، وكذا الخامسة، وسمى السادسة بالمبحث الخامس، وأدرج فيه السابعة والثامنة والتاسعة، كل ذلك باختصار شديد، لم يتجاوز الصفحة الواحدة (٣)، في حين أنها بلغت عند الرازي تسع صفحات من القطع الكبير (٤).

وقد يفعل مثل هذا في الوجوه المتعددة، فيسوقها بكلام متصل دون أن يقول: الوجه الأول والثاني.... الخ (٥).

- ١ - انظر كشف الحقائق ل ١٧٢٣.
- ٢ - سورة البقرة، آية: ٣٧.
- ٣ - انظر كشف الحقائق ل ٤٠ - ٤١.
- ٤ - انظر التفسير الكبير ٣/ ١٩ - ٢٧.
- ٥ - انظر ما ذكره الرازي في تفسير سورة الفلق ٣٢/ ١٩٠ و ١٩١، وما فعله البرهان النسفي في ذلك ل ١٧٤٤.

٥ - قد يكمل النصوص التي ينقلها الرازي من التفسير المتقدمة.

وذلك أن الرازي قد تسقط عنده بعض الكلمات أو الجمل من تلك النصوص، فنجد البرهان النسفي يعنى بنقلها كاملة (١).

كما انه قد يذكر المرجع الذي نقل منه الرازي وأغفله (٢)، وقد ينقل ما لم ينقله (٣).

٦ - ربما غاير الأصل في عد آيات بعض السور، وفي كونها مكية أو مدنية (٤).

٧ - له تعليقات وتعليقات في أماكن متعددة.

من ذلك: ما نقله الرازي عن الغزالي - رحمهما الله تعالى - في تحقق التوبة، ثم قال في الآخر: فهذا هو الذي لخصه الشيخ الغزالي في حقيقة التوبة وهو كلام حسن (٥).

فبدل قول الرازي: فهذا هو الذي... الخ قال البرهان النسفي - بعد أن اختصر كلام الغزالي الذي نقله الرازي - رحمهما الله تعالى -:

ثم لقائل ان يقول: ما ذهب اليه الغزالي - رحمه الله - أمور مترتبة ترتباً ضرورياً لم يكن ذلك تحت قدرته فاستحال ان يكون مأموراً به، فيقال: العلم السابق الذي يترتب عليه غيره من تلك الأمور داخل تحت قدرته فيكون الأمر باعتبار ذلك (٦).

١ - انظر - مثلاً - ما نقله الرازي عن الكشف ٢ / ٢٠ و ٢٥، وما نقله عنه البرهان النسفي ل ٢١ ب و ٢٢ أ و ٢٢ ب.

٢ - انظر المسألة الأولى عند الرازي ٣ / ١٨٩، والمبحث الأول عند البرهان النسفي ل ١٥١.

٣ - انظر في التفسير الكبير ١ / ١٠٨، وفي الكشف ل ٨ ب، وانظر في التفسير الكبير ٢ / ١٠٦، وفي الكشف ل ٢٩ ب، وانظر في التفسير الكبير ٤ / ٩٥، وفي الكشف ل ٦١ ب.

٤ - انظر - مثلاً - سورة الناس، حيث قال الرازي: ان عدد آياتها ست، بينما قال البرهان النسفي: سبع، وقال الرازي: إنها مكية، بينما قال البرهان النسفي: إنها مكبة وقيل: مدنية.

٥ - انظر التفسير الكبير ٣ / ٢١. ٦ - انظر كشف الحقائق ل ٤١ أ.

وحين ذكر الرازي وجهين في فائدة تكرير الأمر بالهبوط من الجنة ثم قال: وعندي وجه ثالث أقوى من هذين الوجهين وذكره (١).

لخص البرهان النسفي تلك الوجوه ثم قال: **في خمسة خمسين الهيئتين**

فان قيل: تلك الخطيئة لا يمكن أن تكون (٢) كبيرة لما مر، بل هي صغيرة لا مجال، ولو كانت صغيرة فلم جزاها جزء الكبيرة من نزع اللباس والاخراج من الجنة والاهباط من السماء؟

فيقول: الصغيرة من الانبياء بمنزلة الكبيرة من غيرهم، ولأن فيه من التنبيه لأولاده في اجتناب الخطايا واتقاء المآثم، والتنبيه على أنه أخرج بخطيئة واحدة فكيف يدخلها ذو خطايا جمة؟ (٣).

٨ - لا يعنى بالأشعار التي يستشهد بها الرازي في شرح الآيات وهذا بين في طريقته، حتى في المواضع التي يكثر فيها الاستشهاد. انظر - مثلاً - تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الآية (٤).

فقد ذكر الرازي في تفسيرها أربعة عشر بيتاً (٥)، بينما لم يذكر البرهان النسفي من ذلك ولا بيتاً واحداً (٦)، وربما عدل عنه الى الاستشهاد بالآية (٧).

١ - انظر التفسير الكبير ٣ / ٢٨.

٢ - في الأصل «يكون»، ومثل هذا التعبير يتكرر في التفسير.

٣- انظر كشف الحقائق ل ٤١ أ، وانظر في التفسير الكبير ما ذكره الرازي في قضية تفضيل الشمس على القمر ١١٩/٢، وتعليق البرهان النسفي وتعليقه لذلك ل ١٣٠-٢٠ ب.

٤ - سورة البقرة، الآيتان: ٢١ و ٢٢.

٥- انظر التفسير الكبير ٢/ ٩٠- ١٢٥. ٦- انظر كشف الحقائق ل ١٢٨- ١٣١. ٧-

٧- انظر التفسير الكبير ٩٥/٣ وكشف الحقائق ل ٤٥ ب.

٩ - وقد يكون الاختصار شديداً، فبيِّن سببه. راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

انظر - مثلاً - تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ الآية (١). راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

فقد ذكر الرازي في تفسيرها تسع مسائل، تشتمل على أقوال ووجوه وآيات وأخبار وآثار متعددة، بلغت إحدى عشرة صفحة من القطع الكبير (٢). فلخصها البرهان النسفي في نحو نصف صفحة ثم قال: راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

وليقتصر على هذا القدر، فإن فيه من الآيات والأخبار والآثار ما لا يمكن ذكره في هذا الموضع (٣). راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

(٦)؟ فمعه إلى الموضع الذي هو في صفحة ٢١٤.

تليها في راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

٨ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

٩ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٠ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١١ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٢ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٣ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٤ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٥ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٦ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٧ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٨٢ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٨٣ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١٨٤ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

١ - سورة البقرة، آية ١١٤. راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

٢ - أنظر التفسير الكبير ٩/ ٩ - ١٩.

٣ - أنظر كشف الحقائق ل ١٥٧. وانظر - أيضاً - في التفسير الكبير ٤/ ٣٦ - ٤٩. وفي كشف

الحقائق ل ٥٨ ب - ١٥٩.

ب ٥٣ - راجع إلى ما ذكره في تفسيره.

الخاتمة: لبعض ريتا قبعساها تابل بختسا نذ حضا ردا -

وبعد دراسة هذا الإمام الجليل - التي يعلم الله تعالى كم بذلت فيها من الجهد والوقت لما ذكرته من قلة ما كتب عنه - وبعد دراسة تفسيره «كشف الحقائق» ومقارنته بالتفسير الكبير للإمام الرازي - رحمهما الله تعالى - ألخص ذلك بنقاط محددة، أضفنها بعض مزايا هذا التفسير وخصائصه: من

- ان البرهان النسفي كان إماما في المعقول، وشيخ الفلسفة ببغداد، بارعا في فن الجدل والمنطق والخلاف.

- لم يأخذ حظه من الدراسة، فلم أقف على من كتب فيه بحثا أو رسالة، سوى أسطر معدودة في كتب التراجم.

- له ثلاثة عشر مؤلفا - حسبما وقفت عليه من مؤلفاته - أهمها تفسيره «كشف الحقائق»، الذي يعد تهذيبا للتفسير الكبير للرازي، وقد كان من لوازم ذلك التلخيص والاختصار لكثير من مسائله وفروعه وأبحاثه.

- لم يكن جهده في تفسيره منحصراً في التلخيص كما ذكر مترجموه، ولم يكن ذلك هدفه، انما كان باعته كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين - كما سمّاه -.

- وان تلخيص البرهان النسفي لكثير من عبارات الرازي في تفسيره الكبير، يعتبر بحد ذاته جهدا علميا كبيرا، ويزيده جهداً وعلو كعب ما أضاف اليه من نكات وتعليلات وتعليقات وتنمات وتوضيحات وإفادات، وما أدخل عليه من ترتيب وتهذيب مما أجاد فيه وأفاد.

- ومن مزايا هذا التفسير: مقدمته القيمة التي تعرض فيها للمباحث المتعلقة بعلمي المعاني والبيان، مما يدل على طول باعه وقوة تمكنه.

- إجابته على الاسئلة التي يثيرها الرازي، ثم يتركها بدون جواب.

- اعراضه عن الاستطرادات الواسعة التي زخر بها التفسير الكبير للرازي، سواء في ذلك المسائل النحوية أو الكونية أو الاشارية، والاقتصار من ذلك على ما لا بد منه في تبين المراد.

- عنايته باللطائف والدقائق التفسيرية التي قد يغفلها الرازي، وادراجها ضمن ما يهذبه من عباراته، وهي كثيرة متناثرة في ثنايا التفسير، لا تظهر إلا بالمقارنة الدقيقة.

- تعد نسخة تفسير «كشف الحقائق» للبرهان النسفي نسخة يتيمة، حيث لم يسعفني التتبع الدقيق بالوقوف على نسخة ثانية، غير أنها - بحمد الله تعالى - نسخة كاملة، لم يسقط منها سوى ورقة واحدة - كما تقدم في وصفها - .

- والمخطوط بحاجة الى دراسة وتحقيق، حيث لم يسبق نشره ولا تحقيقه، وأنا بصدد ذلك - بعون الله وتوفيقه - وسيرى القارئ الكريم حينئذ مزيدا من خصائص هذا التفسير ومزاياه، مما لا يتسع لذكره مثل هذا البحث، المقيد بصفحات محددة.

فهرس أهم المراجع :

المراجع المخطوطة :

- الأثمار الجنية في طبقات الحنفية للإمام ملا علي بن سلطان محمد القاري ت ١٠١٤ هـ - ميكروفلم بمركز جمعة الماجد - دبي - رقم ١٥١
- مصور عن عارف حكمت بالمدينة المنورة.

- تراجم الأعاجم - مخطوط في الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٥٨ [من ١٤٨ - ١٥٥] ق - مؤلفه غير معروف.

- طبقات الحنفية للإمام علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الشهير بابن الحنائي ت ٩٧٩ هـ - مخطوط في الظاهرية بدمشق برقم ٧١٤٩ [٩ ب - ٣٩].

- الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية للإمام شمس الدين محمد بن علي ابن أحمد بن طولون الصالحى الدمشقي ت ٩٥٣ هـ - ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ١٥٣٣ / تاريخ وتراجم - مصور عن مكتبة شهيد علي بتركيا برقم ١٩٢٤.

- كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين للإمام برهان الدين محمد بن محمد النسفي ت ٦٨٧ هـ - مخطوط بمكتبة كوربلي زاده - استنبول برقم ١٢٣.

المراجع المطبوعة :

- أبجد العلوم للإمام محمد صديق حسن خان القنوجي ت ١٣٠٧ هـ - المكتبة القدوسية - لاهور - باكستان.

- الاعلام للاستاذ خير الدين الزركلي - دار العلم - للملايين - ايضاح المكنون بذييل كشف الظنون - وسيأتي - .

- البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
ت ٧٧٤ هـ - تحقيق الدكتور أحمد أبي مسلم وغيره - دار
الكتب العلمية - بيروت.

- تاج التراجم للإمام زين الدين قاسم بن قطلوبغا ٨٧٩ هـ - تحقيق إبراهيم
صالح - دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى
سنة ١٤١٢ هـ - سنة ١٩٩٢. ورجعت - أيضا - الى النسخة
التي حققها محمد خير رمضان يوسف - دار القلم - دمشق.

- تاريخ العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض
السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ - دار
الفكر - بيروت - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - الطبعة الثانية - سنة ١٩٤٣ م.

- تاريخ العراق بين احتلالين بقلم المحامي الاستاذ عباس العزاوي - مطبعة
بغداد سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٥ م.

- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ - دار احياء
التراث العربي - بيروت - لبنان.

- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه للإمام الحسن بن عمر بن الحسن بن
حبيب ت ٧٧٩ هـ - تحقيق الدكتور محمد أمين -
مطبعة دار الكتب بمصر - القاهرة - سنة ١٩٧٦ م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام محيي الدين أبي محمد عبد القادر
ابن محمد بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥ هـ - تحقيق
عبد الفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاؤه، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة للإمام المؤرخ الكبير
أبي الفضل عبد الرزاق بن الفوطي البغدادي ت ٧٢٣ هـ.

- ٥٥٨ هـ تحقيق مصطفى جواد - طبع المكتبة العربية بغداد سنة ١٣٥١ هـ - مطبعة الفرات.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - مطبعة دار المعارف العثمانية - الهند. سنة ١٣٤٨ هـ - الطبعة الأولى.
- دول الإسلام للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن - الطبعة الثانية سنة ١٣٦٤ هـ.
- الرازي مفسراً رسالة دكتوراه بقلم الدكتور محسن عبدالحميد - دار الحرية - بغداد - سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام أبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ - نشر مكتبة القدس - القاهرة - سنة ١٣٥٠ هـ.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري ت ١٠٠٥ هـ - تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو - دار الرفاعي للطباعة والنشر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - الرياض.
- طبقات الفقهاء لمولانا عصام الدين أحمد بن مصلح الدين مصطفى بن خليل المشهور بطاش كبرى زاده ت ٩٦٧ هـ - مطبعة نينوى - الموصل - العراق - الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤ م.
- طبقات المفسرين للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- العبر في خبر من غير للإمام الحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للإمام بدر الدين محمد العيني ت ٨٥٥ هـ - تحقيق الدكتور محمد أمين - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- فؤاد الفؤاد - وهو باللغة الفارسية والاردية ويعني سلطان المشايخ - حضرت خواجه نظام الدين أولياء محبوب الهي - طبع ونشر دار أكاديمي - دهلي - الهند.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي ت ١٢٠٤ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- الفهرس الشامل - مؤسسة آل البيت - المجمع الملكي - عمان - الأردن.
- فهرس مخطوطات مكتبة كوربلي - استنبول - تركيا.
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥ هـ - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة سنة ١٢٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم الفاضل الاستاذ مصطفى ابن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- لسان الميزان للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٩١ م.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام محمد عبدالله بن أسعد بن علي الياضي اليمني المكي ت ٧٦٨ هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن - الطبعة الأولى سنة ١٣٣٩ هـ.
- معجم شيوخ الذهبي للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق وتعليق الدكتورة روية عبدالرحمن السيوفي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر للأستاذ عادل نويهض - مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ت ٩٦٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي تأليف يوسف بن تغري بردى الأتابكي ت ٨٧٤ هـ - تحقيق الدكتور محمد أمين - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٤ م.
- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للعلامة الشريف عبدالحى بن فخر الدين الحسيني الندوي ت ١٣٤١ هـ - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.
- نيل السائرين في طبقات المفسرين للشيخ العلامة مولانا محمد طاهر الفنجفيري - طبع في المطبعة العربية - دار القرآن - باكستان.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف اسماعيل باشا البغدادي

٨٢٧ ت ١٢٣٩ هـ - استنبول. - ١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

- الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل أيبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ -

استنبول - مطبعة الدولة سنة ١٩٣١ م.

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

٨٣٧ ت ١٢٣٩ هـ - استنبول. - ١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

١٠٠٠ خلاصته بمصنفه

مؤمنو أهل الكتاب ومكانتهم في الإسلام

د. عمر وفيق الداعوق *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فقد تنوع البيان القرآني، وتعددت طرقه وأساليبه وذلك في معرض إقامة الحجة على الناس، وامتازت خصائصه بعدة أساليب منها: الخطابي والبرهاني والجدي.

ويعيننا منها في هذا المقام ما يتعلق بأهل الكتاب، إلا أنه لا بد من الاعتراف بالعجز عن الإحاطة بكل ما يخصهم، لكثرة القضايا التي عالجها القرآن الكريم لهم، والدارس لأسلوب الخطاب القرآني لأهل الكتاب يجد منهج الترهيب والترغيب فيه من أبرز الأساليب نفعا في القضايا الدينية، وعليه فإن محور هذا البحث ينطلق منه، إذ أنه ثمرة من ثماره، وأثر من آثاره.

* مدرس العقيدة في قسم أصول الدين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

ففي جانب الترهيب نجد النصوص الشرعية تتضافر لإلزام أهل الكتاب بمنهج الحق والصواب، وترك الشك والارتياب، وبيان عقم العقائد التي ينتحلها القوم، والدعوة إلى ضرورة التخلي عنها، والتحلي بعقيدة التوحيد، وتنزيه الباري عز وجل عن كل ما لا يليق بذاته العلية، والبعد عن التجسيم والتشبيه، وتحذيرهم من مغبة الاستمرار والعكوف على العقائد ذات الأصول الوثنية. وإنذار المعاندين منهم بالعذاب الشديد والعقاب الأليم، خاصة لمن نسب لله تعالى الصاحبة والولد.

أما في جانب الترغيب، فإن القرآن الكريم يخاطبهم بأوفى عبارة وأجلى إشارة وبأسلوب يبعث على ترقيق القلوب القاسية، وتلين الطباع الجافة والرقاب الغليظة، مبينا محاسن الإسلام، مظهرا ما أعده الله تعالى من أجر وثواب لمن آمن من أهل الكتاب. ولفت الانتباه إلى الصفات التي يتحلّى بها المؤمنون، والمناقب الأخلاقية والسلوكية التي يتمتعون بها.

هذه الفئة المؤمنة، أسلمت قيادها لله تعالى لما جاءتها البينات، وهي في حد ذاتها حجة على المعاندين المكذبين برسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

ووقع اختياري على هذا البحث لعدم توفر مؤلف مفرد يلم بأحوال وخصائص ومناقب مؤمني أهل الكتاب وفق ما جاء به الشرع الحنيف، وقد وجدت بعض المؤلفات عن الداخلين في الإسلام بشكل عام، إلا أنها لم تتطرق إلى إبراز مكانة مؤمني أهل الكتاب في الإسلام على وجه الخصوص، ومقدار الأجر والثواب المعد لهم، وواجب المسلمين نحوهم، وواجبهم نحو الإسلام، وربما كان التذكير بأحوالهم في الماضي والحاضر وما ينبغي أن يكون عليه مستقبلهم هو المهم والمقصود من إثارة هذه القضية، وطرحها على بساط البحث، وقسمت الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: «مؤمنو أهل الكتاب في القرآن الكريم، والسنة، وأقوال

العلماء ويشمل:

١ - التعريف بهم.

٢ - الأدلة من القرآن الكريم.

٣ - الأدلة من السنة النبوية.

٤ - أقوال العلماء فيهم.

٥ - صفاتهم ومناقبتهم وما أعد الله لهم من أجر وثواب.

المبحث الثاني: «مؤمنو أهل الكتاب» والطريق إلى الإسلام، ويشمل:

١ - أسباب دخولهم في الإسلام، ويشمل:

١ - ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم في كتبهم.

٢ - ذكر القرآن الكريم لقصاص أنبياء بني إسرائيل وتكريمهم.

٣ - ذكر القرآن الكريم لحقيقة عيسى عليه السلام.

٤ - صفاء العقيدة الإسلامية وخلوها من الشرك والوثنية.

٥ - سماحة الإسلام.

٦ - التدرج في التشريع.

٧ - لا واسطة بين الخلق والخالق تبارك وتعالى.

٨ - دعوة الإسلام إلى تحرير الشعوب المقهورة.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

٢٥١ - ٢٥٢

٢٥٣ - ٢٥٤

٢٥٥ - ٢٥٦

٢٥٧ - ٢٥٨

المبحث الأول: «مؤمنو أهل الكتاب» في القرآن الكريم والسنة وأقوال العلماء وفيه:

أولاً: التعريف بهم:

للعلماء أقوال في مفهوم أهل الكتاب، فمنهم من قال: «إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى على وجه الخصوص» وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة: «وأهل الكتاب... هم أهل التوراة والإنجيل، قال تعالى: (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا)»^١

فأهل التوراة اليهود والسامرة. وأهل الإنجيل النصارى، ومن وافقهم في أصلهم... أما ما سوى هؤلاء من الكفار المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب^٢

أما الأحناف فمفهوم أهل الكتاب عندهم: كل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل. قال الزيلعي:

«كل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام فهو من أهل الكتاب، فتجاوز مناكرتهم وأكل ذبائحهم خلافاً للشافعي^٣»

كما بين الجصاص - من الأحناف - اختلاف الأقوال في هذا الشأن ونفى أن يكون المجوس من أهل الكتاب وأوضح رأي الإمام أبي حنيفة في الصابئة^٤. ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء لكثرة الفرق الموجودة آنذاك، وقد كان من الضروري التعريف بهم لتحديد قيمة الجزية المفروضة.

١ - الأنعام: ١٥٦

٢ - المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٩٠ - ٥٩١ وانظر المجموع شرح المذهب للنووي في معرفة أقوال الشافعية ١٦/ ٢٣٢ - ٢٣٤.

٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، ٢/ ١١٠.

٤ - انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٣٢٧، و٣/ ٩١. وللمزيد يراجع «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام»، د. عبد الكريم زيدان ص ١١ - ١٢.

أما التعريف بمؤمنني أهل الكتاب:

فهم الذين دخلوا في دين الله تبارك وتعالى المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمنوا بما أنزل عليه، عقيده وشريعة والتزموا به قولاً وعملاً. وقد كانوا من قبل على شريعة سماوية وعلى وجه الخصوص اليهود والنصارى. لقوله صلى الله عليه وسلم: من أسلم من أهل الكتابين «١»

ومن المعلوم أن الحوار مع أهل الكتاب لم ينقطع منذ بزوغ فجر الإسلام الحنيف وذلك للعوامل الخصبة والمقومات التي يركز عليها دين التوحيد الخالص. وعليه فقد أخذ علماء الأمة الإسلامية على عاتقهم حوار اليهود والنصارى على اعتبار أنهم أصحاب كتب سماوية مستندين إلى قوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) «٢» وقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) «٣».

ومن المقطوع به أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا ما أنزل الله إليهم، ولهذا دار الجدل بين المسلمين وبينهم حول القضايا العقدية في المقام الأول، وقد وجد بين القوم من لم يرتض هذا التحريف وذاك التزييف، وبقي على إيمانه بالتوحيد الخالص، متمسكا بتعاليم الأنبياء والرسل عليهم السلام..

وقد بين الحق تبارك وتعالى هذا الأمر فقال: (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) «٤» وقال تعالى: (... ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما

١ - رواه الإمام أحمد في المسند: ٣٢٦/٥، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٢ - العنكبوت: ٤٦. ٢٢٢. ٢٢٣. ٢٢٤. ٢٢٥. ٢٢٦. ٢٢٧. ٢٢٨. ٢٢٩. ٢٣٠. ٢٣١. ٢٣٢. ٢٣٣. ٢٣٤. ٢٣٥. ٢٣٦. ٢٣٧. ٢٣٨. ٢٣٩. ٢٤٠. ٢٤١. ٢٤٢. ٢٤٣. ٢٤٤. ٢٤٥. ٢٤٦. ٢٤٧. ٢٤٨. ٢٤٩. ٢٥٠. ٢٥١. ٢٥٢. ٢٥٣. ٢٥٤. ٢٥٥. ٢٥٦. ٢٥٧. ٢٥٨. ٢٥٩. ٢٦٠. ٢٦١. ٢٦٢. ٢٦٣. ٢٦٤. ٢٦٥. ٢٦٦. ٢٦٧. ٢٦٨. ٢٦٩. ٢٧٠. ٢٧١. ٢٧٢. ٢٧٣. ٢٧٤. ٢٧٥. ٢٧٦. ٢٧٧. ٢٧٨. ٢٧٩. ٢٨٠. ٢٨١. ٢٨٢. ٢٨٣. ٢٨٤. ٢٨٥. ٢٨٦. ٢٨٧. ٢٨٨. ٢٨٩. ٢٩٠. ٢٩١. ٢٩٢. ٢٩٣. ٢٩٤. ٢٩٥. ٢٩٦. ٢٩٧. ٢٩٨. ٢٩٩. ٣٠٠. ٣٠١. ٣٠٢. ٣٠٣. ٣٠٤. ٣٠٥. ٣٠٦. ٣٠٧. ٣٠٨. ٣٠٩. ٣١٠. ٣١١. ٣١٢. ٣١٣. ٣١٤. ٣١٥. ٣١٦. ٣١٧. ٣١٨. ٣١٩. ٣٢٠. ٣٢١. ٣٢٢. ٣٢٣. ٣٢٤. ٣٢٥. ٣٢٦. ٣٢٧. ٣٢٨. ٣٢٩. ٣٣٠. ٣٣١. ٣٣٢. ٣٣٣. ٣٣٤. ٣٣٥. ٣٣٦. ٣٣٧. ٣٣٨. ٣٣٩. ٣٤٠. ٣٤١. ٣٤٢. ٣٤٣. ٣٤٤. ٣٤٥. ٣٤٦. ٣٤٧. ٣٤٨. ٣٤٩. ٣٥٠. ٣٥١. ٣٥٢. ٣٥٣. ٣٥٤. ٣٥٥. ٣٥٦. ٣٥٧. ٣٥٨. ٣٥٩. ٣٦٠. ٣٦١. ٣٦٢. ٣٦٣. ٣٦٤. ٣٦٥. ٣٦٦. ٣٦٧. ٣٦٨. ٣٦٩. ٣٧٠. ٣٧١. ٣٧٢. ٣٧٣. ٣٧٤. ٣٧٥. ٣٧٦. ٣٧٧. ٣٧٨. ٣٧٩. ٣٨٠. ٣٨١. ٣٨٢. ٣٨٣. ٣٨٤. ٣٨٥. ٣٨٦. ٣٨٧. ٣٨٨. ٣٨٩. ٣٩٠. ٣٩١. ٣٩٢. ٣٩٣. ٣٩٤. ٣٩٥. ٣٩٦. ٣٩٧. ٣٩٨. ٣٩٩. ٤٠٠. ٤٠١. ٤٠٢. ٤٠٣. ٤٠٤. ٤٠٥. ٤٠٦. ٤٠٧. ٤٠٨. ٤٠٩. ٤١٠. ٤١١. ٤١٢. ٤١٣. ٤١٤. ٤١٥. ٤١٦. ٤١٧. ٤١٨. ٤١٩. ٤٢٠. ٤٢١. ٤٢٢. ٤٢٣. ٤٢٤. ٤٢٥. ٤٢٦. ٤٢٧. ٤٢٨. ٤٢٩. ٤٣٠. ٤٣١. ٤٣٢. ٤٣٣. ٤٣٤. ٤٣٥. ٤٣٦. ٤٣٧. ٤٣٨. ٤٣٩. ٤٤٠. ٤٤١. ٤٤٢. ٤٤٣. ٤٤٤. ٤٤٥. ٤٤٦. ٤٤٧. ٤٤٨. ٤٤٩. ٤٥٠. ٤٥١. ٤٥٢. ٤٥٣. ٤٥٤. ٤٥٥. ٤٥٦. ٤٥٧. ٤٥٨. ٤٥٩. ٤٦٠. ٤٦١. ٤٦٢. ٤٦٣. ٤٦٤. ٤٦٥. ٤٦٦. ٤٦٧. ٤٦٨. ٤٦٩. ٤٧٠. ٤٧١. ٤٧٢. ٤٧٣. ٤٧٤. ٤٧٥. ٤٧٦. ٤٧٧. ٤٧٨. ٤٧٩. ٤٨٠. ٤٨١. ٤٨٢. ٤٨٣. ٤٨٤. ٤٨٥. ٤٨٦. ٤٨٧. ٤٨٨. ٤٨٩. ٤٩٠. ٤٩١. ٤٩٢. ٤٩٣. ٤٩٤. ٤٩٥. ٤٩٦. ٤٩٧. ٤٩٨. ٤٩٩. ٥٠٠. ٥٠١. ٥٠٢. ٥٠٣. ٥٠٤. ٥٠٥. ٥٠٦. ٥٠٧. ٥٠٨. ٥٠٩. ٥١٠. ٥١١. ٥١٢. ٥١٣. ٥١٤. ٥١٥. ٥١٦. ٥١٧. ٥١٨. ٥١٩. ٥٢٠. ٥٢١. ٥٢٢. ٥٢٣. ٥٢٤. ٥٢٥. ٥٢٦. ٥٢٧. ٥٢٨. ٥٢٩. ٥٣٠. ٥٣١. ٥٣٢. ٥٣٣. ٥٣٤. ٥٣٥. ٥٣٦. ٥٣٧. ٥٣٨. ٥٣٩. ٥٤٠. ٥٤١. ٥٤٢. ٥٤٣. ٥٤٤. ٥٤٥. ٥٤٦. ٥٤٧. ٥٤٨. ٥٤٩. ٥٥٠. ٥٥١. ٥٥٢. ٥٥٣. ٥٥٤. ٥٥٥. ٥٥٦. ٥٥٧. ٥٥٨. ٥٥٩. ٥٦٠. ٥٦١. ٥٦٢. ٥٦٣. ٥٦٤. ٥٦٥. ٥٦٦. ٥٦٧. ٥٦٨. ٥٦٩. ٥٧٠. ٥٧١. ٥٧٢. ٥٧٣. ٥٧٤. ٥٧٥. ٥٧٦. ٥٧٧. ٥٧٨. ٥٧٩. ٥٨٠. ٥٨١. ٥٨٢. ٥٨٣. ٥٨٤. ٥٨٥. ٥٨٦. ٥٨٧. ٥٨٨. ٥٨٩. ٥٩٠. ٥٩١. ٥٩٢. ٥٩٣. ٥٩٤. ٥٩٥. ٥٩٦. ٥٩٧. ٥٩٨. ٥٩٩. ٦٠٠. ٦٠١. ٦٠٢. ٦٠٣. ٦٠٤. ٦٠٥. ٦٠٦. ٦٠٧. ٦٠٨. ٦٠٩. ٦١٠. ٦١١. ٦١٢. ٦١٣. ٦١٤. ٦١٥. ٦١٦. ٦١٧. ٦١٨. ٦١٩. ٦٢٠. ٦٢١. ٦٢٢. ٦٢٣. ٦٢٤. ٦٢٥. ٦٢٦. ٦٢٧. ٦٢٨. ٦٢٩. ٦٣٠. ٦٣١. ٦٣٢. ٦٣٣. ٦٣٤. ٦٣٥. ٦٣٦. ٦٣٧. ٦٣٨. ٦٣٩. ٦٤٠. ٦٤١. ٦٤٢. ٦٤٣. ٦٤٤. ٦٤٥. ٦٤٦. ٦٤٧. ٦٤٨. ٦٤٩. ٦٥٠. ٦٥١. ٦٥٢. ٦٥٣. ٦٥٤. ٦٥٥. ٦٥٦. ٦٥٧. ٦٥٨. ٦٥٩. ٦٦٠. ٦٦١. ٦٦٢. ٦٦٣. ٦٦٤. ٦٦٥. ٦٦٦. ٦٦٧. ٦٦٨. ٦٦٩. ٦٧٠. ٦٧١. ٦٧٢. ٦٧٣. ٦٧٤. ٦٧٥. ٦٧٦. ٦٧٧. ٦٧٨. ٦٧٩. ٦٨٠. ٦٨١. ٦٨٢. ٦٨٣. ٦٨٤. ٦٨٥. ٦٨٦. ٦٨٧. ٦٨٨. ٦٨٩. ٦٩٠. ٦٩١. ٦٩٢. ٦٩٣. ٦٩٤. ٦٩٥. ٦٩٦. ٦٩٧. ٦٩٨. ٦٩٩. ٧٠٠. ٧٠١. ٧٠٢. ٧٠٣. ٧٠٤. ٧٠٥. ٧٠٦. ٧٠٧. ٧٠٨. ٧٠٩. ٧١٠. ٧١١. ٧١٢. ٧١٣. ٧١٤. ٧١٥. ٧١٦. ٧١٧. ٧١٨. ٧١٩. ٧٢٠. ٧٢١. ٧٢٢. ٧٢٣. ٧٢٤. ٧٢٥. ٧٢٦. ٧٢٧. ٧٢٨. ٧٢٩. ٧٣٠. ٧٣١. ٧٣٢. ٧٣٣. ٧٣٤. ٧٣٥. ٧٣٦. ٧٣٧. ٧٣٨. ٧٣٩. ٧٤٠. ٧٤١. ٧٤٢. ٧٤٣. ٧٤٤. ٧٤٥. ٧٤٦. ٧٤٧. ٧٤٨. ٧٤٩. ٧٥٠. ٧٥١. ٧٥٢. ٧٥٣. ٧٥٤. ٧٥٥. ٧٥٦. ٧٥٧. ٧٥٨. ٧٥٩. ٧٦٠. ٧٦١. ٧٦٢. ٧٦٣. ٧٦٤. ٧٦٥. ٧٦٦. ٧٦٧. ٧٦٨. ٧٦٩. ٧٧٠. ٧٧١. ٧٧٢. ٧٧٣. ٧٧٤. ٧٧٥. ٧٧٦. ٧٧٧. ٧٧٨. ٧٧٩. ٧٨٠. ٧٨١. ٧٨٢. ٧٨٣. ٧٨٤. ٧٨٥. ٧٨٦. ٧٨٧. ٧٨٨. ٧٨٩. ٧٩٠. ٧٩١. ٧٩٢. ٧٩٣. ٧٩٤. ٧٩٥. ٧٩٦. ٧٩٧. ٧٩٨. ٧٩٩. ٨٠٠. ٨٠١. ٨٠٢. ٨٠٣. ٨٠٤. ٨٠٥. ٨٠٦. ٨٠٧. ٨٠٨. ٨٠٩. ٨١٠. ٨١١. ٨١٢. ٨١٣. ٨١٤. ٨١٥. ٨١٦. ٨١٧. ٨١٨. ٨١٩. ٨٢٠. ٨٢١. ٨٢٢. ٨٢٣. ٨٢٤. ٨٢٥. ٨٢٦. ٨٢٧. ٨٢٨. ٨٢٩. ٨٣٠. ٨٣١. ٨٣٢. ٨٣٣. ٨٣٤. ٨٣٥. ٨٣٦. ٨٣٧. ٨٣٨. ٨٣٩. ٨٤٠. ٨٤١. ٨٤٢. ٨٤٣. ٨٤٤. ٨٤٥. ٨٤٦. ٨٤٧. ٨٤٨. ٨٤٩. ٨٥٠. ٨٥١. ٨٥٢. ٨٥٣. ٨٥٤. ٨٥٥. ٨٥٦. ٨٥٧. ٨٥٨. ٨٥٩. ٨٦٠. ٨٦١. ٨٦٢. ٨٦٣. ٨٦٤. ٨٦٥. ٨٦٦. ٨٦٧. ٨٦٨. ٨٦٩. ٨٧٠. ٨٧١. ٨٧٢. ٨٧٣. ٨٧٤. ٨٧٥. ٨٧٦. ٨٧٧. ٨٧٨. ٨٧٩. ٨٨٠. ٨٨١. ٨٨٢. ٨٨٣. ٨٨٤. ٨٨٥. ٨٨٦. ٨٨٧. ٨٨٨. ٨٨٩. ٨٩٠. ٨٩١. ٨٩٢. ٨٩٣. ٨٩٤. ٨٩٥. ٨٩٦. ٨٩٧. ٨٩٨. ٨٩٩. ٩٠٠. ٩٠١. ٩٠٢. ٩٠٣. ٩٠٤. ٩٠٥. ٩٠٦. ٩٠٧. ٩٠٨. ٩٠٩. ٩١٠. ٩١١. ٩١٢. ٩١٣. ٩١٤. ٩١٥. ٩١٦. ٩١٧. ٩١٨. ٩١٩. ٩٢٠. ٩٢١. ٩٢٢. ٩٢٣. ٩٢٤. ٩٢٥. ٩٢٦. ٩٢٧. ٩٢٨. ٩٢٩. ٩٣٠. ٩٣١. ٩٣٢. ٩٣٣. ٩٣٤. ٩٣٥. ٩٣٦. ٩٣٧. ٩٣٨. ٩٣٩. ٩٤٠. ٩٤١. ٩٤٢. ٩٤٣. ٩٤٤. ٩٤٥. ٩٤٦. ٩٤٧. ٩٤٨. ٩٤٩. ٩٥٠. ٩٥١. ٩٥٢. ٩٥٣. ٩٥٤. ٩٥٥. ٩٥٦. ٩٥٧. ٩٥٨. ٩٥٩. ٩٦٠. ٩٦١. ٩٦٢. ٩٦٣. ٩٦٤. ٩٦٥. ٩٦٦. ٩٦٧. ٩٦٨. ٩٦٩. ٩٧٠. ٩٧١. ٩٧٢. ٩٧٣. ٩٧٤. ٩٧٥. ٩٧٦. ٩٧٧. ٩٧٨. ٩٧٩. ٩٨٠. ٩٨١. ٩٨٢. ٩٨٣. ٩٨٤. ٩٨٥. ٩٨٦. ٩٨٧. ٩٨٨. ٩٨٩. ٩٩٠. ٩٩١. ٩٩٢. ٩٩٣. ٩٩٤. ٩٩٥. ٩٩٦. ٩٩٧. ٩٩٨. ٩٩٩. ١٠٠٠. ١٠٠١. ١٠٠٢. ١٠٠٣. ١٠٠٤. ١٠٠٥. ١٠٠٦. ١٠٠٧. ١٠٠٨. ١٠٠٩. ١٠١٠. ١٠١١. ١٠١٢. ١٠١٣. ١٠١٤. ١٠١٥. ١٠١٦. ١٠١٧. ١٠١٨. ١٠١٩. ١٠٢٠. ١٠٢١. ١٠٢٢. ١٠٢٣. ١٠٢٤. ١٠٢٥. ١٠٢٦. ١٠٢٧. ١٠٢٨. ١٠٢٩. ١٠٣٠. ١٠٣١. ١٠٣٢. ١٠٣٣. ١٠٣٤. ١٠٣٥. ١٠٣٦. ١٠٣٧. ١٠٣٨. ١٠٣٩. ١٠٤٠. ١٠٤١. ١٠٤٢. ١٠٤٣. ١٠٤٤. ١٠٤٥. ١٠٤٦. ١٠٤٧. ١٠٤٨. ١٠٤٩. ١٠٥٠. ١٠٥١. ١٠٥٢. ١٠٥٣. ١٠٥٤. ١٠٥٥. ١٠٥٦. ١٠٥٧. ١٠٥٨. ١٠٥٩. ١٠٦٠. ١٠٦١. ١٠٦٢. ١٠٦٣. ١٠٦٤. ١٠٦٥. ١٠٦٦. ١٠٦٧. ١٠٦٨. ١٠٦٩. ١٠٧٠. ١٠٧١. ١٠٧٢. ١٠٧٣. ١٠٧٤. ١٠٧٥. ١٠٧٦. ١٠٧٧. ١٠٧٨. ١٠٧٩. ١٠٨٠. ١٠٨١. ١٠٨٢. ١٠٨٣. ١٠٨٤. ١٠٨٥. ١٠٨٦. ١٠٨٧. ١٠٨٨. ١٠٨٩. ١٠٩٠. ١٠٩١. ١٠٩٢. ١٠٩٣. ١٠٩٤. ١٠٩٥. ١٠٩٦. ١٠٩٧. ١٠٩٨. ١٠٩٩. ١١٠٠. ١١٠١. ١١٠٢. ١١٠٣. ١١٠٤. ١١٠٥. ١١٠٦. ١١٠٧. ١١٠٨. ١١٠٩. ١١١٠. ١١١١. ١١١٢. ١١١٣. ١١١٤. ١١١٥. ١١١٦. ١١١٧. ١١١٨. ١١١٩. ١١٢٠. ١١٢١. ١١٢٢. ١١٢٣. ١١٢٤. ١١٢٥. ١١٢٦. ١١٢٧. ١١٢٨. ١١٢٩. ١١٣٠. ١١٣١. ١١٣٢. ١١٣٣. ١١٣٤. ١١٣٥. ١١٣٦. ١١٣٧. ١١٣٨. ١١٣٩. ١١٤٠. ١١٤١. ١١٤٢. ١١٤٣. ١١٤٤. ١١٤٥. ١١٤٦. ١١٤٧. ١١٤٨. ١١٤٩. ١١٥٠. ١١٥١. ١١٥٢. ١١٥٣. ١١٥٤. ١١٥٥. ١١٥٦. ١١٥٧. ١١٥٨. ١١٥٩. ١١٦٠. ١١٦١. ١١٦٢. ١١٦٣. ١١٦٤. ١١٦٥. ١١٦٦. ١١٦٧. ١١٦٨. ١١٦٩. ١١٧٠. ١١٧١. ١١٧٢. ١١٧٣. ١١٧٤. ١١٧٥. ١١٧٦. ١١٧٧. ١١٧٨. ١١٧٩. ١١٨٠. ١١٨١. ١١٨٢. ١١٨٣. ١١٨٤. ١١٨٥. ١١٨٦. ١١٨٧. ١١٨٨. ١١٨٩. ١١٩٠. ١١٩١. ١١٩٢. ١١٩٣. ١١٩٤. ١١٩٥. ١١٩٦. ١١٩٧. ١١٩٨. ١١٩٩. ١٢٠٠. ١٢٠١. ١٢٠٢. ١٢٠٣. ١٢٠٤. ١٢٠٥. ١٢٠٦. ١٢٠٧. ١٢٠٨. ١٢٠٩. ١٢١٠. ١٢١١. ١٢١٢. ١٢١٣. ١٢١٤. ١٢١٥. ١٢١٦. ١٢١٧. ١٢١٨. ١٢١٩. ١٢٢٠. ١٢٢١. ١٢٢٢. ١٢٢٣. ١٢٢٤. ١٢٢٥. ١٢٢٦. ١٢٢٧. ١٢٢٨. ١٢٢٩. ١٢٣٠. ١٢٣١. ١٢٣٢. ١٢٣٣. ١٢٣٤. ١٢٣٥. ١٢٣٦. ١٢٣٧. ١٢٣٨. ١٢٣٩. ١٢٤٠. ١٢٤١. ١٢٤٢. ١٢٤٣. ١٢٤٤. ١٢٤٥. ١٢٤٦. ١٢٤٧. ١٢٤٨. ١٢٤٩. ١٢٥٠. ١٢٥١. ١٢٥٢. ١٢٥٣. ١٢٥٤. ١٢٥٥. ١٢٥٦. ١٢٥٧. ١٢٥٨. ١٢٥٩. ١٢٦٠. ١٢٦١. ١٢٦٢. ١٢٦٣. ١٢٦٤. ١٢٦٥. ١٢٦٦. ١٢٦٧. ١٢٦٨. ١٢٦٩. ١٢٧٠. ١٢٧١. ١٢٧٢. ١٢٧٣. ١٢٧٤. ١٢٧٥. ١٢٧٦. ١٢٧٧. ١٢٧٨. ١٢٧٩. ١٢٨٠. ١٢٨١. ١٢٨٢. ١٢٨٣. ١٢٨٤. ١٢٨٥. ١٢٨٦. ١٢٨٧. ١٢٨٨. ١٢٨٩. ١٢٩٠. ١٢٩١. ١٢٩٢. ١٢٩٣. ١٢٩٤. ١٢٩٥. ١٢٩٦. ١٢٩٧. ١٢٩٨. ١٢٩٩. ١٣٠٠. ١٣٠١. ١٣٠٢. ١٣٠٣. ١٣٠٤. ١٣٠٥. ١٣٠٦. ١٣٠٧. ١٣٠٨. ١٣٠٩. ١٣١٠. ١٣١١. ١٣١٢. ١٣١٣. ١٣١٤. ١٣١٥. ١٣١٦. ١٣١٧. ١٣١٨. ١٣١٩. ١٣٢٠. ١٣٢١. ١٣٢٢. ١٣٢٣. ١٣٢٤. ١٣٢٥. ١٣٢٦. ١٣٢٧. ١٣٢٨. ١٣٢٩. ١٣٣٠. ١٣٣١. ١٣٣٢. ١٣٣٣. ١٣٣٤. ١٣٣٥. ١٣٣٦. ١٣٣٧. ١٣٣٨. ١٣٣٩. ١٣٤٠. ١٣٤١. ١٣٤٢. ١٣٤٣. ١٣٤٤. ١٣٤٥. ١٣٤٦. ١٣٤٧. ١٣٤٨. ١٣٤٩. ١٣٥٠. ١٣٥١. ١٣٥٢. ١٣٥٣. ١٣٥٤. ١٣٥٥. ١٣٥٦. ١٣٥٧. ١٣٥٨. ١٣٥٩. ١٣٦٠. ١٣٦١. ١٣٦٢. ١٣٦٣. ١٣٦٤. ١٣٦٥. ١٣٦٦. ١٣٦٧. ١٣٦٨. ١٣٦٩. ١٣٧٠. ١٣٧١. ١٣٧٢. ١٣٧٣. ١٣٧٤. ١٣٧٥. ١٣٧٦. ١٣٧٧. ١٣٧٨. ١٣٧٩. ١٣٨٠. ١٣٨١. ١٣٨٢. ١٣٨٣. ١٣٨٤. ١٣٨٥. ١٣٨٦. ١٣٨٧. ١٣٨٨. ١٣٨٩. ١٣٩٠. ١٣٩١. ١٣٩٢. ١٣٩٣. ١٣٩٤. ١٣٩٥. ١٣٩٦. ١٣٩٧. ١٣٩٨. ١٣٩٩. ١٤٠٠. ١٤٠١. ١٤٠٢. ١٤٠٣. ١٤٠٤. ١٤٠٥. ١٤٠٦. ١٤٠٧. ١٤٠٨. ١٤٠٩. ١٤١٠. ١٤١١. ١٤١٢. ١٤١٣. ١٤١٤. ١٤١٥. ١٤١٦. ١٤١٧. ١٤١٨. ١٤١٩. ١٤٢٠. ١٤٢١. ١٤٢٢. ١٤٢٣. ١٤٢٤. ١٤٢٥. ١٤٢٦. ١٤٢٧. ١٤٢٨. ١٤٢٩. ١٤٣٠. ١٤٣١. ١٤٣٢. ١٤٣٣. ١٤٣٤. ١٤٣٥. ١٤٣٦. ١٤٣٧. ١٤٣٨. ١٤٣٩. ١٤٤٠. ١٤٤١. ١٤٤٢. ١٤٤٣. ١٤٤٤. ١٤٤٥. ١٤٤٦. ١٤٤٧. ١٤٤٨. ١٤٤٩. ١٤٥٠. ١٤٥١. ١٤٥٢. ١٤٥٣. ١٤٥٤. ١٤٥٥. ١٤٥٦. ١٤٥٧. ١٤٥٨. ١٤٥٩. ١٤٦٠. ١٤٦١. ١٤٦٢. ١٤٦٣. ١٤٦٤. ١٤٦٥. ١٤٦٦. ١٤٦٧. ١٤٦٨. ١٤٦٩. ١٤٧٠. ١٤٧١. ١٤٧٢. ١٤٧٣. ١٤٧٤. ١٤٧٥. ١٤٧٦. ١٤٧٧. ١٤٧٨. ١٤٧٩. ١٤٨٠. ١٤٨١. ١٤٨٢. ١٤٨٣. ١٤٨٤. ١٤٨٥. ١٤٨٦. ١٤٨٧. ١٤٨٨. ١٤٨٩. ١٤٩٠. ١٤٩١. ١٤٩٢. ١٤٩٣. ١٤٩٤. ١٤٩٥. ١٤٩٦. ١٤٩٧. ١٤٩٨. ١٤٩٩. ١٥٠٠. ١٥٠١. ١٥٠٢. ١٥٠٣. ١٥٠٤. ١٥٠٥. ١٥٠٦. ١٥٠٧. ١٥٠٨. ١٥٠٩. ١٥١٠. ١٥١١. ١٥١٢. ١٥١٣. ١٥١٤. ١٥١٥. ١٥١٦. ١٥١٧. ١٥١٨. ١٥١٩. ١٥٢٠. ١٥٢١. ١٥٢٢. ١٥٢٣. ١٥٢٤. ١٥٢٥. ١٥٢٦. ١٥٢٧. ١٥٢٨. ١٥٢٩. ١٥٣٠. ١٥٣١. ١٥٣٢. ١٥٣٣. ١٥٣٤. ١٥٣٥. ١٥٣٦. ١٥٣٧. ١٥٣٨.

عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين، وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) «١».

وقد نجم عن الحوار بين المسلمين وأهل الكتاب دخول العديد من كبار علماء وأعلام النصراني واليهود في دين الله تبارك وتعالى كعبد الله بن سلام رضي الله عنه وابني سعة، وابن يامين، وكعب الأحبار، وكان ذلك في عهد الرعيل الأول «٢»، ثم توالى هذه المواقب فيما بعد فنجد إسرائيل بن شموئيل الأورشليمي والسموأل بن يحيى المغربي وأشباهم من علماء اليهود، في العصور الوسطى «٣» ثم كوكبة ممن فتح الله قلوبهم للتقوى في العصر الحاضر «٤». أما من النصراني فنجد: تجيرا، ونسطورا، وصاحب بصرى، وأسقف الشام، والجارود العبدي، وسلمان الفارسي، ونصارى الحبشة، وأساقفة نجران وكان هذا في فترات مختلفة من الماضي «٥»، أما في الحاضر فهناك الكثيرون ممن دخلوا في الدين أفواجا «٦» هذا هو المقصود بمؤمني أهل الكتاب والذي يدور البحث حولهم.

١ - المائدة: ٨٢ - ٨٤.

٢ - انظر: منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، عبد العزيز بن حمد بن ناصر آل معمر، ص ١٠٠.

٣ - انظر: الرسالة السبعية بإبطال الديانة اليهودية، للأورشليمي، ت: عبد الوهاب طويلة. وكذا «إفحام اليهود» للسموأل المغربي، ت: د. محمد عبد الله الشرقاوي.

٤ - انظر: الجانب الخفي وراء إسلام هؤلاء، محمد كامل عبد الصمد، ١/ ١٩٧.

٥ - انظر: منحة القريب المجيب، ص ١٠٠.

٦ - انظر: الجانب الخفي وراء إسلام هؤلاء، محمد كامل عبد الصمد، بأجزائه الثلاثة. وكذا: رجال ونساء أسلموا، لعرفات كامل العشي، دار القلم، ط ٢، ١٣٩٢ هـ. وكذا: حوارات مع مسلمين أوروبيين، د. عبد الله أحمد قادري الأهدل. وينشر العديد من الدوريات والصحف، مقابلات ومقالات حول الداخلين الجدد في الإسلام، انظر على سبيل المثال: «جريدة المسلمون»، الصادرة في ٢/ ٨/ ٩٩١ م ومجلة الفيصل، عدد سبتمبر ١٩٩٢ م، ومجلة الإمامة السعودية الصادرة في ١٦ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ. إلى جانب العديد من هذه الصحف والمجلات في الأقطار العربية والإسلامية.

ثانيا: الآيات القرآنية الدالة عليهم:

ورد في القرآن الكريم آيات عديدة عن أهل الكتاب، فرقت بين عامتهم وبين من آمن منهم، وبينت الأسباب التي دعتهم إلى الإسلام ونبذ العقائد البالية. فمن ذلك قوله تعالى:

(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما. لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر، أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) «١»

كما قال تعالى في حقهم:

(الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون، وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين، أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤون بالحسنة السيئة، ومما رزقناهم ينفقون، وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) «٢»

وعن اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحق تبارك وتعالى:

(الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) «٣»

١ - النساء: ١٦٠ - ١٦٢.

٢ - القصص: ٥٢ - ٥٥.

٣ - الأعراف: ١٥٧ - ١٥٩.

وعن السجاياء التي يتمتعون بها جاء قوله تعالى:

(قل آمنوا به أو لا تؤمنوا، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) «١»

ويقول أيضا: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب) «٢»

وعن حبهم لكتاب الله: (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات، وأولئك من الصالحين، وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين) «٣»

ثالثا: الأحاديث الشريفة الواردة في حقهم:

أما السنة النبوية المطهرة فقد ورد فيها العديد من الأحاديث التي تبين اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأولئك المؤمنين ومن ذلك ما جاء في قوله:

«ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فترزقها فله أجران» «٤»

١ - الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩.

٢ - آل عمران: ١٩٩.

٣ - آل عمران: ١١٣ - ١١٥.

٤ - صحيح الإمام البخاري، كتاب العلم، باب ٣١، تعليم الرجل أمته وأهله، ١/٣٢ - ٣٣.

ومنّه قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقته، فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»^١.

وروي الإمام أحمد عن أبي أمامة قال:

«إنني لتحت راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فقال قولاً حسناً جميلاً، وقال فيما قال: «من أسلم من أهل الكتابين، فله أجره مرتين، وله ما لنا وعليه ما علينا. ومن أسلم من المشركين فله أجره، وله ما لنا وعليه ما علينا»^٢. وفي هذا الحديث بيان واضح من النبي صلى الله عليه وسلم لمقدار الأجر والثواب المضاعف لمن آمن من أهل الكتاب. أي من اليهود والنصارى لتخصيص الكتابين بالذكر.

رابعاً - آراء العلماء وأقوالهم في مؤمني أهل الكتاب:

يجمع أهل السنة والجماعة على أن الآيات السابقة نزلت في حق مؤمني أهل الكتاب، وقد ذكر العلماء ذلك في الكثير من كتب التفسير، قال ابن كثير: «والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن اسحق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس، أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أجبار أهل الكتاب كعب بن أسد وأسد بن عبيد وثعلبة بن سعنة وشعبة وغيرهم»^٣. ففي قوله تعالى (ليسوا سواء من أهل الكتاب...) «أي: لا يستوي من

١ - صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٤١ - ١٥٤)، ١/٤٦٤. ورواه الترمذي بلفظ مقارب في كتاب النكاح، رقم الحديث (١١١٦)، ٣/٤٢٤ والنسائي في كتاب النكاح أيضاً رقم الحديث (٢٣٤٤)، ٦/١١٥ وابن ماجه، ١/١٩٥٦.

٢ - مسند الإمام أحمد، رقم الحديث، ٢٢٢٢/٩٨، ٥/٣٢٦.

٣ - تفسير القرآن العظيم، ١/٣٩٧.

تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا ولهذا قال تعالى: (ليسوا سواء) أي: ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: (من أهل الكتاب أمة قائمة) أي: قائمة بأمر الله مطيعة لشريعته متبعة نبي الله فهي قائمة يعني مستقيمة «١»

وجاء في قوله تعالى: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) الآية «٢»

قال جابر بن عبد الله وأنس وابن عباس وقتادة: نزلت في النجاشي، وذلك لما مات «٣» نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه «أخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، فقالوا: ومن هو؟ فقال: «النجاشي» فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع، وكشف له من المدينة إلى أرض الحبشة، فأبصر سرير النجاشي، وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات واستغفر له، وقال لأصحابه: استغفروا له، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا، يصلي على علق حبشي نصراني لم يره قط، وليس على دينه، فأنزل الله تعالى هذه الآية «٤»

قال الشوكاني: «سيقت لبيان أن بعض أهل الكتاب لهم حظ من الدين وليسوا كسائرهم في فضائحهم التي حكاها الله عنهم فيما سبق وفيما سيأتي فإن هذا البعض يجمعون بين الإيمان بالله وبما أنزل الله على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل على أنبيائهم حال كونهم خاشعين (لله لا يشتركون) أي: لا يستبدلون بآيات الله ثمنا قليلا) بالتحريف والتبديل كما يفعله سائرهم

١ - تفسير القرآن العظيم ١/٣٩٧.

٢ - آل عمران: ١٩٩.

٣ - انظر نعي النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي في: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ٢/٩٠ وفي صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجنائز، رقم الحديث ٦٤ - ٩٥٢، ٤/٢٦.

٤ - أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: د. مصطفى ديب البغا، ص ١٠١.

بل يحكمون كتب الله سبحانه وتعالى كما هي، والإشارة بقوله (أولئك) أي: هذه الطائفة الصالحة من أهل الكتاب» (١).

وتعرض الإمام الرازي في تفسيره للحديث عن هذه الطائفة الصالحة، وبين المسائل المتعلقة بالآيات التي تحدثت عن مناقبهم وصفاتهم فقال في قوله تعالى: (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) (٢). «اعلم أنه تعالى لما وصف طريقة الكفار والجهال من اليهود وصف طريقة المؤمنين منهم فقال: (لكن الراسخون في العلم منهم...) الآية وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن المراد من ذلك عبد الله بن سلام وأصحابه الراسخون في العلم الثابتون فيه، وهم في الحقيقة المستدلون بأن المقلد يكون بحيث إذا شكك يشك وأما المستدل فإنه لا يتشكك البتة، فالراسخون هم المستدلون والمؤمنون، يعني: المؤمنين منهم، أو المؤمنين من المهاجرين والأنصار...

المسألة الثانية: اعلم أن العلماء على ثلاثة أقسام..... «وذكر من القسم الثالث» أنه تعالى وصفهم بكونهم راسخين في العلم ثم شرح ذلك فبين أولاً: كونهم عالمين بأحكام الله تعالى وعاملين بتلك الأحكام، فأما علمهم بأحكام الله فهو المراد من قوله (والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك...) (٣).

وبين الإمام القرطبي رحمه الله تعالى أن أهل الكتاب كانوا يعلمون أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حق وأنه مرسل من عند الله تبارك وتعالى،

١ - فتح القدير للشوكاني، ١/ ٤١٤.

٢ - النساء: ١٦٢.

٣ - تفسير الفخر الرازي: ٦/ ١٠٧-١٠٨.

وفسر قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) «١» بقوله: «فصلنا فقالوا له

(أي يعرفون نبوته وصدق رسالته والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم، قال مجاهد وقتادة وغيرهما، وقيل نزلت في أمر تحويل القبلة عن بيت المقدس) «٢»

وخص الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس وإن كانت الصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيها ابنه، وروي أن عمر قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه) «٣»

وقد بين الحق تبارك وتعالى ما لهؤلاء المؤمنين من أجر وثواب حيث يقول: (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون، وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) «٤»

روى الطبري عن مجاهد قال قوله: (الذين آتيناهم الكتاب من قبله) إلى قوله: (الجاهلين) هم مسلمة أهل الكتاب قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار بسنده إلى ابن رفاع: قال: خرج عشرة رهط من أهل الكتاب منهم أبو رفاع يعني أباه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمنوا، فأوذوا فنزلت: (الذين آتيناهم الكتاب من قبله)

١ - البقرة: ١٤٦.

٢ - تفسير القرطبي: ١٦٢/٢.

٣ - تفسير القرطبي: ١٦٣/٢.

٤ - القصص: ٥٢ - ٥٥.

وبسنده عن قتادة قال: (كنا نحدث أنها نزلت في أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق يأخذون بها وينتهون إليها حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم، فأمنوا به فأعطاهم الله أجرهم مرتين بصبرهم على الكتاب الأول واتباعهم محمداً صلى الله عليه وسلم وصبرهم على ذلك وذكر أن منهم سلمان وعبد الله بن سلام) «١»

أما ما جاء في قوله تعالى:

(الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والأنجيل...) «٢» فهذه «صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتب الأنبياء، بشروا أممهم ببعثه، وأمروهم بمتابعته، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماءهم وأخبارهم» «٣»

وجاء في آخر الآيات:

(فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون).

«أي المنعوتون بتلك النعوت الجليلة هم المفلحون الفائزون بالمطلوب، لا يتصفون بأضداد صفاتهم، وفيه الإشارة إلى عليّة تلك الصفات للحكم، وكاف البعد للإيدان ببعد المنزلة، وعلو الدرجة في الفضل والشرف، والمراد من الموصول المخبر عنه بهذه الجملة عند ابن عباس رضي الله عنهما: اليهود الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: ما يعمهم وغيرهم من أمته عليه الصلاة والسلام المتصفيين بنعوت الصلة إلى يوم القيامة.. وهو الأولى) «٤»

١ - تفسير الطبري: ٨٩/١١ وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن جرير في التسهيل ٢٢٣/٣ - ٢٣٤.

٢ - الأعراف: ١٥٧.

٣ - تفسير القرآن العظيم: ٢٥١/٢.

٤ - روح المعاني، للآلوسي، ٨٢/٩.

أما ما جاء في قوله تعالى:

(وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين) أي: «إذا يتلى هذا القرآن على الذين آتيناهم الكتاب من قبل نزول القرآن (قالوا آمنا به). يقولون: صدقنا به (إنه الحق من ربنا) أي: من عند ربنا نزل قبل مجيء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونعته فكانوا به وبنعته مصدقين قبل نزول القرآن، فكذا قالوا: (إنا كنا من قبله مسلمين)»^١

وفي قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون)^٢

روى الإمام القرطبي عن قتاده قوله: (هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والكتاب على هذا التأويل القرآن. وقال ابن زيد: هم من أسلم من بني إسرائيل والكتاب على هذا التأويل التوراة والآية تعم)^٣

أما في السنة النبوية الشريفة

فقد جاءت أحاديث كثيرة تبين معرفة أهل الكتاب بصفات النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما رواه البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن هذه الآية التي في القرآن (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ولا يدفع السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه حتى

١ - تفسير الطبري، ١١/٨٩.

٢ - البقرة: ١٢١.

٣ - تفسير القرطبي ٢/٩٥-٩٦.

يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله يفتح بها أعينا عميا وأذانا صما وقلوبا غلفا) «٣»

وروى الإمام أحمد بسنده عن صخر العقيلي: حدثني رجل من الأعراب قال: جلبت جلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت من بيعي قلت: لألقين هذا الرجل فلاسمعن منه، قال فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتبعتهما حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرأها يعزي بها نفسه عن ابن له في الموت أجمل الفتیان وأحسنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي؟ فقال برأسه هكذا، أي: لا. فقال ابنه: أي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وإنني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله فقال: أقيموا اليهودي عن أخيكم ثم تولى كفته والصلاة عليه» «١»

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوب في الإنجيل: لا فظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ولا يجزىء بالسيئة مثلها بل يعفو ويصفح» «٢»

كما أخرج ابن سعد في الطبقات عن سهل مولى عتيبه أنه كان نصرانيا من أهل مريس، وأنه كان يتيما في حجر أمه وعمه، وأنه كان يقرأ الإنجيل، قال: فأخذت مصحفا لعمي فقرأته حتى مرت بي ورقة، فأنكرت كتابتها حيث مرت

٣ - صحيح الإمام البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح (٤٨)، باب ٣، إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، ٤٤/٦ - ٤٥ وكذا في كتاب البيوع (باب ٥٠) كراهية السخب في السوق، ٢١/٣ وفي سند الإمام أحمد ١٧٤/٢.

١ - المسند ٤١١/٥، قال ابن كثير في سنده: هذا حديث جيد قوي له شاهد في الصحيح عن أنس، انظر تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥٠ والدر المنثور للسيوطي ٣/١٣١. وفي تاريخ ابن عساكر ١/٣٢٧، بلفظ مقارب. والتفسير المأثور عن عمر بن الخطاب ص ٣٨٦.

٢ - دلائل النبوة للبيهقي، ١/٣٧٧ - ٣٧٨. وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣٦٣. والبداية والنهاية لابن كثير ٦/٦١. وفي تاريخ ابن عساكر ١/٣٢٧.

بي ومسستها بيدي، قال: فنظرت فإذا فصول الورقة ملصق بغراء، قال ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد صلى الله عليه وسلم، أنه لا قصير ولا طويل، أبيض، ذو ضفيرين، بين كتفيه خاتم، يكثر الاحتباء، ولا يقبل الصدقة ويركب الحمار والبعير، ويحتلب الشاة، ويلبس قميصا مرقوعا، ومن فعل ذلك فقد برىء من الكبر وهو يفعل ذلك، وهو من ذرية إسماعيل أسمه أحمد، قال سهل: فلما انتهيت إلى هذا من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم، جاء عمي، فلما رأى الورقة ضربني، وقال: مالك وفتح هذه الورقة وقراءتها؟ فقلت فيها نعت النبي صلى الله عليه وسلم، أحمد، فقال إنه لم يأت بعد «١»

وأخرج ابن سعد عن جرير بن حازم، حدثني من سمع الزهري يحدث أن يهوديا قال: ما كان بقي شيء من نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة إلا رأيته إلا الحلم.

وإني أسلفته ثلاثين دينارا إلى أجل معلوم، فتركته حتى إذا بقي من الأجل يوم أتيته فقلت: يا محمد اقض حقي، فإنكم معاشر بني عبد المطلب مطل، فقال عمر: يا يهودي الخبيث أما والله لولا مكانه لضربت الذي فيه عينك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله قيسار من حبي لأع رقابكم كال

«غفر الله لك يا أبا حفص، نحن كنا إلى غير هذا منك أحوج إلى أن تكون أمرتني بقضاء ما علي، وهو إلى أن تكون أعنته في قضاء حقه أحوج، قال: فلم يزد جهلي عليه إلا حلما. قال: يا يهودي إنما يحل حقه غدا، ثم قال: «يا أبا حفص اذهب به إلى الحائط الذي كان سأل أول يوم فإن رضيته فأعطه كذا وكذا صاعا وزده لما قلت له كذا وكذا صاعا فإن لم يرض فأعطه ذلك من حائط كذا وكذا».

فأتى به الحائط فرضى تمره، فأعطاه ما قال رسول الله صلى الله عليه

١ - الطبقات الكبرى لابن سعد، ١/٢٦٣. وفي تاريخ ابن عساكر، ١/٣٣٨ وأورد الآلوسي العديد من الروايات حول هذا الموضوع، انظر روح المعاني ٩/٨٠ - ٨١.

وسلم، وما أمره من الزيادة، قال: فلما قبض اليهودي تمره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله ما حملني على ما رأيته صنعت يا عمر إلا أني قد كنت رأيت في رسول الله صلى الله عليه وسلم صفته في التوراة كلها «١» إلا الحلم فاختبرت حلمه اليوم فوجدته على ما وصف في التوراة. وإنني أشهدك أن هذا التمر وشطر مالي في فقراء المسلمين، فقال عمر، فقلت: أو بعضهم، فقال: أو بعضهم، قال: وأسلم أهل بيت اليهودي كلهم إلا شيخا كان ابن مائة سنة فعسفا على الكفر. «٢»

خامساً: صفاتهم ومناقبتهم:

من خلال استقراء آيات القرآن الكريم تتضح السمات العقدية والسجايا الخلقية والسلوكية لمؤمني أهل الكتاب، شأنهم في ذلك شأن جميع الذين اتخذوا دين الله تعالى طريقاً ومنهجاً، فالإيمان الفطري المتغلغل في حنايا

- ١ - ومما يؤيد هذا الكلام ذلك الاكتشاف الذي تم في سنة ١٩٤٧ ويعود إلى فرقة من بني إسرائيل كانت تسمى «بالأسانيين» أو «القمرانيين» والتي نشأت في القرن الثاني قبل الميلاد وانقرضت حوالي سنة ٧٠ ميلادية بعد أن خلفت وراءها مخطوطات وسميت فيما بعد بمخطوطات البحر الميت، أو مخطوطات كهوف قمران، وكانت هذه الفرقة تتهم الفرق اليهودية الأخرى بتحريف التوراة وقتل الأنبياء وتعذيبهم، وأن هذه الفرقة كانت تؤمن بمبعث نبي آخر الزمان ومن صفاته أنه يحمل في كتفه خاتم النبوة، وأنها تنتظر مجيئه لتحارب الفرق الضالة، وله صفات أخرى موجودة في التوراة، يراجع في هذا الصدد:
- أ - حياة المسيح، عباس محمود العقاد المجموعة الكاملة ١١/ ٢١٦، بيروت، ط١، ١٩٧٨ م.
- ب - مخطوطات البحر الميت، محمود العابدي، الأردن، ط: ١٩٦٧.
- ج - مخطوطات البحر الميت، حسين عمر حمادة، الأردن ١٩٨٢ م.
- د - مخطوطات البحر الميت والبحث في أصول النصرانية الأولى. د. فاروق عمر عبد الله. ١٤٠٦ هـ. محاضرة في جامعة الملك عبد العزيز - جدة.
- هـ - كنز قمران، مدارج البحر الميت، اثناسيوس يشوع صموئيل. ط١٩٨٥. ٥٥: ص ١٠٠.
- ٢ - الطبقات الكبرى، ١/ ٣٦١، وانظر التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إبراهيم ابن حسن ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

قلوبهم يلقي عليهم ظلال محبة الله تعالى فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق شرع الله.

وفضلاً عن إيمانهم بالأنبياء والرسل والملائكة والكتب واليوم الآخر، فقد تحلوا بصفات لا تفارقهم، سطرها كتاب الله عز وجل ومنها:

١ - الاستسلام لأمر الله والإقرار بدينه الحنيف:

قال تعالى في حقهم: (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين) «١»

وقال أيضاً: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي.....) الآية.

فإيمانهم بالقرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم جاء بعد إيمانهم بالكتب السماوية المنزلة على الأنبياء السابقين. فقد كانوا مسلمين منقادين لدعوة الحق، وإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم تابع من تعاليم كتبهم الصحيحة الأولى التي خلت من التحريف والتزييف والتي بشرت بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - الصبر على إذاية قومهم لهم:

وذلك لما أسلموا لله تعالى قيادهم، أو غير ذلك من أنواع الصبر «٢» كالصبر على اتباع الحق وتجشم مثل هذا شديد على النفوس «٣». ولهذا قال الحق تعالى:

(أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) «٤»

١ - القصص: ٥٥.

٢ - التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢٣٤/٣.

٣ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٣/٣.

٤ - القصص: ٥٤.

والشواهد كثيرة في عصرنا الحاضر، إذ أن هذه النماذج البشرية، لا زالت إلى الآن تتعرض للإرهاب الفكري والجسدي من قبل أعداء الحق «١».

٣ - تقديم النافع على الضار:

إن قوة التحمل لدى المؤمنين قادرة على العطاء والبذل، وفوق ذلك تظهر الصورة الناصعة لعباد الرحمن، ليكونوا مثلاً يحتذى به، فهم يقدمون النافع على الضار ولهذا وصفهم الحق تبارك وتعالى بقوله: (ويدروون بالحسنة السيئة) «٢» وذلك لما يقال لهم من الكلام القبيح، أو أن المراد بالحسنة ما يجابون به من الكلام الحسن، أو يريد بذلك سيئات أعمالهم وحسناتهم كقوله (إن الحسنات يذهبن السيئات) «٣».

وتبعا لهذا مدحهم الحق تبارك وتعالى، بالترفع عن الدنيا، والإعراض عن السفهاء (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) إن إعراضهم عن اللغو تكرما وتنزها وتادبا بأداب الشرع ومثله قوله تعالى: (واذا مروا باللغو مروا كراما) واللغو هنا هو ما يسمعون من المشركين من الشتم لهم ولدينهم والاستهزاء بهم «٤» وهو ساقط الكلام «٥».

(وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي: لا يلحقنا من ضرر كفركم شيء، ولا يلحقكم من نفع إيماننا شيء «٦».

١ - انظر كتاب: «لماذا وكيف أسلمت» للشهيد أحمد سامي عبد الله، الذي يروي فيه قصة إسلامه والعذاب الذي مر به، ثم ما أفيد عن استشهاده فيما بعد على يد أحد أفراد أسرته ضمن سلسلة كتب دعوة الحق السنة السادسة - العدد ٦٥، شعبان ١٤٠٧ هـ - إبريل ١٩٨٧، والعدد ٧٨ السنة السابعة، رمضان ١٤٠٨ هـ، مايو ١٩٨٨ - وللمزيد يراجع كتاب: «الجانب الخفي وراء إسلام هؤلاء» ١/٥١ - ٥٢، للوقوف على مدى المعاناة التي يتعرض لها الداخلون في دين الله تعالى.

٢ - القصص: ٥٤.

٣ - هود: ١١٤.

٤ - فتح القدير للشوكاني، ١٧٨/٤.

٥ - التسهيل لابن جزي ٣/٢٣٤.

٦ - فتح القدير ١٧٨/٤ والتسهيل ٤/٢٣٤.

صالح (سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) معناه المتاركة والمباعدة لا التحية أو كأنه سلام التطرف والبعد «١»

قال ابن كثير:

روى محمد بن اسحق في سيرته: أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة عشرون رجلاً أو قريب من ذلك من النصارى، حين بلغهم خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد فجلسوا إليه وكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أندية حول الكعبة، فلما فرغوا من مسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عما أرادوا، دعاهم إلى الله تعالى وتلا عليهم القرآن. فلما سمعوا فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا لله وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتبهم من أمره، فلما قاموا عنه اعترضهم أبو جهل بن هشام في نفر من قريش، فقالوا لهم: خيبيكم الله من ركب بعثكم من وراءكم، من أهل دينكم، ترتادون لهم لتأتوهم بخبر الرجل فلم تطمئن مجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم، وصدقتموه فيما قال، ما نعلم ركبا أحق منكم. فقالوا لهم: سلام عليكم، لا نجاهلكم، لنا ما نحن عليه ولكم ما أنتم عليه، لم نأل أنفسنا خيراً) ويقال إن هؤلاء النفر النصارى من أهل نجران «٢»

٤ - البذل والإنفاق في سبيل الخير:

الاعتراف بفضل الله تعالى يوجب عليهم الإسراع في تزكية أموالهم بعد تزكية النفوس، فأبواب المنعم مفتوحة لهم، سواء كانت مادية أو معنوية، وعليه فإنهم ينفقون أموالهم في الطاعات وفيما أمر به الشرع «٣» في النفقات الواجبة لأهلهم وأقاربهم، والزكاة المفروضة والمستحبة من التطوعات

١ - التسهيل ٣/ ٢٢٤.

٢ - تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩٤.

٣ - فتح القدير ٤/ ١٧٨.

٤ - تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٩٤.

وصدقات النفل والقربات «٤» قال تعالى (ويدرؤن بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون) «١» سورة القصص ٥٢ - ٥٥

٥ - الخشوع في العبادة:

من السجايا الحميدة ما جبلوا عليه وميزوا من الخشوع والخضوع لله تبارك وتعالى وذلك في صلواتهم، والتضرع إليه سبحانه ليمن عليهم بفضلته وإحسانه وإنعامه ومغفرته. ولهذا فإن البكاء الصادق النابع من أعماق القلوب دليل على رهافة إحساسهم ورقة قلوبهم وهذا هو الفرق بينهم وبين الذين وصفهم الله تبارك وتعالى «بالقاسية قلوبهم»

ولهذا مدحهم الحق تبارك وتعالى بقوله: (إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا) «٢»

هذه الصفات العامة هي فيوضات الإيمان الناصع الذي لا تشوبه شائبة، «فإذا كان الإيمان بالله تعالى صحيحا منسجما مع الوحي الثابت الصحيح، سهل التقاء رافدي الإيمان، وتيسر الدمج بين الإيمانين، إن تجرد الإنسان عن العصبية والهوى، والمصلحة الذاتية، والنفع المادي وهذا ما تحقق لجماعة من أهل الكتاب من بني إسرائيل، آمنوا بالله ربا واحدا لا شريك له قبل القرآن بمقتضى كتابهم السماوي، ثم آمنوا بالقرآن، لمطابقته مع أصل ذلك الكتاب المتقدم، وهؤلاء كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي، ومن أسلم من علماء النصراني، وهم أربعون رجلا قدموا مع جعفر بن أبي طالب المدينة، اثنان وثلاثون رجلا من الحبشة، وثمانية نفر أقبلوا من الشام، وكانوا أئمة النصراني، منهم بخيرا الراهب وأبرهة، والأشرف وعامر وأيمن وإدريس ونافع، وقيل أكثر من ذلك» «٣»

١ - القصص ٥٢ - ٥٥.

٢ - الإسراء: ١٠٧.

٣ - التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، ١٢٨/٢٠.

٤ - القصص ٥٢ - ٥٥.

ويمكننا القول أيضا إن مسيرة الإيمان تلك لم تنقطع ولم تتوقف على مر التاريخ الإسلامي، وإلى يومنا هذا نرى ونسمع ونقرأ عن أناس من أهل الكتاب - وما أكثرهم - دخلوا في دين الله تعالى، وأسلموا وحسن إسلامهم وكتبوا وألفوا ورووا المشاهدات التي رأوها وتحدثوا عن انطباعهم عن الإسلام وما وجدوا فيه بروايات مشابهة لقصص من سبقهم من مؤمني أهل الكتاب.

إذا كانت هذه هي أهم صفاتهم ومناقبهم فما الذي أعده الله لهم من جزاء؟

- الأجر والثواب في ثمرات الإيمان:

إن هذا الإيمان المفعم بالصدق والإخلاص من أصحابه، له من الله تعالى الجزاء الحسن والأجر العظيم، وهذا بدوره يجعل هؤلاء المؤمنين في حبور وانشراح لما في الصدور.

إن مضاعفة الأجر والثواب لهؤلاء، المعلن عنها في كتاب رب العالمين لا يتغير ولا يتبدل فهو تقرير من لدن حكيم خبير، (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) «١»

ويقول: (وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين) «٢»

ويقول (أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) «٣» ويقول: (أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب) «٤»

إن الجزاء في الإسلام من جنس العمل، وهؤلاء أراد الله تعالى أن يكرمهم

١ - القصص: ٥٤.

٢ - آل عمران: ١١٤ - ١١٥.

٣ - النساء: ١٦٢.

٤ - آل عمران: ١٩٩.

لقاء ما قدمت أيديهم من طاعات، ولهذا فإن الحق جل وعلا يمن عليهم بالأجر والثواب على ما بدر منهم والنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد هذا الأمر فيقول:

ثلاثة لهم أجران.. و(عد منهم): رجل من أهل الكتاب آمن بنبية وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران(١) «لأنه أتبعه» (نعماني ١/٢٠٠)

المبحث الثاني: «مؤمنو أهل الكتاب والطريق إلى الإسلام، وفيه:

- أسباب دخولهم في الإسلام

ختم الله تعالى الرسالات السماوية برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، والتي تعتبر بحق أعظم حدث في التاريخ على الإطلاق، إذ أنها عامة وشاملة، وصالحة لكل زمان ومكان قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) «٢». وهي من عند الله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) «٣» وأنها ناسخة لما قبلها من الشرائع، (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) «٤»

قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: «ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمداً وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته» «٥»

وهناك العديد من الأسباب وراء دخول هؤلاء في الدين منها:

١ - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٤١ (١٥٤)، ١/٤٦٤.

٢ - سبأ: ٢٨.

۳۔ آل عمران: ۱۹.

٤۔ آل عمران: ٨١.

٥ - تفسير القرآن العظيم، ١/٣٧٨.

أولاً: ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم في كتبهم: إن علماء أهل الكتاب يعرفون هذه الحقائق كما يعرفون صفات النبي صلى الله عليه وسلم في كتبهم، وقد كشف الحق تبارك وتعالى ذلك بقوله: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) «١»

قال الإمام قرطبي «:» أي: يعرفون نبوته وصدق رسالته، والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم «٢»

ويؤيد هذا ما تقدم من رواية عمر رضي الله عنه حينما قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه، «أتعرف محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك؟ قال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته وابني لا أدري ما كان من أمه» «٣» وجاء في قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون) «٤»

أي: يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم... وقيل يعود على الكتاب، أي: يعرفونه على ما يدل عليه، أي: على الصفة التي هو بها، من دلالتها على صحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم «٥» وقال تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون) «٦»

١ - البقرة ١٤٦.

٢ - تفسير القرطبي ١٦٢/٢، وقيل نزلت في تحويل القبلة عن بيت المقدس.

٣ - المصدر السابق ١٦٣/٢.

٤ - الأنعام: ٢٠.

٥ - تفسير القرطبي ٤٠٠/٦.

٦ - البقرة: ١٢١.

«قال قتادة: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والكتاب على هذا التأويل: القرآن. وقال ابن زيد: هم من أسلم من بني إسرائيل، والكتاب على هذا التأويل: التوراة، والآية تعم» ١». والأدلة على ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة، مبنوثة في كتب العلماء الذين تناولوا هذه القضية بالبحث والتقصي» ٢».

ثانياً: ذكر القرآن الكريم لقصص أنبياء بني إسرائيل:

استعرض القرآن الكريم قصص الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عامة، وعرض للواقع الذي عايشه هؤلاء المصطفين الأخيار مع أقوامهم، وما لاقوه من العذاب والعنت أثناء دعوتهم ومدى الصبر الذي تحملوه إزاء هذه الغاية، كما بين المعجزات التي أيدهم الله تعالى بها عند تحدي المنكرين لهم، ووصفت السور والآيات الكريمة ما جلبوا عليه من حب الطاعة والانقياد لأمر الله تعالى، وما تحلوا به من طيب النفس ورقة القلب، والشجاعة في قول الحق والإقدام رغم المخاطر كقصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام.

ويجد الوعاة من أهل الكتاب في قصتي موسى وعيسى عليهما السلام على وجه الخصوص ما يشد المؤمنين منهم إلى جانب الحق فيتمسكون به، وحينما يذكر الحق تبارك وتعالى المنصفين من النصاري، فإنه يعطينا انطباعات أكثر واقعية حيث يصف البارئ تعالى هؤلاء بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا وأن

١ - تفسير القرطبي: ٩٥/٢ - ٩٦.

٢ - انظر على سبيل المثال: كتاب «الرسالة السبعية بإبطال الديانة اليهودية للحبر الأعظم الذي أسلم: «شموئيل الأورشليمي»، ت: عبد الوهاب طويلة، وكتاب: محمد في الكتاب المقدس» للقسيس دافيد بنجامين الكلداني، الذي أسلم وعرف باسم «عبد الأحد داود» دون فيه أسباب إسلامه ومنها: ذكر صفات محمد صلى الله عليه وسلم، انظر ص ٢٩ منه، ت: فهمي شما. وانظر كذلك كتاب: «محمد رسول الله» إيتين دينيه» الذي سمي نفسه: سليمان ابن إبراهيم، ت: د. عبد الحليم محمود، ومحمد عبد الحليم محمود.

عاطفتهم الجياشة تظهر حينما يستمعون إلى ما يعرفون من الحق. قال تعالى: (...) ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق....» (١)

ومما يشد هؤلاء إلى التمسك بالعروة الوثقى ذلك الخطاب الإلهي الدائم: (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير، قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) «٢»

ثالثا: ذكر القرآن الكريم لحقيقة عيسى عليه السلام:

بين الحق تبارك وتعالى حقيقة عيسى عليه السلام وأوضح أنه بشر نبي مرسل من عنده تعالى، كما بين قصة مولده والحوادث التي صاحبت هذا الحدث الهام في مسار النبوة، وقص علينا ما كان بشأن أمه الصديقة مريم البتول: (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين) «٣» ويقول عن ولادته: (فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا، فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا، «٤» وعن صفاته: (وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا) «٥» وغيرها من الصفات الأخرى. كما أن الآيات التي تحدثت عن ظلم

١ - المائدة: ٨٢ - ٨٣.

٢ - المائدة: ١٥ - ١٦.

٣ - آل عمران: ٤٥ - ٤٦.

٤ - مريم: ٢٣ - ٢٤.

٥ - مريم: ٣٢.

اليهود لعيسى عليه السلام وتقولهم عليه وعلى والدته والموقف المعادي له في دعوته يلقي آذانا صاغية من قبل أولئك الذين يعرفون الحق من النصارى «١»

كما تتجلى الحقائق لهم عندما يعرفون مدى تكريم القرآن الكريم لعيسى وأمه عليهما السلام حيث يقول: (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعان انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون) «٢»

كما أن تبرئة القرآن للسيدة مريم مما نسبته إليها اليهود يوضح دفاع الإسلام عن الحق ورد كيد الحاقدين: (فأتت به قومها تحمله، قالوا يا مريم، لقد جئت شيئا فريا، يا أخت هارون ما كان أبوك أمرا سوء وما كانت أمك بغيا، فأشارت إليه، قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا، وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرأ بوالدتي ولم يجعلني جبارا سقيا، والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا) «٣» وهكذا جعل الله تعالى دليل براءتها من دليل الاتهام وذلك من خلال نطق عيسى عليه السلام وهو في المهد، معلنا براءتها، ومسكنا لأقوال الطاعنين.

وطهارة مريم عليها السلام وتكريمها وارد في قوله تعالى: (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين، يا مريم اقنتي لربك وأسجدي واركعي مع الراكعين) «٤»

١ - ومن ذلك قوله تعالى: (فبما نقضهم ميثاقهم وكفروهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاننا عظيما) النساء: ١٥٥ - ١٥٦.
٢ - المائة: ٧٥.

٣ - مريم: ٢٧ - ٣٣، انظر أثر هذه السورة في أسماع هؤلاء المؤمنين وذلك في كتاب «رسالة إلى الأخت سوزان»، لمحمد عيسى داود، ص ٧٢.

٤ - آل عمران: ٤٢ - ٤٣ وقد عالج الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى هذا الجانب بدقة علمية بارعة، انظر: محاضرات في النصرانية، ص ١٨ - ١٩.

هذا التكريم من الباري عز وجل بين الصورة الناصعة التي أراد اليهود تشويهها طعنا في دعوة عيسى عليه السلام الذي دعاهم إلى نبذ الشرك واصلاح العقيدة، وترقيق القلوب كما مر سابقا، وجاء في قوله: (وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين) «١»

ففي ذلك دعوة لهم للإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ولهذا أيضا عاندوه ورفضوا الانصياع إلى الحق. رغم أنه جاءهم بالبينات: (ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه فاتقوا الله وأطيعون، إن الله هو ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم) «٢» ثم إن الحقائق الإيمانية تظهر من خلال بيان الحق تبارك وتعالى لحقيقة عيسى عليه السلام في أنه:

١ - رسول من عند الله تبارك وتعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم ، إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً) «٣»

٢ - أنه منزّه عن ادعاء الألوهية والبنوة: (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون

١ - الصف: ٦.

٢ - الزخرف: ٦٣ - ٦٥.

٣ - النساء: ١٧١.

الحق من ربك فلا تكن من الممترين) «١»
(إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبنى إسرائيل) «٢»

ويتضح موقفه عليه السلام وبراءته من دعوى الألوهية في قوله تعالى:
(وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله، قال: سبحانك، ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا علم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنتم عليهم شهيدياً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) «٣»

ويقول الحق تبارك وتعالى: (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون) «٤»

وذلك رداً على من زعم أن عيسى ابن الله: (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) «٥»

ولهذا فإن الحكم على هؤلاء جاء في قوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم) «٦»

- ١ - آل عمران: ٥٩ - ٦٠.
- ٢ - الزخرف: ٥٩.
- ٣ - المائدة: ١١٦ - ١١٧.
- ٤ - مريم: ٣٤ - ٣٥، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١

ومن ذلك الحكم على من قال إن الله هو المسيح ابن مريم: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم...) «١»

٣ - أنه لم يقتل ولم يصلب، قال تعالى: (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) «٢»

رابعاً: صفاء العقيدة الإسلامية وخلوها من الشرك والوثنية:

إن دين الله تبارك وتعالى دين الفطرة، البشرية التي فطر الناس عليها: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها. الآية» «٣»

وجاء في الحديث القدسي (... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا أهل الكتاب...) «٤»

وعليه فإن النفس البشرية مهما تقلبت وتبدلت فإن أصل الفطرة يبقى كامناً في حناياها، ومؤمنو أهل الكتاب لم تتأثر فطرتهم قط بلوثة الإلحاد أو غشاوة الإشرار بالله تعالى، وقد فهموا جلياً أن العقائد الوثنية قد تسربت إلى بني إسرائيل عبر التيارات القديمة، كما وجدوا في اليهود من يعبد الذهب

١ - المائدة: ٧٢. وانظر أثر هذه الآيات في مؤمني أهل الكتاب وذلك فيما كتبه محمد مجدي مرجان في كتابه «المسيح إنسان أم إله». الذي أسلم حديثاً وكتب في الرد على النصاري، انظر ص ١٧٩ منه.

٢ - النساء: ١٥٧.

٣ - رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ٨٠، إذا أسلم الصبي فمات.. ٩٧/٢ وفي كتاب القدر ٣، ورواه مسلم في كتاب القدر، رقم الحديث ٢٢-٢٦٥٨، ٤٥٨/٨.

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي، باب الصفات التي يعرفها بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. رقم الحديث ٦٣-٢٨٦٥، ٩/٢١٤-٢١٥.

والفضة ويغرقون في حمأة الرذيلة والشهوة. (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) «١»
كما وجدوا في تحريف النصارى لعقيدة التوحيد التي جاء بها عيسى عليه السلام انحرافا خطيرا عن جادة الحق، ومعلوم أن هذا التحريف والتبديل كان بسبب الأثر البالغ الذي أحدثه بولس في الديانة المسيحية «٢»

وقد وجه الحق الخطاب إلى أهل الكتاب ونهاهم عن تلك المزامم وذلك في قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة، انتهوا خيرا لكم، إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد، له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا) «٣»

ويقول أيضا: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل» «٤»

إن غلوهم في الدين أدى إلى انحرافهم نحو العقائد «٥» الوثنية كالقول بالتثليث «والأبوة والبنوة»، والصلب والفداء، وجلها موروث عن الديانات الوضعية القديمة كالبودية والجينية والهندوسية، إلى جانب تأثرهم بالفلسفة

١ - المائدة: ٧٨ - ٧٩.

٢ - انظر أثر بولس في تحريف النصرانية في كتاب: المسيحية نشأتها وتطورها، شارل جنيير. وكذلك: معالم تاريخ الإنسانية، هـ. ج. ولز ٣/ ٧٠٥، وكتاب الإنجيل والصلب لعبد الأحد داود، ص ١٦٠.

٣ - النساء: ١٧١.

٤ - المائدة: ٧٧ وانظر أثر هذا في قصة إسلام عميد يهود مصر «زكي عريبي» وذلك في كتاب: الجانب الخفي وراء إسلام هؤلاء، ١/ ١٩٨ - ١٩٩.

٥ - انظر بتوسع كتاب: العقائد الوثنية في الديانة النصرانية، محمد طاهر التنير، ص ١١٩ - ١٤٦ وكتاب المسيحية نشأتها وتطورها، ص ١٥٢ - ١٥٥.

الإغريقية اليونانية القديمة، وقد كشف الحق تبارك وتعالى عن هذه المحاكاة إذ يقول: (وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) «١»

أما العقيدة الإسلامية فهي تخلو من الوثنية، والفلسفات المغرقة في الخيال، البعيدة عن الواقع. وتتلخص بكلمة التوحيد الدائمة: (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) «٢». وهذا ما يشد السائرين في موكب الهدى والنور. من غير تعقيد أو تلفيق «٣»

خامسا: سماحة الإسلام.

السماحة والتسامح من المبادئ الهامة التي نادى بها الإسلام، والتطبيقات العملية للسلف الصالح تشهد على حسن معاملة المسلمين لأهل الكتاب، وتبرز هذه الحقائق من خلال الصفحات المشرقة التي سطرها التاريخ بأحرف من نور، عبر مسيرة الإسلام منذ مبعث محمد صلى الله عليه وسلم وإلى الآن، ومن ذلك ما نجده من احترام الإسلام لأصول الديانات السماوية التي أنزلت فيها كتب، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) «٤»

وعن التوراة يقول الحق تبارك وتعالى: (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى

١ - التوبة: ٣٠ - ٣١.

٢ - الإخلاص: ١ - ٤.

٣ - انظر أثر ذلك في كلام إبراهيم خليل أحمد في كتابه «لماذا أسلمت» ص ٢٥.

٤ - البقرة: ١٣٦.

ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) «١». والمقصود بالكتاب هنا التوراة الأصلية التي لم يلحقها التزوير.

وعن الإنجيل يقول تعالى: (وأتيناها الإنجيل فيه هدى ونور مصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) «٢».

وبناء على ذلك فإن المسلمين يقرون بجميع أنبياء بني إسرائيل المذكورين في القرآن الكريم وينزلونهم المكانة السامية البعيدة عن الإفراط والتفريط، كما أن تكريم القرآن الكريم لكل من موسى وعيسى عليهما السلام وتنزيههما عما نسب إليهما دليل على الإحترام والتقدير، كما أن المسلمين ملزمون بتكفير من ينكر رسالتيهما، وعليه فليس في الإسلام أي تعصب ضد أحد «٣» وليس فيه أي اتهام لنبي من الأنبياء، ولا تهجم على رسول من الرسل، وليس فيه أي حقد على فئة أو طائفة من الناس لأنه دين السماحة والتسامح، جاء لهداية البشر بالحكمة والموعظة الحسنة، والتاريخ حافل بالكتب التي تحدثت عن معاملة المسلمين لغير المسلمين في الإسلام «٤». ورب سائل يسأل: فما أساس العداء القائم الآن بين المسلمين وأهل الكتاب؟ ولا يحار المرء في الإجابة على مثل هذا التساؤل، «لأننا نجد عداء بين اليهود والنصارى. ولأن اليهود يدينون بأن موسى نبي وأن بني إسرائيل هم شعب الله المختار، ويزعمون أن عيسى

١ - المائدة: ٤٤.

٢ - المائدة: ٤٦ - ٤٧.

٣ - سماحة الإسلام، د. أحمد محمد الحوفي، ص ٥١ - ٥٢، بتصرف، وقارن ذلك بكلام مريم جميلة الصحفية الأمريكية اليهودية التي أسلمت وأسباب إسلامها وذلك في كتاب «الجانب الخفي ١٧/٣ - ١٨ وكلام واصف الراعي في كتابة «كنت نصرانيا» ص ٤٤، وقد تحدث فيه عن قصة إسلامه.

٤ - انظر بتوسع: «معاملة غير المسلمين في الإسلام»، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

ومحمدا كاذبان، وأتباعهما ضالون فلا قيمة في نظرهم للمسيحية ولا للإسلام ولا حرمة.

والمسيحيون يقرون بنبوذة موسى وبالتوراة، لكنهم ينقمون على اليهود، إنهم يجرحون نسب عيسى ويجحدون رسالته، وينقمون على المسلمين أيضا لأن الإسلام في زعمهم دين افتراه عربي ادعى النبوة، وادعى أن دينه ينسخ ما قبله وفي زعمهم أن الدين الناسخ لما قبله إنما هو المسيحية. فيجب أن تنفرد بالبقاء والسيادة.

لهذا توالى هجمات المسيحيين واليهود على الإسلام وعلى النبي صلى الله عليه وسلم وما زالت تتوالى حتى اليوم «١»

على أن التسامح في الإسلام يعلو على ترهات أهل الكتاب وما نسبوه إليه من مزاعم لا تكاد تنهض بحجة. فأين مزاعمهم من قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأصحابه: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن) «٢»

ومن قوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) «٣»

ويدعو القرآن محمدا صلى الله عليه وسلم لتذكير الناس وأنه ليس عليهم بمسيطر: (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) «٤»

ويقول (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) «٥» ويقول أيضا

١ - سماحة الإسلام، ص ٥٢.

٢ - النحل: ١٢٥.

٣ - العنكبوت: ٤٦.

٤ - الغاشية: ٢١ - ٢٢.

٥ - البقرة: ٢٥٦.

(وما أرسلناك عليهم وكيلا) «١». ثم يدعوا إلى قمة الحوار مع أهل الكتاب ليزيح عن أفكارهم تلك العقائد البالية فيقول: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) «٢»

وأين تقول أهل الكتاب على الإسلام والمسلمين من قوله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) «٣»

والمسلمون مطالبون بمراعاة الحقوق والعهود ومنهين عن نكثها: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) «٤». ويقول أيضا (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) «٥»

كما جاء في قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) «٦»

وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم: ("ألا من قتل نفسا معاهدة، له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله فلا يراح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين خريفاً " «٧»

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن هشام بن حكيم بن حزام قال، مر

١ - الإسراء: ٥٤.

٢ - آل عمران: ٦٤.

٣ - التوبة: ٦.

٤ - الإسراء: ٣٤.

٥ - النحل: ٩١.

٦ - الممتحنة: ٨.

٧ - رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ١١، رقم الحديث ١٤٠٣، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ١٣/٤، وقال: حديث حسن صحيح.

بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج فقال: أما إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا" (١)

واتبع الخلفاء الراشدون المهديون سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي المسلمين حينما وجههم بقيادة أسامة بن زيد إلى الشام بقوله:

"أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوا عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له..." (٢)

وتشهد كتب التاريخ مرة أخرى على مدى التسامح عند المسلمين وذلك من خلال العهدة العمرية لأهل بيت المقدس وهي جديرة باسكات مزاعم وأكاذيب الطاعنين في الإسلام، ومما جاء فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم" (٣)

١ - صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس، رقم الحديث (١١٧ - ٢٦١٣)، وفي بعض الروايات أناس من الأنباط بالشام، ٤١٤/٨، وجاء في رواية أبي داود، «ناس من القبط في أداء الجزية». انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، رقم الحديث ٢٩٢٣ باب التشديد في جباية الجزية، ٢٥٣/٤.

٢ - تاريخ الرسل والملوك، للطبري، ٢١٣/٣، وراجع تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٧٦، وانظر كتابه إلى أهل نجران في: الخراج، لأبي يوسف، ص ٧٣.

٣ - تاريخ الرسل والملوك، للطبري، ١٥٨/٤.

ومن وصاياہ رضي الله تعالى عنه: أنه "يوصي بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم" (١).

أما عن التسامح في أمر الجزية، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يكتب في وثيقة الصلح مع أهل الحيرة ما يلي "... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر، حتى صار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام..." (٢).

وعلى هذا الهدى نرى عمر بن الخطاب يسير، فقد روي أنه رأى شيخا كبيرا عاجزا من أهل الكتاب، يسأل الناس الصدقة، فقال له "فما ألجأك إلى ما أرى، قال: الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرفض له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم" (٣) ثم وضع الجزية عنه وعن أمثاله.

كما كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله في البصرة "عدي بن أرطاة" يقول: "... وانتظر من قبلك من أهل الذمة كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه" (٤).

ويعترف بعض الكتاب الغربيين بهذا التسامح، فمن ذلك ما قاله آدم متز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة، أي باب من أبواب

١ - صحيح الإمام البخاري، ورد في عدة كتب منها: فضائل الصحابة، باب ٨، قصة البيعة، ٢٠٦/٤.

٢ - الخراج، لأبي يوسف، ١٥٥-١٦٥.

٣ - المصدر السابق، ص ١٣٦.

٤ - الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، ١٢١-١٢٢.

الأعمال... فكانوا صيارفة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء... وكان رئيس اليهود ببغداد هو طبيب الخليفة". ويقول في موضع آخر: "ومن الأمور التي تعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية" (١).

سادسا: التدرج في التشريع الإسلامي ويسر العبادات:

امتناز التشريع الاسلامي باليسر في أحكام العبادات، حيث راعى أحوال الناس وظروفهم واختلاف أوضاعهم، وامتألت المكتبة الإسلامية وزخرت بالمصنفات والمؤلفات الفقهية التي شرحت أحكام العبادات والمعاملات وغيرها مما يتعلق بأمور الناس وحاجاتهم.

كما سائر التشريع الاسلامي الفطرة البشرية وميولها منذ بزوغ فجر الإسلام إذ أنه جاء والعرب في إباحة واسعة، يكرهون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة، فاقترضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالإحكام جملة، فتثقل بها كواهلهم وتنفر منها نفوسهم، فلذلك نزل القرآن نجوما ووردت الأحكام التكليفية شيئا فشيئا، ليكون السابق من الأحكام معدا للنفوس، ومهيئا لقبول اللاحق، وكان أغلب هذه الأحكام ينزل... بعد أسباب تقتضيه فيكون أوقع في النفس وأقرب إلى الانقياد.

من ذلك تحريم الخمر، فإنها كانت قد تمكنت من نفوس العرب تمكنا اقتضت منه الحكمة الإلهية أن يتدرج القرآن في تشريع أحكامها، فلم يصرح لهم بتحريمها بادئ ذي بدء، بل قال في الجواب عنها وعن الميسر: (قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها) (٢).

ولا يفهم طلب الكف عنهما من هذه الآية إلا الخير بسر التشريع. لأن ما

١ - الحضارة الإسلامية، آدم متز، ٨٦/١ - ١٠٥/١.

٢ - البقرة: ٢١٩.

أكثر إثمه ينبغي تركه، إذ لا يوجد في الأفعال شر محض، فالعبرة في الحل والحرمة بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة. «١» وإن كان المراد منافع المال بالتجارة فيها لا في شربها.

وبعد أن أشار إلى أنه ينبغي تركها لغلبة إثمها نهى الناس عن الصلاة في حالة سكر: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) «٢» ثم صرح بالنهي عنها نهياً عاماً مؤكداً فقال: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) «٣»

ولم يقتصر الأمر على التدرج في قضية الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، بل نجد الكثير من المسائل الأخرى التي لوحظ فيها التوسعة والرفق بالعباد، ومن ذلك ما يتعلق بعدد ركعات الصلاة، والأمر بالكف عن القتال لضعف حال المسلمين، وعقوبة الزاني، وهناك الكثير من الأمور التي استقرها الفقهاء المسلمون ووضعوا لها الشروح والتعليقات. «٤»

سابعاً: عدم وجود واسطة بين الخلق والخالق في الإسلام:
إن أعظم رتبة يرتقي إليها الإنسان، هي رتبة العبودية لله تعالى، بها يكون متحرراً من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وجميع الفلسفات والأديان الوضعية والمحرفة لها جذور في تأصيل عبادة البشر واتخاذهم أرباباً من دون الله تعالى. وهي انتكاسة خطيرة لا يعرفها إلا الذين تحرروا من ربة الجاهلية.

- ١ - تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائس، ص ٢٧.
- ٢ - النساء: ٤٣.
- ٣ - المائدة: ٩٠ - ٩١.
- ٤ - تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٢٧ - ٢٨ بتصرف.

وفي الإسلام ليس بين الله تبارك وتعالى وسيط يلجأ إليه الناس، وليس أحد أحق بالوساطة من أحد، بل الناس سواسية كأسنان المشط، وكلهم عبيد الرحمن، أقربهم إليه أتقاهم، وباب رحمته تعالى مفتوح لكل تقي صالح راغب بفضل الله ولكل مذنّب عاص يرجو رحمة ربه وغفرانه، فالله تعالى أقرب إلى عباده من حبل الوريد، ليس بينهم وبينه حجاب وليس على بابه سدنة ولا كهان»^١

يقول الحق تبارك وتعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان)^٢ وهو تعالى: «يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^٣

إن الإسلام يربي في نفوس أبنائه المؤمنة الطهارة في القول والعمل، ويدعوهم إلى التقرب إلى الله العزيز الغفار، في جميع أحوالهم، في المنشط والمكره، وفي السراء والضراء، فهو الذي يعطي ويمنع، وهو الذي يغفر ويرحم، ويتجاوز عما هو به أعلم، وهو الذي يقبل توبة عبده الأبق، مهما كانت ذنوبه حتى ولو بلغت مياه البحر فإنه يغفرها له إلا الشرك: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم، وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له)^٤ «فغفران الذنوب وقبول التوبة بيد الله تعالى وحده، لا يشاركه فيها أحد، فهو الغني عن كل ما سواه، والمفتقر إليه كل ما عداه.

١ - انظر بتوسع كتاب: «المسيح إنسان أم إله، لمحمد مجدي مرجان ص ١٤١.

٢ - البقرة: ١٨٦.

٣ - أخرجه الإمام مسلم في كتاب التوبة، باب (٥) قبول التوبة من الذنوب رقم الحديث (٣١) - ٢٧٥٩ (٨٨/٩)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩٥/٤ و٤٠٤.

٤ - الزمر: ٥٣، وانظر أثر ذلك في قصة إسلام أشهر اقتصادي في العالم «كيسنوفر شامونت» وذلك في كتاب الجانب الخفي ٤٧/١.

وهذه المفاهيم من شأنها أن تحرر الإنسان من الوصايا التي يفرضها رجال الدين على أهل الكتاب. كما أن من شأنها تحريره من فكرة الخطيئة الأولى التي انتقلت إلى النصارى عبر الديانات الوضعية والثنية، وقد نادت بأن الإنسان منذ أن خلق وهو باق في ظل الخطيئة التي أقدم عليها آدم - أبو البشر - .^١ أما العقيدة الإسلامية فإنها تضع الموازين بالقسط وتدعو إلى عدم تحمل الإنسان خطيئة غيره، قال تعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى) «١»

ولم يترك الحق تبارك وتعالى عباده خيارى، تنهب عقولهم عقيدة فاسده، وتنهش ضمائرهم أوهام بالية، بل أراح العباد من ظلمة العناد والفساد إذ يقول: (وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتبا ربه فتاب عليه وهدى) «٢»
لقد تاب آدم عليه السلام وتقبل الله تعالى توبته وهداه إلى صراطه المستقيم، وأفاء عليه وعلى ذريته من بعد بالخير العميم، فلا خطيئة تعم البشر، بل مغفرة من لدن غفور رحيم وتكريم من لدن عزيز كريم: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) «٣»

فالله أعلم بعباده. وهو أعلم بمن اتقى وبمن عصى، وهو الذي يجزي المحسنين بما كسبت أيديهم ويجهزي المسيئين على ما اقترفوا من الكبائر والذنوب يقول تعالى:

(ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا

١ - النجم: ٣٨ - ٤١، وانظر أثر ذلك في كلام واصف الراعي في كتابه «كنت نصرانياً» ص ٥٤.
٢ - طه: ١٢١ - ١٢٢.
٣ - الإسراء: ٧٠.

اللمم إن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) «١»

وعليه فإن الإنسان في ظل الإسلام يحاسب عن نفسه: (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسول) «٢» ويقول أيضا: (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد) «٣».

وقد وجه الحق تبارك وتعالى خطابا عاما للناس يدعوهم إلى التبصر بمآل الإنسان وحذرهم من التعلق بالدنيا والركون إلى غرور الشيطان إذ يقول: (يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) «٤»

هذا إلى جانب العديد من الأسباب الأخرى، كالإعجاز في القرآن الكريم «٥» والإعجاز اللغوي فيه «٦» وأهميه الإسلام في أنه دعوة إلى تحرر الشعوب «٧»

١ - النجم: ٣١ - ٣٢.

٢ - الإسراء: ١٣ - ١٥.

٣ - فصلت: ٤٦.

٤ - لقمان: ٣٣.

٥ - راجع قصة إسلام الطبيب «موريس بوكاي» وأسباب إسلامه وذلك في كتاب: الجانب الخفي ٢٤١/١.

٦ - انظر أثر ذلك في قصة إسلام د. أحمد سوسة، المصدر السابق ٢/ ٢٠٢.

٧ - قارن هذا الكلام بكلام «روجيه جارودي» وقصة إسلامه، المصدر السابق ١/ ٨٧ وللمزيد يراجع كتاب «حوارات مع مسلمين أوروبيين» د. عبد الله أحمد قادري الأهدل، وكذا كتاب «الحوار مع أهل الكتاب» أسسه ومناهجه. خالد عبد الله القاسم.

ثامناً: دعوة الاسلام إلى تحرير الشعوب المقهورة سياسياً واقتصادياً..

ينطلق هذا المفهوم من مبدأ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية سياسياً واجتماعياً والتي يستطيع الإنسان أن يعيش في ظلها بعيداً عن الاستعباد والرق، ويتخذ هذا المنحى شكلاً عملياً وطابعاً مرناً حينما نجد "الدولة الإسلامية ملتزمة بكفالة تلك الحقوق وضمانيها.. ومتمسكة بقيمتها وعليه فإنها ليست مسؤولية سلبية تكتفي بالنص على الحقوق وتقريرها والنهي عن المساس بها نظرياً، ولكنها مسؤولية إيجابية تمتد إلى تهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة هذه الحقوق عملياً والعقاب على الاعتداء عليها" (١).

وبالرجوع إلى الأسس التي بنيت عليها هذه المبادئ، نجد أنها مستمدة من إقرار الإسلام لحق الإنسان في الحياة الكريمة، وهي ما حرصت الشريعة الغراء على صيانتها وجعلها من أوائل مقاصدها، وعملت على إقرارها لجميع الناس سواء في دولة الإسلام أو خارجها، فقتل النفس وإزهاق الروح جريمة كبرى في نظر التشريع الإسلامي يعاقب عليها سواء كان المعتدي عليه مسلماً أو غير مسلم.... ولا يستثنى من ذلك إلا المحارب... ومن ذلك أيضاً حرية الإنسان الشخصية في الإقامة والسفر والتنقل واختيار السكن والعمل والتصرفات الأخلاقية كل ذلك حر ولا تحد فيه الحرية إلا في أحوال استثنائية معروفة لمصلحة عامة، كمنع السفر دخولا وخروجاً حين انتشار الوباء... وكاختيار عمل ممنوع في الإسلام كصنع الخمر والاتجار بها بالنسبة للمسلمين، وكترويج المخدرات وما هو ضار بالمجتمع ككل... كما أعطى الإسلام الإنسان أي أنسان مسلماً أو غير مسلم - من مواطني الدولة القائمة على الإسلام الحق في ممارسة الحياة الاقتصادية وذلك بأن يسلك طريقاً للكسب المشروع في حدود أحكام الشريعة، ويمارس سائر المعاملات الاقتصادية من بيع وإجارة وشركة وتجارة وزراعة وغيرها، على أن يتقيد

١ - من أصول الفكر السياسي في الإسلام. د. محمد فتحي عثمان، ص ٢٠٠.

بأحكام الإسلام المتعلقة بهذه المعاملات والتي هدفها منع الظلم والاستغلال في شتى صورها كالربا والاحتكار والغش وسائر العقود الباطلة كالقمار ونحوه»^١

كما أسهمت الشريعة الغراء في العمل على تحرير الشعوب المقهورة من ربة العبودية واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان وذلك عبر إزالة الفوارق الطبقيّة في المجتمع اعتماداً على مبدأ تكريم الإنسان المنصوص عليه في الآية الكريمة (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)^٢

وكانت الطرق التي اتخذها الإسلام لتحرير العبيد والأرقاء وحتى الشعوب الواقعة تحت نير الظلم، متعددة ومتنوعة «٣»... وكان من حكمة الإسلام أنه لم يبيح الاسترقاق إلا في الحرب الشرعية، لأن فيه المعاملة بالمثل، وبعد ذلك خير المسلمين بين إطلاق الإرقاء بعوض مالي أو بغير عوض، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سبي هوازن، وتنافس المسلمون في عتق الأرقاء، وفي شرائهم من مالكيهم لاعتاقهم، ليقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يوصي بهم، ويضرب المثل الحسن في ذلك، كي يقضي على عوامل الكراهية، والحفيظة، ويزرع المحبة والرفق... وقد حض الإسلام على العتق تقرباً إلى الله تعالى. قال سبحانه: (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة)^٤

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه)^٥

١ - انظر بتوسع: نظام الإسلام، الحكم والدولة، محمد المبارك، ص ١١٥ - ١١٦، دار الفكر، بيروت وكذا «من أصول الفكر الإسلامي» ص ٢١٧ - ٢١٩.

٢ - الإسراء: ٧٠.

٣ - من أصول الفكر الإسلامي ٢٠٢ وما بعدها.

٤ - البلد: ١١ - ١٢.

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العتق، باب فضل العتق رقم الحديث ٢٢، ٥/١٤٠.

وبهذا التسريح الذي لا عوض فيه، امتاز المسلمون عن الأمم الأخرى، لأن العبرانيين كانوا يطلقون أرقاءهم، بعد أن يتموا في الرق ست سنوات، وكان الأثينيون يطلقون أسراهم إذا ما أدوا ثمن الإطلاق^(١) ومن المفاتيح التي أطلقها الإسلام لتحرير الرق، هو فتح خزائن الدولة إذ جعل فيها سهما مقررًا في كل عام لافتداء الأسرى وتحرير المستعبدين.. ومنها قانون الكفارات، سواء كان ذلك في مسألة الظهار أو كفارة اليمين. أو غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه. حول هذا الموضوع^(٢) ككفارة إفتار يوم رمضان عمدا، وكفارة اليمين المعقودة والمكاتبية، وأم الولد، والتدبير^(٣)

إن فتح باب التحرر أمام الأرقاء والعبيد جعل الكثير من الناس يدخلون في هذا الدين الحنيف خاصة من قبل الشعوب التي ذاقَت مرارة القهر والاستعباد، سواء في ذلك ما كان من أمر الأقباط في مصر إبان الفتوح الإسلامية الأولى، وما كان من أمر الشعوب في شرق أفريقيا وغربها حيث كان الرق متفشيا بشكل بشع، إلى غيرها من الأمم التي تآقت إلى التحرر من ظلم أباطرة الرومان وقياصرتها ويطش الأكاسرة وعنتهم

(١) انظر: تاريخ الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، و ج ٢، ص ١٠٠، و ج ٣، ص ١٠٠.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، و ج ٢، ص ١٠٠، و ج ٣، ص ١٠٠.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، و ج ٢، ص ١٠٠، و ج ٣، ص ١٠٠.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، و ج ٢، ص ١٠٠، و ج ٣، ص ١٠٠.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، و ج ٢، ص ١٠٠، و ج ٣، ص ١٠٠.

١ - الإسلام والعلاقات الدولية. د. محمد الصادق عفيفي ص ١٤٦ - ١٤٧ رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.

٢ - من أصول الفكر السياسي ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

٣ - الإسلام والعلاقات الدولية، ص ١٤٧ - ١٤٨.

الخاتمة

إن الجوانب المضيئة والمشرقة من تكريم الإسلام لمؤمني أهل الكتاب، وانزالهم المنزلة الرفيعة اللائقة بهم تلامس شغاف قلوب الذين يحبون أن يروا أنفسهم في مرآة الإسلام ويتشوقون لمعرفة مكانتهم عند الله تبارك وتعالى.

وبعد ذلك كله لا بد لنا من خاتمة نقف فيها على بعض ما يجب في حق هؤلاء من جانب إخوانهم المسلمين، وبالتالي الوقوف على بعض ما يجب على هؤلاء من حق تجاه الإسلام.

ذلك لأن الأوضاع التي يعيش في ظلها إخواننا الجدد مختلفة بحسب ظروفهم والبيئة التي تحيط بهم، فمنهم من يلاقي العنت والاضطهاد والقتل بعد نطقه بالشهادتين «١»

وعليه فإن من واجب المسلمين تجاه إخوانهم الجدد النظر في أحوالهم ومد يد العون والتأييد المادي والمعنوي لهم «٢»، وهذا العمل جدير بأن تتكفل به الدول الإسلامية مجتمعة، وكذا الهيئات التي تعنى بالأعمال الخيرية وكذا الثقافية، للنظر في أوضاع الداخلين في دين الله تعالى ودراسة أحوالهم دراسة

١ - انظر حالات الاضطهاد التي يعيشها الداخلون في الإسلام وذلك في:

- كتاب الجانب الخفي ٥٢/١.

- وكتاب «كنت نصرانيا» لواصل الراعي، ص ١٥٠ - ١٥١.

- وكتاب «لماذا أسلمت» بقلم إبراهيم خليل أحمد، وقصة معاناته.

- وكتاب «لماذا وكيف أسلمت» أحمد سامي عبد الله وما كان من مصيره - رحمه الله تعالى.

٢ - يبين واصل الراعي مدى المعاناة والشدة التي يعيشها الداخلون في الإسلام والصادرة من قبل أقوامهم وما يتعرضون له من تشكيك واتهامات، ويقول عن ذلك: «ويحز في نفسي أن أقول: إن تقصير المسلمين في رعاية إخوانهم الجدد ودعمهم معنويا يعطي فرصة أكبر لأعداء الإسلام للخوض في هذا التشكيك» انظر كتاب كنت نصرانيا ص ١٥١. وهذه همسة عتاب يوجهها واصل الراعي إلى إخوانه المسلمين.

ميدانية جدية تمهيدا لتقديم كل ما يلزمهم، وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات إلا أنها لم تغط جميع الحالات المطلوبة والقائمة فعليا.

وفي هذه المناسبة أوصي بضرورة إيجاد وسائل حديثة مبتكرة للتقرب من المدعويين إلى الإسلام أو الذين يتحرقون للهداية والدخول في دين الحق تبارك وتعالى، على أن يكون الخطاب الإسلامي واضحا مبسطا لحقائق ومبادئ الإسلام وأباطيل خصومه، ومستخدما أساليب العلم الحديث في عملية التواصل، كما ينبغي على الدعاة تجنب الارتجال في الدعوة أو التعصب لمذهب معين، وعدم إثارة الخلافات المذهبية المثيرة للحقد والكراهية في المدعويين الجدد. وهذا ما ينفرهم ويجعلهم مشتتين.

وعلى الداعي أيضا أن يتحلى بجملة من الصفات التي تؤهله للنجاح في دعوته ومنها:

- ١ - الإيمان بالدعوة إلى الله تعالى خالصا قولاً وعملاً.
- ٢ - القدوة الحسنة.
- ٣ - الاستقامة.
- ٤ - التوضيح والإيثار وإخلاص الحب في الله.
- ٥ - الصبر على الأذى.
- ٦ - الحلم وعدم اليأس.
- ٧ - العفو والتسامح.
- ٨ - العفة والزهد عما في أيدي الناس.
- ٩ - التواضع.
- ١٠ - أداء العبادة ومتابعتها (١).

أما حديثو العهد بالإسلام فعليهم الترفق في الولوج في أمر هذا الدين،

١ - انظر بتوسع: تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام، وأحكامه وضوابطه وآدابه. د. وهبة الزحيلي، ضمن كتاب «معاملة غير المسلمين في الإسلام» ٢/ ٥٢٠ وما بعدها. ٦٣: ١٧٣ - ١٧٤.

وتجنب الغلو والتنطع، قولاً وعملاً، وما يخص المعاملات والأحكام الشرعية، فالتفقه في الدين على أيدي العلماء الأثبات من أولويات ما يجب الإمام به. ^١ وعليهم أن يعلموا أن الوسطية مطلوبة. فلا إفراط ولا تفريط، بل يجب رد الأمر إلى الله تعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى أولى الأمر والعلماء: (... فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) «١» ^٢ ومما ينبغي كذلك الحرص على عدم الإسراع في الإجابة على أي سؤال يتعلق بأمر الدين إن لم يكونوا على دراية وعلم أكيدين. أما أولئك الذين يكتمون إيمانهم ولم يشهروا إسلامهم بعد خشية الأخطار المحدقة بهم، فما عليهم سوى الصبر من جانبهم حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، فعسى الله أن يهيئ لهم من أمرهم رشداً، ويفتح عليهم أبواب فضله.

كما ينبغي عليهم اجتناب بؤر الفساد والإلحاد، لأنها بريد الوقوع في المهالك، وبدلاً عنها عليهم اقتناص الفرص ومتابعة البحث عن المحاضن الإسلامية الكفيلة بإزالة ما يعترضهم من فتن ومحن، فهي ترعاهم وتسهل لهم طريق التعمق في دراسة الإسلام وشرح مفاهيمه عقيدة وشرعية وأسلوب حياة عبر الكتب العلمية النافعة ووسائل الإعلام الهادفة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

١ - سألنا أئمتنا في إمامهم فقالوا: نعم.

٢ - وسألناهم: نعم.

٣ - (١) لفتحناهم على ما هم عليه.

٤ - سألناهم: نعم، قالوا: نعم، قالوا: نعم، قالوا: نعم.

١ - التحل: ٤٣. ٢ - سألناهم: نعم، قالوا: نعم، قالوا: نعم، قالوا: نعم.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ١٤٠٢ هـ.
- ٣ - أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الجصاص دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤ - أسباب النزول، أبو الحسن علي الواحدي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط: ١٤٠٨ هـ.
- ٥ - الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: د. محمد عمارة، دار الشروق، ط: ١٤٠٩ هـ.
- ٦ - البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت ط: ٢، ١٩٧٧ م.
- ٧ - تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٨ - تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- ٩ - تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائيس، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٦ هـ.
- ١٠ - تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن عساكر، ت: نشاط غزاوي، دار الفكر، دمشق ط، بالأوفست.
- ١١ - تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، بالأوفست.
- ١٢ - التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت: محمد اليونسي دار الكتب الحديثة، القاهرة.

- ١٣ - تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ط: ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ١٤ - تفسير الفخر الرازي، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي. ط: دار الفكر بيروت. ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٥ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفدا إسماعيل بن كثير، المكتبة الشعبية.
- ١٦ - تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي. ط: دار الفكر بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م وط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧ - التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب، إبراهيم بن حسن. ط: الدار العربية للكتاب، ١٩٩٤ م.
- ١٨ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١ هـ، ط ١.
- ١٩ - الجانب الخفي وراء إسلام هؤلاء، محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ط: ١٤١٦ هـ.
- ٢٠ - الحضارة الإسلامية، آدم متز، ت: محمد أبو رية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٢١ - حوارات مع مسلمين أوروبيين، د. عبد الله الأهل، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ٢٢ - الحوار مع أهل الكتاب، خالد القاسم، الرياض، ط: ١٤١٤ هـ.
- ٢٣ - الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ط: ١٣٠٢ هـ.
- ٢٤ - الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٥ - دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، ط ١: ١٤٠٥ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٥ م.
- ٢٦ - رسالة إلى الأخت سوزان، محمد عيسى داود، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، ١٩٩١ م.

- ٢٧ - الرسالة السبعية بإبطال الديانة اليهودية، إسرائيل بن شموئيل
الأورشليمي، ت: عبد الوهاب طويلة، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ٢٨ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، السيد محمود
شكري الآلوسي: ط ٤ دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٩ - سماحة الإسلام، د. أحمد الحوفي، دار نهضة مصر، القاهرة ١٩٧٧م.
- ٣٠ - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١ - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت: عبد الفتاح أبو غدة،
ط ٤، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٢ - صحيح الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة
الإسلامية، استانبول، تركيا، ١٩٧٩م.
- ٣٣ - صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، ط ١، ت: عصام الصبّاغ،
وآخرون، ١٤١٥هـ - دار أبي حيان، مصر.
- ٣٤ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر
ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥ - العقائد الوثنية في الديانة النصرانية، محمد طاهر التنير، ط ١، مكتبة ابن
تيمية، الكويت، ١٤٠٨هـ.
- ٣٦ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط ٢، ١٢٨٢هـ.
- ٣٧ - كنت نصرانيا، واصف الراعي، مطبعة الفرزدق، الرياض، ١٤٠٧هـ،
١٩٨٧م.
- ٣٨ - «لماذا أسلمت»، إبراهيم خليل أحمد، ت: د. عبد الله الصبّاغ، دار القلم،
دبي، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٩ - «لماذا وكيف أسلمت»، أحمد سامي عبد الله، ط: رابطة العالم الإسلامي،
مكة المكرمة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٤٠ - المجموع شرح المذهب، الإمام، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
الدمشقي، ط: دار الفكر، بيروت.

- الحديثة، ط ١٩٨٤ م. - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٤٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٣ هـ و ط: ١،
 ت: د. سمير المذوب، وآخرون، ١٤١٣ هـ. - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٤٣ - «المسيح إنسان أم إله»، محمد مجدي مرجان، ت: عبد الرحمن دمشقية،
 مكتبة الحرمين ١٤٠٦ هـ. - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٤٤ - المسيحية نشأتها وتطورها، شارل جنيير، ت: عبد الحليم محمود،
 المكتبة العصرية، صيدا بيروت. - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٤٥ - معاملة غير المسلمين في الإسلام، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث
 الحضارة الإسلامية - عمان الأردن ١٩٨٩ م. - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٤٦ - المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة،
 الرياض المملكة العربية السعودية. - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٤٧ - منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، عبد العزيز بن حمد بن
 ناصر آل معمر منشورات دار ثقيف، الطائف المملكة العربية السعودية،
 ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- ٥٦ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٥٧ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٥٨ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٥٩ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٠ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦١ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٢ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٣ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٤ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٥ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٦ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٧ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٨ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٦٩ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٠ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧١ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٢ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٣ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٤ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٥ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٦ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٧ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٨ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٧٩ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٠ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨١ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٢ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٣ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٤ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٥ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٦ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٧ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٨ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٨٩ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٠ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩١ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٢ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٣ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٤ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٥ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٦ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٧ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٨ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ٩٩ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠
 ١٠٠ - مقالان، قلمه ب له عالمه، ت: ميشال ع ١٤٠

لباس المرأة وزينتها

الشيخ وهبي سليمان غاوجي *

(١) - الميلة

١- تمهيد

خلق الله تعالى البشر من نفس واحدة، وجعل من تلك النفس زوجها وبث منهما ملايين البشر ويث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالناس كلهم من أب واحد وأم واحدة ﴿كلكم لآدم وآدم من تراب﴾. ولقد قدر الله تعالى لصالح الحياة وجمالها واعطائها ثمارها نظماً وترتيبات معينة، فخلق من كل زوجين اثنين، وجعل في كل منهما صفات عديدة مناسبة لا تكمل في أحدهما الا مع صفات الآخر من أجل أن تستقيم الحياة، فجعل في الرجل قوة وخشونة، وقوة إرادة وعزيمة، وصبراً، وحب الخروج، وجعل في المرأة اللطافة وضعفاً، وحياء، وحباً للزينة، والأطفال، وإيثاراً للبقاء في البيت والعناية به وغيرها وبتفاوت تلك الصفات على اختلافها عادة تستقيم الحياة الصالحة في الأرض، وباتحاد تلك الصفات بأن يكون الرجل رجلاً وامراً، أو تكون المرأة امرأة ورجلاً لا تستقيم الحياة الصالحة في الأرض. لقد جعل الله تعالى في كل من الرجل والمرأة صفات ومزايا ليست في الآخر، فعلى كل أن يعيش لما خلق له وفطر عليه إن أراد صلاح الحياة وفق ما قدر الله تعالى الذي خلق وسوى والذي هو أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، وحين

* مدرس الفقه المساعد في قسم الشريعة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

تمنت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن تكون مثل الرجل تغزو
كما يغزو الرجال وأن يكون للنساء مثل ميراث الرجال، وحين قال
الرجال إنا لنرجو أن نفضل على نساءنا بحسناتنا في الآخرة كما
فضلنا عليهم في الميراث انزل الله تعالى قوله ﴿ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء
علیماً﴾ (١).

من أجل اختلاف طبيعة المرأة ووظيفتها في صفات وأمور عن الرجل،
ومن أجل ما جعل الله تعالى في الرجل والانثى من الميل الفطري أحدهما نحو
الآخر، فقد حصن الإسلام كلا منهما بحصانة مراقبة الله تعالى والتقوى،
وجعل لكل منهما سترًا وثيابًا تتفق مع طبيعته ووظيفته، ومن أجل قطع دابر
الفساد - بإذن الله تعالى - شرع سبحانه - والله أعلم - حجاب المرأة ولزومها
بيتها إلا لحاجة، وعدم مخالطة الرجال والخلوة بهم، لما في ترك الحجاب
ومخالطة الرجال من عواقب لا يرضاها الله تعالى في أغلب الأحيان.

٢ - حجاب المرأة :

إذن يعود إلى طبيعتها ووظيفتها في الحياة - هي مخلوقة لتكون لرجل
واحد - وأما لأولاد ينسبون إلى أب واحد - وفي ترك الحجاب والاختلاط
مفاسد قد يكون منها ضياع الأنساب وخراب الأسرة، والعياذ بالله. في حفلة
رسمية في بريطانيا كان يحضرها سفير الدولة العثمانية، قال أحد الانكليز
لصاحبه بحضور السفير العثماني: هؤلاء العثمانيون لا يأذنون بمخالطة
نسائهم الأجانب من الرجال، فقال السفير العثماني: نعم، لأننا نريد أن لا تلد
نساؤنا إلا أولاداً منا، فبهت الذي كفر.

١ - تفسير القرطبي ٥ - ١٦٢ - ومختصر تفسير ابن كثير ١ - ٣٨٢.

أ- نصوص قرآنية في الحجاب وتفسيرها: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

روى أحمد والبخاري وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب (١).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسائلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها - ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى - وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة (٢). وقال الجصاص رحمه الله تعالى في هذه الآية: وهذا الحكم وان نزل خاصا في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتراء به الا ما خصه الله به دون أمته (٣).

وقال شيخ المفسرين في العصر الحاضر محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ان من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً - وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول - ومن أمثلته قول كثير من الناس ان آية الحجاب. أعنى قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ، فان تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو ايجاب الحجاب بكونه أظهر

١- البخاري ٨-١٦٨، ٥٦٧ من فتح الباري، وأحمد ١-٢٣-٢٤-٣٦-٣٨٠، ٣-نيلية (مضأ) /

٢- الجامع لأحكام القرآن ١٤- ٢٢٧.

٣- أحكام القرآن ٣- ٣٦٩- ٣٧٠: ٧٧ روح القدس بالغة عصمته فلا يلا- فليس لها بدنه أيضا- ٧

لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم مدلولها... الخ (١) ومما يدل على أن آية الحجاب المذكورة هنا تعم جميع نساء المؤمنين قول شيخ المفسرين الامام الطبري رحمه الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول وإذا سألتهم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تصدر في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل (٢).

ب - ما هو الحجاب؟: الحجاب لغة هو الستر جاء في لسان العرب: الحجاب: الستر، حجب الشيء... يحجبه حجاباً وحجبه ستره.. وامرأة محجوبة: قد سترت بستر - وجاء في المصباح المنير: حجبه حجاباً من باب قتل منعه، ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين. أهـ.

وشرعاً: لباس شرعي سابع تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنهما (٣).

ويأتي عرض أقوال فقهاء المذاهب في حدود الحجاب وطبيعته.

١ - أضواء البيان ٦ - ٥٨٤. ٢٢ - ٢٢ / عمل بين بيان وثقة به ٧٢٩ - ٨٢ - ٨٢ / في البيان ٢.

٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٢ - ٣٩.

٣ - انظر حجاب المسلمة - الدكتور محمد فؤاد البرازي ص ٢٧ - ٢٨. ٢٢ - ٢٢ / في البيان والبيان ٢.

المرأة زينة كلها، وفي فطرة الرجال الميل إليها وطلبها، وفي فطرتها الخضوع له في ذلك، وفي ذلك مفسد إذا لم تقيد بحدود الشرع - وقد رأينا في الشرائع السابقة - بل الأديان الوثنية نصوصا عديدة في حجاب المرأة، فكان المصلحة الشرعية في تقرير الحجاب. قال الامام الشاطبي: ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

قال الله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زينتهن إلا لبعولتهن...﴾ الآية سورة النور ٣١.

٣ - أقوال العلماء في كشف الوجه أو ستره :

١ - ذهب المتقدمون من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية (في القول المرجوح عندهم) إلى أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها، وحد الوجه من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضا. وقد نقل عن بعض الصحابة هذا القول وهم ابن عباس وابن عمر، وعن بعض التابعين مثل سعيد بن جبير وعطاء.

أ - قال الله تعالى ﴿ولا يبدین زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال شيخ المفسرين بعد استقصائه لما قيل في الآية... وأولى الأقوال بالصواب قول من قال، عني بذلك الوجه والكفان - ويدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب (١).

ب - وقال الإمام الجصاص الحنفي ﴿ولا يبدین زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في معنى هذه الآية أن ما كان في الوجه والكف من خضاب أو كحل فهو من ظاهر الزينة - وعن ابن عمر مثله -

١ - جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٢٢ - ٣٩. وانظر القرطبي ١٢ - ٢٢٨. ٢ - ٥١٧. ٣ - ٥١٧. ٤ - ٥١٧.

وروى عن ابن عباس أيضا أن ما ظهر من الزينة الكف والوجه والخاتم - وقالت عائشة رضي الله عنها الزينة الظاهرة القلب - السوار - والفتحة - خاتم كبير يلبس في اليد - وقال أبو عبيدة الخاتم، وقال الحسن: وجهها وما ظهر من ثيابها، وقال سعيد بن المسيب، وجهها ما ظهر منها وروى الأصوص عن عبدالله - يعني ابن مسعود - الزينة زينتان - زينة باطنة لا يراها إلا الزوج وهي الاكليل والسوار والخاتم، وأما الظاهرة فالثياب. وقال إبراهيم: الزينة الظاهرة: الثياب (١) ثم قال الجصاص وقال أصحابنا - أي الحنفية - المراد بالزينة الظاهرة التي يجوز ابدؤها الوجه والكفان - لأن الكحل زينة الوجه - والخضاب والخاتم زينة الكف فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة اباحة النظر إلى الوجه والكفين..... إلخ (٢).

ج - وقال الامام أبو بكر بن العربي المالكي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها أصل الزينة وجمال الخلقة - وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ يعني الثياب، وقوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ اختلفوا في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال: الأول أنها الثياب يعني أنه يظهر من المرأة ثيابها خاصة. قاله ابن مسعود رضي الله. الثاني الكحل والخاتم - قاله ابن عباس. الثالث الوجه والكفان وهما بمعنى القول الثاني لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين إلا أنه يخرج بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها - وكانت من الزينة الباطنة. وقال ابن القاسم عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة. ١ - (٣).

١ - الطبري ١٨ - ٩٤.

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣١٥.

٣ - المصدر السابق ٣ - ٣١٥ - ١٦ وانظر القرطبي ١٢ - ٢٢٨.

د - وقال ابن كثير الشافعي مذهباً ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه - قال ابن مسعود رضي الله عنه كالرداء والثياب، وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم - وقال الأعمش عن ابن جبير عن ابن عباس في معنى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال يعني وجهها وكفيها والخاتم ثم قال ابن كثير: ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أراد تفسير ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: (يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه (١)).

أ - أقوال جمهور الفقهاء في اباحة كشف المرأة وجهها ويديها:

جاء في القدوري من الفقه الحنفي - ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة (٢) وجاء في الهداية: ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ (٣). وجاء في المجموع شرح المذهب للنووي قال الشافعي رحمه الله تعالى إن الحرة عورة ما عدا الوجه والكفين (٤).

١ - تفسير ابن كثير ٣ - ٢٨٣ ويأتي التعليق على حديث أسماء.

٢ - أبو الحسين أحمد بن محمد.. الفقه الحنفي المعروف بالقدوري. شرح اللباب ٣ - ٢١٧.

٣ - مؤلفه الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣. هامش العيني على الهداية ٤ - ٢٢٣.

٤ - ١٥٨. وانظر مختصر المزني على هامش الام ٨ - ١٦٣. ١٦٣ - ١٦٣.

وجاء في الشرح الصغير للدردير المالكي وعورة الحرة مع رجل أجنبي غير الوجه والكفين (١).

ب - متأخروا الفقهاء يرون ستر المرأة وجهها لخوف الفتنة.

جاء في نور الايضاح في المذهب الحنفي وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها - قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح بشرح نور الايضاح ومنع الشابة من كشفه - أي الوجه - لخوف الفتنة لا لأنه عورة (٢).

وجاء في مجمع الأنهر: وفي المنتقى: تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا واجب بل فرض لغلبة الفساد - وعن عائشة رضي الله عنها: جميع بدن الحرة عورة إلا عينيها فحسب لاندفاع الضرورة (٣).

وجاء في الدر المختار: وتمنع الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة - قال ابن عابدين والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة (٤) وقال الشيخ الخطاب من المالكية واعلم انه إذا خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قال القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة - وهو ظاهر التوضيح. هذا ما يجب عليها (٥) وجاء في الشرح الصغير: عورة الحرة مع أجنبي منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين وأما هما فليس بعورة وإن وجب سترهما لخوف فتنة (٦).

وجاء في /المنهج/ للنووي الشافعي عورة الحرة غير وجهه وكفين.. قال

-
- ١ - الشرح الصغير ١ - ٨٩ ومواهب الجليل ١ - ٤٩٩.
٢ - ١ - ١٦٦، ٣ - ١ - ٨٨، ٤ - الدر المختار ١ - ٢٧٢.
٣ - مواهب الجليل ١ - ٤٩٩، ٤ - الشرح الصغير ١ - ٨٩.
٤ - ١ - ١٦٦، ٣ - ١ - ٨٨، ٤ - الدر المختار ١ - ٢٧٢.
٥ - مواهب الجليل ١ - ٤٩٩، ٦ - الشرح الصغير ١ - ٨٩.

الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق (غير وجه وكفين) وهذه عورتها في الصلاة أما عورتها عند النساء المسلمات مطلقا وعند الرجال المحارم فما بين السرة والركبة وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن، وأما عند النساء الكافرات فجميع بدنهن وقيل: ما عدا ما يبدو عند المهنة (١) وقال الشيخ زكريا الانصاري: وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين / فكتب الشيخ الشرقاوي في حاشيته على هذه العبارة: وعورة الحرة.. أي في الصلاة - أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنهن حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة (٢).

ج - القول الثاني من أقوال العلماء منع كشف المرأة وجهها، وحرمة ذلك وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية.

قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي: ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية إلا العجوز الكبيرة التي لا يشتغل منها - والصغيرة التي ليست محللا للشهوة - ويجب عليه صرف نظره عنها، ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت (٣).

وقال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها لقول النبي ﷺ (المرأة عورة) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح... (٤).

وقوله ﷺ (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري والحديث يعني أن غير المحرمة تلبس النقاب وتحتجب وتستتر اليدين... (٥).

- ١ - حاشية الجمل على المنهج ١ - ٤١.
- ٢ - تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب ١ - ١٧٤.
- ٣ - مغني ذوي الافهام ص ١٢٠.
- ٤ - كشف القناع ١ - ٣٠٩.
- ٥ - ٢٦ - ٢٧.

قال رسول الله ﷺ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة) قالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال (يرخينه شبرا). قالت اذن تكشف اقدامهن قال (يرخينه ذراعاً) (١) فستر الوجه أولى لأن القدم أقل فتنة من الوجه.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور اما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله احداً لا يكون لها جلباب؟ قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها جلباباً (٢). قلت وكمال الجلباب بستر الوجه مع الرأس والصدر.

قال ابن كثير في تفسير آية ٥٩ من سورة الاحزاب امر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن ان يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن، وقد فسر محمد ابن سيرين هذه الآية عملياً بأن غطى وجهه وأظهر عينه (٣).

قال النيسابوري في غرائب القرآن على هامش تفسير الطبري كانت النساء في اول الاسلام على عادتهن الجاهلية مبتذلات فأمرن بلبس الأردية وستر الوجه والرأس (٤).

ذكر ابن كثير في حادثة وفاة رسول الله ﷺ [أقبل ابو بكر من السنح على دابته حتى نزل بباب المسجد وأقبل مكروباً حزينا فاستأذن في بيت ابنته عائشة رضي الله عنها فأذننت له، فدخل ورسول الله ﷺ قد توفى على الفراش والنسوة حوله فخمرن وجوههن واستترن من أبي بكر رضي الله تعالى عنه (٥).

١ - رواه البخاري ومسلم / كتاب اللباس.

٢ - رواه البخاري / كتاب الحيض.

٣ - تفسير ابن كثير.

٤ - تفسير الطبري ٢٢ - ٣٢.

١٣ - / ونحن لا نرى راجعاً قبيحاً - /

٣٧١ - / بـلـl

٢٢١ - / وقد وثقنا في نسخة - /

٥ - البداية والنهاية ٦ - ٢٤٣ - / في نسخة - /

٤ - اتفاق الأقوال :

: لهجج بهلقة نأة لمللا زهجي رتته - ٥

اتفقت أقوال أئمة المذاهب الأربعة على وجوب ستر المرأة وجهها لخوف الفتنة لطرو الفساد - أو لأنه عورة - كما تقرر. قال الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في وجوب ستر المرأة وجهها أيامنا هذه. وأما ما يروى عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة عند خروج المرأة سافرة (١) أي كاشفة الوجه. وقال الشيخ محمد علي السائيس مدرس تفسير آيات الأحكام في الأزهر الشريف: وينبغي أن يكون القول بهذا خاصا بالحالات التي تؤمن فيها الفتنة، وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ولا أن تبدي شيئاً من زينتها (٢). أقول: لسنا هنا بصدد ذكر الأدلة للقولين والترجيح بينها، فقد اتفق القولان كما رأينا على وجوب ستر المرأة وجهها عند خوف الفتنة. ولكني أذكر ما سبق أن أشرت إلى التعليق عليه وهو حديث أسماء، لأن الناس كثيراً ما يذكرون ذلك الخبر. فأقول هذا الحديث أخرجه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريد لم يدرك عائشة.

وقال الزيلعي بعد أن ذكر الأثر السابق. قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال، وفي سند الحديث سعيد بن بشير وهو ضعيف عند نقاد الحديث قال يعقوب بن سفيان سألت أبا مسهر عنه فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث.... وقال ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار: مالا يعرف من حديثه (٣).

فهذا الخبر مما لا يجوز أن يوقف عليه فضلاً عن الاستدلال به. والله أعلم (٤).

- ١ - مقالات الكوثري ٣١١ - ٣١٢.
- ٢ - تفسير آيات الأحكام ٣ - ١٦٢. وانظر المرأة المسلمة ص ٢٠٢.
- ٣ - حجاب المرأة المسلمة للبرازي - عن تهذيب التهذيب ٤ - ١١٢. ونقلاً عنه زاد ويطاير مشا - ١.
- ٤ - انظر احكام المرأة المسلمة في (المرأة المسلمة) ص ١٧٧ - ٢١٣. فليس لنا إلا ما بهجج بهلقة - ٦.

: راجع الفقرة ١٢ لفظة ٤

٥ - متى يجوز للمرأة أن تظهر وجهها؟ :

يجوز لها ذلك عند وجود الضرورة. وذلك:

أ - الخطبة إذا قصد الرجل خطبة المرأة وحصل الاتفاق المبدئي على الزواج جاز للرجل وللمرأة أن ينظر إليها وتنظر إليه. قال أبو الفرج المقدسي: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها لأنه ليس بعورة - وهو مجمع المحاسن - وموضع النظر - ولا يباح النظر إلى ما يظهر عادة (١).

ب - المعاملة : يجوز لها كشف وجهها وكفيها عند حاجتها إلى بيع أو شراء كما يجوز للبائع أن ينظر إليها لتسليم المبيع ما لم يؤد إلى فتنة، فيمنع.

ج - المعالجة يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها وأي موضع من جسمها عند المعالجة من داء أو علة، وتقدر الضرورة بقدرها.

د - الشهادة عند القاضي، يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في أداء الشهادة وتحملها - كما يجوز للقاضي النظر إليها لمعرفة صيانة الحقوق من الضياع، ومثلها معاملات جوازات السفر وأمثالها.

هـ - القضاء. يجوز للمرأة كشف وجهها أمام قاض ليحكم لها أو عليها، وله كذلك النظر صيانة للحقوق من الضياع.

و - التعليم. يجوز للمرأة كشف وجهها أمام من يعلمها العلم الضروري وما تحتاج إليه من أمر دينها، أو دنياها من الصنائع التي قد تضطر إليها في حياتها، ما لم يؤد إلى فتنة.

ز - أمام الصبي الصغير غير ذي الشهوة أو الذي لا يعرف النساء.

ح - عند الإحرام، ولها الاسدال على وجهها عند قرب الرجال منها.

ط - العجوز التي لا تشتهي ولا تشتهي أي القواعد من النساء (٢).

١ - الشرح الكبير على متن المقنع ٧ - ٣٤٢. مسند الإمام أحمد ٦ - ٢٢١. والظاهر أنها ليست -

٢ - انظر حجاب المرأة المسلمة ص ٢٣٩ وما بعدها. مسند الإمام أحمد ٦ - ٢٢١. والظاهر أنها ليست -

لباس المرأة : يشترط في لباس المرأة عند خروجها أمور :

- ١- أن يكون ثوباً واسعاً سابغاً ساتراً للبدن كله (جلباباً).
- ٢- أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته ذلك لأن الستر لا يتفق بالثوب الرفيق، وإنما يتفق بالثوب الصفيق. قال رسول الله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا...) (١).
- قال الحافظ ابن عبد البر: وأما معنى قوله: كاسيات عاريات فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق مميلات أزواجهن عنه (٢).
- ٣- أن لا يكون ضيقاً يصف البدن أو مواضع منه. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى. بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي، قال وإن كانت لا تكشف ولكنها تصف لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته. فيصف من المرأة أكتافها وتدييها وغير ذلك (٣). ولا شك أن الثياب الضيقة التي تبرز دقائق الجسد وتفاصيل الأعضاء قد أصبحت من أدوات الإغراء - وداعية من دواعي الإثارة وسببا من أسباب الفتنة سواء قصدت - المرأة ذلك أو لا.

- ٤- أن لا يكون لباس شهرة قال الدكتور عبدالكريم زيدان ويمكن أن نقول ان لباس الشهرة ما هو يتميز به لابس به عن ألبسة الناس بلون أو شكل أو بهيئة بحيث يجلب انتباه الناس وانظارهم إليه - ويختال عليهم صاحبه بالعجب والكبر (٤).

١- ٢٢٦ - ١ - في لباس المرأة، روي لفيها - ١

١ - رواه مسلم ٦ - ١٨٦ وأحمد ٢ - ٣٥٦.

٢ - روي لفيها - ٢

٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣ - ٢٠٤.

٣ - ٢٢٦ - ١ - في لباس المرأة، روي لفيها - ٣

٤ - الفصل في أحكام المرأة ٣ - ٣٣٥.

٣ - المدخل لابن الحاج ١ - ٢٣٤.

٥ - أن لا يكون لباسها شبيها بلباس الرجل - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (١)، وعنه لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخروجوهم من بيوتكم، قال فاخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً (٢).

قال الامام ابن حجر رحمه الله تعالى فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفرق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار (٣).

٦- أن لا يكون من لباس الكافرات الذي يتميز به في بلادنا - لئلا تجر هذه المشابهة إلى مشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون مما هو مخالف للشرع، وقد يؤدي هذا إلى استحسان ما يعتقدون من عقائد باطلة، قال رسول الله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) (٤).

٧- أن لا يكون الثوب مطيبا أو الجسم عند الخروج من البيت للحديث المشهور.

٦- عورة المرأة :

عورة المرأة في بيتها وحجابها به. لا عورة مستورة بين الزوجين، وإن كان يكره شرعا تعريهما لبعض، بل الاغتسال دون ستر، فإن الله تعالى حيي ستر، فإذا اغتسل احكم فليستتر، كما قال رسول الله ﷺ.

١ - البخاری. فتح الباری ١٠ - ٣٣٢.

٢ - أبو داود.

۳- فتح الباری ۱۰- ۳۳۲.

٤ - أبو داود. قال في الحاشية: راجعاً - 3

وعورتها أمام محارمها من الرجال والنساء [ولو أبوها وأخوها وأختها] هو ما بين سرتها وركبتها فلا إثم على المرأة هنا في لبس الضيق أمام هؤلاء إلا إذا خيفت الفتنة من محارم الرجال، فيكره أو يحرم عليها إذا وصفت الثياب ما بين السرة والركبة كالبنطلونات لما في ذلك من تجسيد عورتها، والناس عن هذا غافلون، وكذا إذا كانت رقيقة تظهر ما فوق سرتها، فربما أثار الفتنة.

فلا يحق لأحد أن ينظر من المرأة إلى ما بين سرتها وركبتها كائنًا من كان إلا زوجها، وإلا حالة الضرورة الشرعية، وانظر تفسير قوله تعالى ﴿ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم﴾ سور النور.

٧- زينة المرأة :

مستقالت الأستاذة مهديّة الزميلي : يباح للمرأة تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق وتطريف الأصابع (١) والتجميل بالاصباغ وما شابه ذلك فلا يوجد من النصوص ما يمنع ذلك، وليس هو تغييراً لخلق الله تعالى، لأنه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء فهو مباح، وقالت الزينة في قول الله تعالى ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ يراد بها أمور ثلاثة :

أحدها : الاصباغ والخضاب بالوسمة في حاجبها والحمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها.

ثانيها : الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدمليج والقلائد والاكليل والوشاح والقرط.

ثالثها : الثياب (٢).

١ - بغير ما يكون طبقة فوق الظفر فيمنع وصول الماء إليه في الوضوء والغسل إليه فحينئذ لا يجوز.

٢ - لباس المرأة وزينتها ص ١٥٧ - ١٦٦. ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - ١٤٧٨ - ١٤٧٩ - ١٤٨٠ - ١٤٨١ - ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - ١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - ١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ - ١٥١٧ - ١٥١٨ - ١٥١٩ - ١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣ - ١٥٢٤ - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ - ١٥٣٢ - ١٥٣٣ - ١٥٣٤ - ١٥٣٥ - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - ١

قيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً (١). وقال العلامة الألوسي عند قول الله تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ ثم أعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب، من قلة الغيرة وقد عمت البلوى به (٢). قال الله تعالى مخاطباً نساء الرسول ﷺ وهو خطاب لعامة النساء المسلمات ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى...﴾ الأحزاب ٣٣. قال التابعي مجاهد بن جبر: كانت النساء تمشين بين الرجال فذلك التبرج. وقال مقاتل.. التبرج أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها (٣) قلت ما أشبه الليلة بالبارحة في حق نساء يضعن الإيشارب على رؤوسهن أو بعضها ثم يبدو منهن ما يبدو، من عنق وصدر، وذراع وساق، ولون جسم، ووصف جسم، ويزعمن انهن متحجبات! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الله تعالى: ﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ الزخرف ١٨، قال الدكتور عبدالكريم زيدان: الإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه شيء قط يخالف الفطرة، فكل أحكامه وتشريعاته بلا استثناء تلائم الفطرة السليمة وتناسبها، بل وانها تستدعي هذه التشريعات، فإباحة زينة المرأة تلبية لفطرتها، فكل انثى مولعة بأن تكون جميلة وأن تبدو جميلة،

١ - تفسير القرطبي ١٢ - ٣١. قال العلامة الألوسي: وفيه تعليل لما قيل من أنهن يلبسنه.

٢ - روح المعاني ١٨ - ١٤٦.

٣ - تفسير البغوي ٥ - ٢٥٨ والجصاص ٥ - ٢٣٠. ٢٢١ - ٥١٠ روح المعاني ٢٥٨ - ٢٣٠.

والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، والإسلام لا يقاوم هذه الفطرة، ولكنه ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة - أي زوجها - يطلع منها على ما لا يطلع عليه أحد سواه.

والزينة مستحبة للمرأة لزوجها - وإذا طلب ذلك وجب عليها، وله تعزيرها على ترك الزينة - وحكمة زينتها له ظاهرة. وهي أن تحلو في عين زوجها وتشعره بأنها تحبه وتتزين له، وبهذا ونحوه تدوم المودة والمحبة بين الزوجين ودوام المودة والمحبة بينهما من مقاصد الشرع، والمسلمة الفاهمة لمقاصد الإسلام لا تغفل عن هذا المقصد فهي تتزين لزوجها في بيتها، ولا تتركه لتتزين لخروج فقط وعند لقاء الآخرين، ولا ترفض مطلباً يباح له منها ولو كانت في حاجة خاصة بها ويستحب كذلك للزوج أن يتزين لزوجته، ليصح بذلك الغناء لكل منهما عن نساء الناس ورجالهم بما أحل الله تعالى (١).

٨ - صورة من زينة المرأة :

أ - الحلي : ما تتزين به المرأة من ذهب وفضة وغيرهما والجمع حلي.

منه الذهب والفضة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي وأحل لائثها) رواه الترمذي قال شارحه والمراد بالذهب حليه وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال كالخاتم من الفضة ونحوه (٢) قال الدكتور زيدان ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم - وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن

١ - عن ضلال القرآن للشهيد سيد قطب ١٨ - ٥٩. معجمه - ٦١ - ٦٢. رتقاً لفتاة ٦ - ٥٢ - ١ -

٢ - تحفة الأحوذى للقاضي أبي بكر بن العربي ٥ - ٢٨٢ - ورواه أبو داود في سننه ١١ - ١٠٧ - ٢ -

وأذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عاداتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم عليهن (١). ولكن لا يباح للمرأة استعمال الذهب والفضة في غير الحلي من أدوات وأواني طعام وشراب، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، «رواه مسلم».

ويحرم الادهان والتطيب من اناء ذهب أو فضة وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها إذا استعملت ابتداء فيما خصت له كما في الدر المختار.

قال الزرقاني: وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة - والأكل بملقعة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما - والبول في اناء، وحرمة الزينة واتخاذها، لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك. وانما فرق بينهما في التحلي بما يقصد من الزينة للزوج (٢) قال الإمام النووي اجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من أدوات الاستعمال... يعني على الرجال والنساء / انظر المجموع ١ - ٢٤٨ أقول فقول الصنعاني اليماني في / سبل السلام / ١ - ٢٨ / من كلام: ودعوى الإجماع غير صحيحة. وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فانه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر. في عباراتهم أه أقول هذا رد للإجماع والأمر المتفق عليه في المذاهب الأربعة، وهو من سوء الأدب مع الأئمة وله مثيلات في سبل السلام وغيره. قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي (لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بان اتفاقهم على مسألة لا يكون اجماع الأمة - ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها. أه / سير أعلام النبلاء / ٧ - ١٧ /).

١ - ص ٣٥٠ - ٣ وانظر المغني ٣ - ١٣ - والمجموع ٤ / ٣٢٢. أئمة ليس يهتدون إلى ذلك.

٢ - الزرقاني على الموطأ. ثم قال وأخرجه البخاري ومسلم. ٢٩٢٤.

وعلى المسلمة البالغة أن تؤدي زكاة الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً ولو كان الذهب أو الفضة خاتماً أو سواراً - روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال اتعطين زكاة هذا! قالت لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخذفتها فאלقتها إلى النبي ﷺ وقيلت هما لله ورسوله، ورواه أحمد وأبو داود واللفظ له والدارقطني (١).

قلت وللشيخ إسماعيل الأنصاري عضو لجنة الافتاء في الرياض رسالة لطيفة في اباحة تزين المرأة بالذهب محلقا وغير محلوق يرد فيها على معاصر زعم حرمة تحلي المرأة بالذهب المحلق، فخالف الجمهور. قال الشيخ علي الطنطاوي في فتاويه ١/ ١٥٩/ والذي يقول بأن هذا الحديث حديث الذهب المحلق منسوخ هو الإمام ابن حجر - قلت وسبقه النووي - في فتح الباري، ولا أظن أن احداً يدعي أن الشيخ ناصرأ أعلم بالحديث من ابن حجر العسقلاني. وهذا قول الفقهاء، والمذاهب الأربعة متفقة على أن تحلي المرأة بالذهب محلقا وغير محلوق كله جائز ومشروع، وإذا كان للشيخ ناصر عذر إذا اجتهد فأخطأ فما عذر من يقلده ويترك جماعة الفقهاء والأئمة المحققين من المحدثين؟ أليس خيرا له لو مشى مع القافلة على الجادة الواضحة، ولم يسلك الطريق الذي انفردا بسلوكه واحد، والدين النصيحة، وأنا أرجو أخي الشيخ ناصر أن لا يفرق جماعة المسلمين باجتهادات فردية في مسائل فرعية بصرفهم بهذه المعارك الجانبية عن المعركة الأصلية معركة الالحاد، ومعركة الكفر والايمان.....

الخ (١). يستأجر الفضل حينئذ قهراً من غير رغبة - وهو لا يريد إلا أن يمسك

١ - انظر هذا الحديث وأحاديث آخر في تحلي المرأة بالذهب محلها كان أو مصاغاً، الترغيب والترهيب ١ - ٥٥٥ ومابعدهما. والمسكة سورة من ذبل أو قرن أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه كما جاء هنا: من ذهب.

٢ - انظر التعليق الميسر على ملتقى الأبحر للكاتب ٢ - ٢٣٣.

ويجوز للمرأة - كما يجوز للرجل التحلي بغير الذهب من اللؤلؤ والياقوت والزمرد، ويجوز لها التحلي بالفضة من غير الاستعمال، فلا يصح استعمالها الفضة في ملعقة أو صحن، أو قاعدة فنجان، لأنها استعمال، والتحلي تابع (١).

ب - الكحل والخضاب: الكحل ما يكتحل به، والكحل ما وضع في العين يستشفى به، وهو مسحوق ناعم جدا يوضع في العين فيعطي العين سواداً وهو مباح للمرأة، لأنه من الزينة المباحة للمرأة والرجل سواء - قال رسول الله ﷺ (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) ابن ماجه ٢ - ١١٥٧.

والخضاب.. ما يختضب به يقال اختضب بالحناء، ويقال اخضب الشيء يخضبه خضبا وخضبه إذا غير لونه بجمرة أو صفرة أو غيرهما - فالخضاب ما يصبغ به ويتغير به لون الشيء المصبوغ إلى حمرة أو صفرة أو غيرهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى بأبي قحافة - والد أبي بكر الصديق - يوم فتح مكة ورأسه كالثغامة بياضاً - فقال ﷺ (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) مسلم بشرح النووي / ٧٩١٤ - الثغامة نبت أبيض الزهر.

وأخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) قال النووي بعد ذكر الحديثين ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأرجح الأصح - وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله ﷺ - واجتنبوا السواد (٢) وقد أباح بعض المعاصرين للزوجة الصبغ بالسواد

١ - رد المحتار ٥ - ٢٦١.

٢ - شرح مسلم ١٤ - ٨٠.

سواء كان لتغيير لون شعرها أو ازالة شيبه - إذ ليس في الأمر تدليس ولا خداع فهو يعرفها ويعرف عمرها، وانما تفعل ذلك لتتزين له - جاء في المغني: ورخص فيه: أي الصبغ بالسواد - اسحاق للمرأة تتزين به لزوجها، (١) ولها ان تخضب يديها ورجليها، وكره ذلك للرجال لما فيه من التشبه بالنساء إلا إذا دعت ضرورة إليه.

ج - الثياب :

الأصل في اتخاذ الثياب ستر العورة، ودفع البرد، والتلطف في الحر، والتزين به، وكل ذلك جائز. ويزاد أن للمرأة أن تلبس ثياب حرير القز، وتتخذ منه مناديل وأدوات زينة، ثم يباح لها اتخاذ الألوان المختلفة لثيابها من الأبيض والأحمر، والأصفر والأخضر، وغير ذلك - ولها أن تبدو بها وبدونها لزوجها، مع ستر الواجب ستره من المحارم، أما مع الأجانب فلا تتخذ الألوان المغرية من الثياب لما يخشى على ذلك من الفتنة، وقد مضى الكلام على شروط الحجاب الشرعي.

ولا يجوز أن يكون في ثوب المرأة، والرجل والطفل تصاليب وما سواه مما هو من شعار الكفرة، عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه (٢) وعن دفرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت، كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين فرأت على امرأة برداً فيه تصليب فقالت أم المؤمنين اطرحيه اطرحيه فان رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضب (٣). والقضب : القطع وعن ابن عون، عن محمد أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه سترأ فيه تصاليب فأمر به فقضب. (٤)

وشاهد في مجلسي رجاء - ١

١ - المغني ١ - ٩٢ انظر التفصيل في الفصل في احكام المرأة ٣ - ٣٥٧ وانظر رد المحتار على الدر المختار ٥ - ٢٧١.

٢ - رواه البخاري ١٠ - ٣٨٥ فتح الباري. وأحمد ٦ - ٥٢.

٣ - رواه أحمد ٦ - ١٤٠. ٤ - ابن أبي شيبة ٨ - ١٩٨.

والواجب على المسلم إزالة التصليب في الثياب والأشياء، والدعايات من صور وإعلانات لأن ذلك من المنكر الواجب إزالته.

ولا يجوز أن يكون في ثوب المرأة والرجل والطفل صور لذي روح من إنسان أو حيوان، ولا أن يكون في ستار أو مقاعد جلوس. عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) (١).

قالت عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يضاهون بخلق الله) قال فجعلناه وسادة أو وسادتين (٢). قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى. والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هو فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي يكون فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو يمتهن (٣).

د - العناية بالشعر قال رسول الله ﷺ (من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود فعلى هذا فمن المستحب للمرأة أن تتعهد شعرها بالغسل والتنظيف والتمشيط والتدهين، وكل هذا مرغوب فيه شرعاً، وهو من معاني إكرام الشعر. قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)، قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال (انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة) الحديث (٤). وقال أنس رضي الله عنه [كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته] (٥). ولكن

(٣) نسخة في نسخة بخط اليد: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته [٥]. ولكن

١ - البخاري ومسلم في مواضع.

٢ - البخاري ١٠ - ٢٨٦ فتح الباري ومسلم ١٤ - ٨٨ بشرح النووي. ٢٦ - ١٠١٢.

٣ - ١٧٦.

٣ - فتح الباري ١٠ - ٣٨٢.

٤ - رواه مسلم في الحج ٤ - ٣٩٤ شرح النووي، ورواه البخاري.

٥ - ١٣١ - ٢٠٣١.

٥ - شرح شمائل الترمذي للاستاذ عبدالجواد الدومي ص ٧٢.

يكره نتف الشيب للمرأة والرجل سواء، قال رسول الله ﷺ (لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة) (١).

ويجوز للمتزوجة أن تحف شعر وجهها وتزيل شعره تزينا لزوجها، ولا نعدام التزوير والتدليس.

ذهب الحنفية إلى أن المنماص المحرم - يأتي الكلام عليه - هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للاجانب وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء، أما ما تفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنقه، بل يستحب ذلك، وهو غير داخل في النهي عن المنماص، وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه في ذلك بالمخنثين (٢).

في / التتار خانية / عن المضمرات، ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث / عن الدرر المباحة في الحظر والاباحة للنحلاوي. عن أبي اسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكانت امرأة أبي اسحاق شابة يعجبها الجمال، فقال المرأة تحف جبينها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: (أميطي عنك الأذى ما استطعت...) فتح الباري / ١٠ - ٣٧٨ / وجاء في (المغني) من الحنابلة فأما حف الوجه فقال مهنا سألت أبا عبدالله أي الإمام أحمد - عن الحف، فقال ليس به بأس للنساء واكرهه للرجال. والحف هو إزالة الشعر بالموسى (المغني) ١ - ٩٤ - وقال الإمام العيني من الحنفية: (ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه) عمدة القاري (٢ - ٩٣).

١ - ٢٢٠ / في فضائله في حياته وبعثه.

٢ - ٣٧٨ / في فضائله في حياته وبعثه.

١ - أبو داود ١١ - ٢٥٦ من عون المعبود، ٣٠ - ٣١ / في فضائله في حياته وبعثه.

٢ - حاشية ابن عابدين ٥ - ٢٣٩ ومصادره.

قال الإمام النووي: وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، وكان أحمد يفعل، وحكى أيضا عن الحسن البصري (١) [قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ليس في قص شيء من الشعر الطويل للحاجبين تغيير لخلق الله - ولو كان فيه هذا المعنى لما جاز تقصير أو حلق الرجل أو تقصير شعر المرأة في التحلل من الحج أو العمرة، ولما جاز أن يقصر الرجل شعره أو يحلقه في الأحوال العادية، فعلى هذا يحل للمرأة أن تأخذ من الحاجبين الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه، لأنه لا تدليس فيه، ولا تغيير لخلق الله تعالى (٢) النماص هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل إذا كان بدون إذن الزوج أما إذا فعلته باذن الزوج جاز، لأن له غرضا في تزينها له وقد اذن لها.

هـ- وصل الشعر:

قد يسقط شعر المرأة لمرض أو علة فما تفعل بشعر رأسها القليل! قال الليث بن سعد رحمه الله تعالى إن النهي عن وصل الشعر مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصل شعر المرأة بصوف وخرق وغيرها. وقد نقل أبو عبيد قول الليث عن كثير من الفقهاء (٣) وقال الإمام علاء الدين الكاساني من فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى ولا بأس بذلك - وصل الشعر - من شعر البهيمة وصوفها لأنه انتفاع بطريق التزيين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين (٤) قال الدكتور محمود

١ - المجموع في فقه الشافعية ١ - ٢٩٠.

٢ - عن أحكام الجراحة والتجميل في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص ٣٢.

٣ - فتح الباري ١٠ - ٣٧٥ والنووي على مسلم ١٤ - ١٠٤. ويعلم أن زينة ٢٥٢ - ١١٠ عن أبيه.

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ - ١٢٥. في المصنف ٢٢٢ - ٥. في المجلد ١٢٠ في الصلاة ٢.

السرطاوي: علاج الشعر جراحياً بأجراء عملية تزرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً جائز إذا لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل الإنسان عليها (١).

وقال عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات فيكون المنماص المحرم ما تقطعه على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات / أحكام النساء ص ١٦ / وانظر المنهاج مع نهاية المحتاج ٢ - ٢٥ ومغنى المحتاج ١ - ١٩١.

والباروكة التي تضعها المرأة قليلة الشعر لزوجها تتزين به بإذنه لا بأس به، إذ لا تدليس، ولا وصل للشعر، وإنما هو وضع. والله أعلم.

و - حديث شريف :

عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها - أي سقط شعرها - فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) وقال عبدالله ابن مسعود (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك: انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتنمصات للمغيرات خلق الله؟ قال عبدالله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى؟ فقال المرأة لقد قرأت القرآن ما بين لحي المصحف فما وجدته. فقال لو كنت قرأتية لوجدتية. قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، فقالت المرأة فأني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن؟ قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً. فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها) مسلم (٧١ - ٣٥٦). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث الباب أما الواصلة فهي التي تصل

١ - حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية مجلة دراسات ١٤٩/٣.

شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة. وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة - سواء شعر المحرم والزوج وغيرهما، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلت به شعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المتزوجة وغيرها من النساء والرجال. وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فتلاثة أوجه أحدهما لا يجوز لظاهر الحديث. والثاني لا يحرم وأصحها عندهم أن فعلته باذن الزوج أو السيد جان، وإلا فهو حرام قال وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام وإن اذن جاز على الصحيح. هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلت به شعر أو صوف وخرق احتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ونصه (زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً) وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها. وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها بل الصحيح عنها قول الجمهور. قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو التجميل والتحسين، قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الأثم - كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها. والله أعلم.

قوله (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. أما (الواشمة) بالشين المعجمة ففاعلة
الوشم، وهي أن تغرن إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو
الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع
بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بذرات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله
وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمتم تشم وشمماً - والمفعول بها موشومة - فإن
طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها
باختيارها والطالبة له. وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم
البنت لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً
فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه
التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب
إزالته فإذا بقي لم يبق عليه اثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه
إزالته، ويعصي بتأخيره وسوءاً في هذا الرجل والمرأة. والله أعلم. وأما
(النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصية: التي
تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا
تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا. وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا
عنققتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص. ومذهبنا ما
قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنققة، وإن النهي إنما هو في
الحواجب وما في أطراف الوجه، ورواه بعضهم (المنتمصية) بتقديم النون،
والشهور تأخيرها، ويقال للمنقاش منماص، بكسر الميم.

وأما (المتفلجات) بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين
أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح اللام والفاء وهي فرجة بين
الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهاراً للصغر
وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار،
فإذا عجزت المرأة كبرت سنّها وتوحشت تبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة
المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال أيضاً الوشر ومنه (لعن الواشرة
والمستوشرة) وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه

تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس. وأما قوله (والمثقلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه. فلا بأس به والله أعلم. قوله (لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه: لم نساكنها ولم تجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها، وهذا ضعيف والصحيح ما سبق. فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها. والله أعلم (١)، (٢).

٩ - خاتمة: انقل إليك صورة من فعل نساء الصحابة عند نزول شيء من القرآن الكريم:

أ - قالت عائشة رضي الله عنها (رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أزهرن فاختمرن بها. (رواه البخاري) ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبدالرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقت عليه وقالت إنما يضرب بالكثيف الذي يستر (٣).

ثم قال الإمام القرطبي الخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به رأسها ومنه اختمرت المرأة وتخمرت وهي حسنة الخمرة، والجيوب جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الجوب وهو القطع. وقال مقاتل: (على جيوبهن) أي على صدورهن، يعني على مواضع جيوبهن (٤) وقال الإمام ابن حجر عند شرح قول السيدة عائشة رضي الله عنها (يرحم الله نساء

١ - شرح مسلم للنووي طبع دار أبي حيان / على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ٧ - ٣٥٩ - ٣٦٢.

٢ - لعل ذلك بعد أن يستنفذ جميع طرق علاجها.

٣ - تفسير القرطبي ١٢ - ٢٣٠. ٤ - تفسير القرطبي ١٢ - ٢٣٠.

المهاجرات الأول) لما انزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطن فاختمرن بها قوله (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك، أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية، تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدمها فأمرت بالاستتار (١) وقال في كتاب الأشربة من الصحيح عند تعريف الخمر: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها (٢) وعلى هذا فالخمار: ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها فتستتر به عن أعين الرجال (٣).

وهذه بعض فوائد الحجاب الهامة :
الفائدة الأولى اظهار طاعة الله تعالى والانقياد قلبا وقالبا وظاهرا وباطنا قال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (٤). ولقد ذكر الدكتور البرازي فوائد عديدة للحجاب اذكر عناوين تلك الفوائد خشية الإطالة. فقال حفظه الله تعالى :

طهارة القلوب من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية.
صيانة النساء من أذى الفاسقين والحفاظ عليهن من تعرض المتسكعين.
اصلاح الظاهر بما يتناسب وما يقصد إليه الشارع من صلاح الباطن ليتم الانسجام التام بين حشمة المظهر وعفة المخبر.
الحجاب مظهر من مظاهر الخفر ودليل على تمكن الحياء والأدب.
من حكمة الحجاب انه يتناسب مع طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى عليها من الإيمان والحياء، لان حالها مبني على الستر (٥).

- ١- فتح الباري ٨ - ٤٩.
- ٢- فتح الباري ١٠ - ٤٨.
- ٣- حجاب المسلمة للدكتور البرازي، ص ٣٧ وانظر للتوثيق / روح المعاني ١٨ - ١٢٢ ومفاتيح الغيب الرازي ٢٣ - ٢٠٦.
- ٤- النساء ٦٥.
- ٥- حجاب المسلمة ١٢١ - ١٢٤.

وأخيراً بين حجاب المرأة المسلمة على مر القرون. قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقيات (الاحياء) وقال العلامة ابن تيمية: وكشف النساء وجوههن حيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر: الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فانه يعاقب على ذلك بما يزره. مجموع الفتاوى ٢٢ - ١١٧. وحين رأى الخليفة العثماني عبدالحميد الثاني رحمه الله تعالى السفور يجتاج البلاد تأثراً بدعوة اليهود الدوثة وغيرهم اصدر بياناً في ٣ - ١٠ - ٨٨٣ يقول فيه أن بعض النساء العثمانيات اللاتي يخرجن في الأوقات الأخيرة يرتدين ملابس مخالفة للشرع، وإن السلطان قد أبلغ الحكومة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، كما أبلغ السلطان الحكومة بضرورة عودة النساء إلى ارتداء الحجاب الشرعي الكامل بالنقاب إذا خرجن إلى الشوارع، وبناء على هذا فقد اجتمع مجلس الوزارة. واتخذ القرارات التالية: تعطى مهلة شهر واحد يمنع بعده سير النساء في الشوارع إلا إذا ارتدين الحجاب الإسلامي القديم، وينبغي أن يكون هذا الحجاب خالياً من كل زينة ومن كل تطريز - ويلغى ارتداء النساء النقاب المصنوع من القماش الخفيف أو الشفاف، وبالتالي ضرورة العودة إلى النقاب الشرعي الذي لا يبين خطوط الوجه. وعلى الشرطة بعد مضي شهر من هذا البيان تطبيق ما جاء فيه من قرارات في شكل حاسم، وعلى قوات الضبطية التعاون مع الشرطة في هذا. صدق السلطان على هذا البيان بقراراته الحكومية. ينشر هذا البيان في الصحف ويعلق في الشوارع.

وفي اليوم التالي قالت جريدة «وقت» في استنبول: إن المجتمع العثماني عموماً يصبو لهذا القرار ويراه نافعا^(١).

١- انظر السلطان عبدالحميد الثاني للدكتور محمد حرب ص ٩٩-١٠٠.

خطة لتدمير المرأة والمجتمع :

لما كان الحجاب وما يزال من عوامل حفظ الدين والاخلاق، وحفظ الانساب، وطيب العيش والاستقامة، وقيام الأسرة الصالحة، فقد خرج أولئك الذين دفعهم من دفعهم من الاجانب والاهواء بدعوات كشف المرأة عن وجهها، وإزالة مظاهر التدين، فكانت المقالات والكتب السامة والعياذ بالله.

ثم خرج بذلك وهو - الأنكى - الماسوني هادم الخلافة الإسلامية أتاتورك بقانون يلزم المرأة برفع الحجاب ثم تبعه بعد ذلك رضا بهلوي في إيران وأحمد زوغو في البانيا، والآن تمنع فتيات متحجبات من متابعة الدراسة أو شغل بعض وظائف الدولة والشركات في بعض بلاد العرب والمسلمين وبعض بلاد الغرب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ - بعض بلاد الغرب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣ - بعض بلاد الغرب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نداء :

بنتي المسلمة، إن الحرية الشخصية بل الحياة كلها يجب أن توجه وفق أوامر الله تعالى وشرائعه. وإن الاعراض عن الإسلام عاقبته وخيمة. قال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى. قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى. وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾ (١).

كوني قدوة صالحة، فلن تزال البشرية في هبوط ولن تزال المرأة فتنة الرجل ومتعته وأسيرة أهوائه حتى يراجع الناس دينهم، وتلزم المرأة بالذات دينها وحجابها.

٢٦ - قبة القبر - ١.

٢٥ - قبة القبر - ٢.

١ - سورة طه ١٢٤ - ١٢٧.

وثقي إن الإسلام قادم. وإن نوره سيشع عن الكون من جديد فكوني مع أخيك من حملة شعلته لتضيء على البشرية طريقه نحو الحق والخير والهدى والسعادة، ولقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (١).

ويقولون متى هو؟ قل عسى أن يكون قريباً.... (٢).

المراجع والمصادر:

- ١ - الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي.
- ٢ - تفسير ابن كثير.
- ٣ - تفسير آيات الأحكام. للجصاص.
- ٤ - تفسير آيات الأحكام لأبي بكر بن العربي.
- ٥ - رد المختار على الدر المختار.
- ٦ - بدائع الصنائع.
- ٧ - المجموع شرح في المذهب.
- ٨ - حجاب المسلمة، د. فؤاد البرازي.
- ٩ - لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مهدية شحادة الزميلي.
- ١٠ - المفصل في أحكام المرأة - ج ٣ للدكتور عبدالكريم زيدان.. وغيرها.

١ - سورة التوبة ٣٢.

٢ - سورة الاسراء ٥١.

المال الحرام وزكاته

د. محمد عبدالغفار الشريف *

١- الإنسان اجتماعي بطبعه :

فهو لا يستطيع أن يعيش وحده، بل لابد له من مخالطة بني جنسه لأن طبيعة خلقه تضطره لذلك. فهو لا يمكن أن يعيش إلا بالغذاء والكساء، ولا يمكن أن يحافظ على بقاء جنسه إلا بالنكاح، وهذا يؤدي إلى تكوين أسرة، وحاجات الأسرة متعددة، لا يمكن توفيرها إلا بالتعاون مع بني جنسه. فحصوله مثلاً على رغيف خبز في اليوم يحتاج إلى تعاون أشخاص كثيرين، من زارع وطحان وعجّان وخبّاز.... الخ.

إذن هذا الاجتماع ضرورة للنوع الإنساني، وهو يستوجب التعاون والعمل، وإلا لا يكمل وجودهم، وما أراد الله من اعتماد العالم بهم.

والقرآن الكريم يلفت نظرنا إلى هذا ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١).

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت. (١) الحجرات آية ١٣.

وقال عز وجل: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً﴾ (١).

قال الإمام القشيري - رحمه الله تعالى: لو كانت المقادير متساوية لتعطلت المعاش، ولبقي كل عند حاله، فجعل بعضهم مخصوصين بالرفقة والمال، وآخرين مخصوصين بالفقر ورقة الحال... حتى احتاج الفقير في جبر حاجته إلى أن يعمل للغني، كي يرتفق من جهته بأجرته، فيصلح بذلك أمر الغني والفقير جميعاً (٢).

٢ - نظرة الإسلام إلى العمل:

يعد الإسلام العمل شرفاً وعبادة، عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: «مر على النبي - ﷺ - من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم - إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان (٣).

وحسب العمل شرفاً أن رسول الله - ﷺ - وعلى آله وصحبه وسلم - قد تفتحت عيناه أول ما تفتحتا على السعي والعمل، فكان يرعى الغنم وهو صغير، بل كان يفاخر بذلك «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - وعلى آله وصحبه وسلم - أنه قال: - ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت يا رسول الله! قال وأنا رعيته لأهل مكة على قراريط (٤).

(١) الزخرف آية ٣٢. (٢) لطائف الإشارات.

(٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (الترغيب والترهيب ٦٣/٣).

(٤) رواه البخاري (المشكاة ٢٨٩٣)، والقراريط جمع قيراط، والقيراط: معيار في الوزن وفي القياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات (المعجم الوسيط ٧٣٤/٢).

ولم يكتف الإسلام بهذا التشريف للعمل بالحث عليه فقط بل جعله فرضاً على المسلمين. قال ابن تيمية: «قال غير واحد من الفقهاء، من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما إن هذه الصناعات كالزراعة والنساجية والبنائية.. إلخ فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها» (١) وقال أيضاً «إن بذل منافع الأبدان يجب عند الحاجة كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وإفتاء الناس.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢).

٣- مجالات العمل في الإسلام:-

والعمل في الإسلام تتسع دائرته ويمتد إطاره فيشمل كل بناء مثمر وكل سعي لخير البشرية ولحفظ كيان الجماعة الإنسانية وسيادتها.

والعامل المسلم حر طليق يرتاد ميادين العمل جميعها غير مقيد بزمان أو مكان ما دام رائده النفع العام، بشرط أن لا يتعدى حدود الله تعالى.

وكل أنواع الكسب حلال ما عدا قسمين:

أ- كل ما جاء من حرفة ممنوعة شرعاً كالربا والكهانة.. إلخ، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وكذا كل عمل لم يحرم لذاته وإنما حرم لأنه إعانة على المعصية كحمل الخمر لمن يشربها.

ب- كل ما جاء من نيابة عن الغير في أداء عمل تتعين فيه المباشرة، كالصلاة والصيام وما أشبهه من الأعمال المشتملة على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل. لهذا لا يجوز لحي أن ينوب فيها عن حي إلا ما جاء في حالة العجز عن الحج لورود النص بهذا، وما استثناه الفقهاء مما أشبه ذلك (٣).

(١) ٢٧: ٢٢٠.

(٢) ٢٧: ٢٢٠.

(٣) المصدر السابق ٢٧: ٢٢٠.

(٤) ٢٧: ٢٢٠.

(١) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية - محمد المبارك ١٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر قضاء العبادات والنيابة فيها - نوح سلمان ٣١٤.

٤ - مداخل الحلال والحرام.

الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (١)، ولقوله عز وجل ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ (٢).

قال أبو الفضل الوليدي - رحمه الله -: قد من الله - تعالى - علينا بفضله، وأحل لنا جميع الطيبات المستلذات، وحرم علينا ما قامت بعينه صفة تحريم لا يشك فيها كالنجاسة في البول والشدة في الخمر، لأن ذلك مضر بأبداننا أو بعقولنا أو بديننا، وأوسع علينا في مداخل الحلال، فجعلها ستة مداخل، وللحرام صفة واحدة ثابتة، وجعل ترك العلامة للطيبات علامة (٣).

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله: أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك، أو بغير اختياره، فالذي يكون بغير اختياره كالإرث، والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن، أو يكون من مالك، والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً، والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ، كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدقات والأجرة، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام (٤).

الأول: ما يؤخذ من غير مالك: كنيل المعادن، وإحياء الموات، والاصطياد، والاحتطاب، والاستقاء من الأنهار، والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الاعراف: ٣٢.

(٣) الحلال والحرام ٦٣ بتصرف يسير.

(٤) إحياء علوم الدين ٢ / ١١٨.

يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الأدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها أخذها. وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات.

الثاني: المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفبيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منه الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد. وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفبيء والغنيمة وكتاب الجزية.

الثالث: ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق، وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً.

الرابع: ما يؤخذ تراضياً بمعنوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين: أي الإيجاب والقبول، مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة. وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصدقات وسائر المعاوزات.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره. وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث، وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال، ثم كان ذلك بعد

أسباب الاشتباه:

أ - تعارض الأدلة - ظاهراً.

ب - اختلاف العلماء في المسألة - وهو متفرع عن الأول.

ج - المكروه - وهو عائد إلى الأول، لأنه يتجاذبه جانباً الفعل والترك.

د - اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما - وهو عائد إلى الأول.

أيضاً.

ويدل لما قلنا قوله ﷺ «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور

مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى

يوشك أن يرتع فيه.. الحديث (١).

وقوله ﷺ «لا يعلمهن كثير من الناس» يدل على أن من الناس من يعلم

حكمها، وإنما هي مشبهة على من لم يعلمها، وليست مشبهة في نفس الأمر،

فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء (٢).

قسم العلماء الشبهة إلى ثلاثة أقسام، اتفقوا في اثنين منها، وانفرد

الحنفية عنهم في القسم الثالث (٣).

القسم الأول: الشبهة الحكمية: وتسمى شبهة المحل أي الملك.

(١) متفق عليه (جامع العلوم والحكم - لابن رجب ٥٩).

(٢) جامع العلوم والحكم ٨٩، فتح الباري للعسقلاني ١/٧٥٤.

(٣) انظر «الاختيار ٤/٩٠، الفروق ٤/١٧٢، قواعد الأحكام ٢/١٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ٦٢، الموسوعة الفقهية ٢٥/٢٤٠.

وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع. أو شبهة حكم الشرع بحل المحل، لأن نفس حكم الشرع ومحلله لم يثبت وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحل عارضه مانع، ومن أمثلتها: وطء معتدة الكنايات والوطء في الخلع الخالي عن المال، وسميت هذه الشبهة شبهة الملك لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكاً.

القسم الثاني: هو شبهة الفعل:

وتسمى شبهة اشتباه أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وذلك إذا ظن الحل، لأن الظن هو الشبهة: لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة. والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل. ومن أمثلة شبهة الفعل: وطء معتدة الثلاث، ووطء معتدة الطلاق على مال، ووطء المختلعة على مال.

أما القسم الثالث عند الجمهور فهو شبهة الطريق، أو شبهة اختلاف الفقهاء، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل، ومثلوا له بالوطء في نكاح بدون ولي.

وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد: وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته، ومثلوا له بمن وطئ محرماً عليه نكاحها بعقد، ولا توجب الحد عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه توجب إن علم الحرمة وعليه الفتوى.

(٦) ثلثاً مسقلاً (٧) مهمل مسقلاً.

حكم تعاطي الشبهات:

الشبهات على مراتب:

الأولى: ما ينبغي اجتنابه لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام، وهو ما يكون أصله التحريم كالصيد المشكوك في حل اصطياده، فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحل.

يدل لهذا حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحدّه فكلّ وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد، قلت يا رسول الله: «أرسل كلبّي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» (١).

الثانية: ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث، يدل له حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: «شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٢).

ومن أمثلته من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك وهي باقية على عصمته. (٥) فلا ينفصل بين انفصال بعضا تلك الشئ، وليس كذلك في راضية

الثالثة: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه، يدل له حديث أنس - رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها» (٣). وإنما ترك ﷺ أكلها تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

الرابعة: ما يندب اجتنابه، ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام.

(١) متفق عليه (التلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٢٥).

(٢) متفق عليه، ولفظه للبخاري (التلخيص ١/١٢٧، فتح الباري رقم ٢٠٥٦). ٣١/١٤٠ (٣)

(٣) متفق عليه (الفتح ٤/ ٣٤٤، موسوعة أطراف الحديث ٦/ ٨٠٢). رويها (٥)

قال الحافظ بن حجر، قوله «مسقوطة كذا للأكثر، وفي رواية كريمة» مسقوطة. قال ابن التين: مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله «حجابا مستورا» أي ساترا (الفتح ٤/ ٣٤٤).
 قيا... ولسنا (٧)

الخامسة: ما يكره اجتنابه ومثاله: اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع (١).

مما سبق يتبين لنا أن ما أصله حرام لا يدخل في الملك، ودليل هذا القاعدة المعلومة «ما حرم استعماله حرم اتخاذه» (٢)، ويستدل للقاعدة بقوله ﷺ «لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» (٣).

وأما بقية الأقسام فيمكن دخولها في الملك، بما في ذلك ما يندب اجتنابه، لأنه مكروه، والمكروه داخل في حيز الجواز (٤). (٦) - عدم دخول المال الحرام في الملك:

اتفق الفقهاء على أن ما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار، أنه لا يدخل في ملك المسلم، ومثال ذلك الخمر والخنزير والدم.. الخ (٥).

واتفقوا - أيضاً - على أن المسلم لا يملك مال المسلم باستيلائه عليه أو أخذه منه من غير إذن - ويلحق بالمسلم الذمي والمستأمن - . لذا لا يدخل المغصوب ولا المروق في ملك من حازهما عن هذين الطريقين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ .. «الآية..» (٦).

(١) المنتور للزركشي ٢/٢٢٨، والاختيار ٤/٩٠، مواهب الجليل ٢/٥٢٠، الموسوعة ٢٥/٣٤٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٢، الفوائد الجنية للفاداني ٢/٢٩٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، وأصله في الصحيحين (الفتح الكبير للنبهاتي ٣/١٤، موسوعة الأطراف ٦/٥٩٩).

(٤) الإحياء ٢/١٢١، الحلال والحرام ٧٦، والفوائد الجنية ٢/٦٠.

(٥) الشرح الكبير للمقدسي ٤/٧، مصادر الحق للسنيهوري ٣/٩٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٤٤.

(٦) النساء - آية ٢٩.

قال القرطبي: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي لأنه إنما يقضي بالظاهر وهذا إجماع في الأموال (١).

وقال أيضاً: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه (٢).

والحق الغزالي المأخوذ حياءً بالمغصوب، حيث قال: من طلب من غيره في الملاء، فدفعه إليه بباعث الحياء لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه: وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، فليحذر، ووافقه على ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة (٣).

واتفق الفقهاء - أيضاً - على أن المال المكتسب من طريق غير مشروع محرم ولا يدخل تحت الملك. وذلك كالربا والقمار وأجر البغاء.. الخ، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (٤).

واتفق العلماء على أن البيع الباطل لا ينقل الملك في العوضين، والإقدام عليه مع العلم به حرام، ويأثم فاعله لعدم امتثاله أمر الشارع، مع استثناء حالة الضرورة.

٧ - البيع الباطل والبيع الفاسد:

يفرق الحنفية بين البيع الباطل والبيع الفاسد، بينما الجمهور يجعلونهما شيئاً واحداً.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٠، وانظر «الزواجر للهيتمي» ١/ ٢٢٠، الحلال والحرام ٦٤، كتاب الأموال للداودي (٨٢). ٦٠، ٣٢١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٤٤، حاشية الجمل ٣/ ٤٦٩، مطالب أولى النهي ٤/ ٣٨٠.

(٤) البقرة - آية ١٨٨. انظر (القرطبي ٢/ ٣٢٨، ١٥٠/ ٥، الإحياء ٢/ ١٢٦).

فالبيع الباطل - عند الحنفية - ما لم يشرع لأصله، ولا بوصفه، أما البيع الفاسد - عندهم - فهو ما شرع بأصله دون وصفه. والفساد - عند الحنفية - يترتب عليه أثره ولكن يطلب التفاسخ - شرعاً، كما أنه يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد - أصلاً.

ويشترط الحنفية لإفادة البيع الفاسد الملك قبض المشتري للبيع بإذن البائع - صريحاً أو دلالة. شبيه ببيع مغلوب عليه أو مغلوب عليه. كما إذا قبضه في المجلس وسكت البائع، فيجوز للمشتري التصرف في المبيع، ببيع أو هبة أو صدقة أو إجارة ونحو ذلك، إلا الانتفاع فلا يجوز.

قال ابن عابدين: إذا ملكه ثبت له كل أحكام الملك إلا خمسة: لا يحل له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها - إن كان المبيع أمه - ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجاره لو عقاراً (١).

واستدل الحنفية لجواز التصرف في المبيع فاسداً بحديث عائشة رضي الله عنها، حيث ذكرت لرسول الله ﷺ أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأبى مواليتها أن يبيعوها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فقال لها خذوها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، فاشتريتها مع شرط الولاء لهم (٢). فأجاز العتق مع فساد البيع بالشرط.

ولأن ركن التملك، وهو قوله: بعت واشتريت، صدر من أهله، وهو

(١) ٨٢٧/٢ من أمهات وأعلام (١).

(٢) البدائع ٢٠٤/٥، ابن عابدين ١٠٠/٤، ١٢٤، منح الجليل ٥٥٠/٢، نهاية المحتاج ٤٢٩/٣، منتهى الإرادات ١٥٥/٢.

(٣) منتهى الإرادات ١٥٥/٢، البدائع ١٠٠/٤، ١٢٤، منح الجليل ٥٥٠/٢، نهاية المحتاج ٤٢٩/٣، منتهى الإرادات ١٥٥/٢.

(٤) متفق عليه «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي رقم (٨٤٢). (٥) البدائع ٨٨١/٢، البدائع ٨٨١/٢.

المكلف المخاطب مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية، إذ الكلام فيهما، فينعتقد لكونه وسيلة إلى المصالح، والفساد لمعنى يجاوره، كالبيع وقت النداء، والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره، لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه، لأن النهي عما لا يتصور، وعن غير المقدور قبيح، إلا أنه يفيد ملكاً خبيثاً لمكان النهي (١).

واختلف علماء الحنفية في كيفية حصول الملك والتصرف في المبيع بيعاً فاسداً. قال بعضهم: إن المشتري يملك التصرف فيه باعتبار تسليط البائع له، لا باعتبار تملك العين، ولهذا لا يجوز أكل طعام اشتراه شراء فاسداً.

وذهب بعضهم إلى أن جواز التصرف بناء على ملك العين، واستدلوا بما إذا اشترى داراً بشراء فاسد وقبضها، فبيعت بجنبها دار، له أن يأخذها بالشفعة لنفسه، ولو لم يملكها لما استحق الشفعة.

لكن لا تجب فيه شفعة للشفيع وإن كان يفيده الملك، لأن حق البائع لم ينقطع (٢). أي لأن لكل من البائع والمشتري الفسخ.

٨ - سبب الخلاف:

وأساس منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور راجع إلى قاعدة أصولية، اختلف الفريقان فيها، وهي: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً أو فيه تفصيل (٣).

(١) الاختيار ٢٢/٢، البدائع ٣٠٤/٥.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٦٢/٤، حاشية الرامفوري على البنائة ٣٧٧/٦.

(٣) المستصفى ٢٤/٢، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، الفروق للقرافي ٨٢/٢، المنثور للزركشي ٣/٢١ الموافقات للشاطبي ٢٩٢/١، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ٤٠٩، التمهيد للكوداني ٣٦٩/١.

فذهب الجمهور من العلماء إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان النهي لذات المنهي عنه كالنهي عن بيع المعلوم، أو لوصف لازم له كالبيع بشرط عقد آخر وبيع درهم بدرهمين. وأما النهي عن شيء لوصف غير ملازم له كالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، فلا يوجب فساد العقد إلا عند الحنابلة.

وذهب الحنفية وعامة المتكلمين إلى التفرقة بين النهي المتجه إلى الذات، وبين النهي المتجه إلى الوصف الملازم. فوافقوا الجمهور في أن الأول يقتضي البطلان.

أما الثاني فذهب جمهور المتكلمين إلى أنه لا يقتضي الفساد.

قال الآمدي: وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية. وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبدالله البصري، وأبي الحسن الكرخي والقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري وكثير من مشايخهم (١).

قال الحنفية: إنه يدل على فساد ذلك الوصف، لا فساد المنهي عنه، وهو الأصل لكونه مشروعاً بدون الوصف، فلا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل، فيكون مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه، فيصير فاسداً، لأن الفساد عبارة عن فائت الوصف دون الأصل، كالفاسد من اللؤلؤ، إذا اصفر وانكدر (٢).

٩ - الترجيح:

* والمختار - عندي والله أعلم - رجحان مذهب الحنفية لقوة أدلتهم،

(١) الأحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٨٨، وانظر «تحقيق المراد للعلائي ٢٨٥، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٤٣٩».

(٢) التلويح على التوضيح ١ / ٣٩٤ + المراجع السابقة.

ولأن الجمهور يفرقون بين الباطل والفساد في الحج (١)، مما يدل على أن هناك فرقاً بين الفساد والبطلان.

ونقل الزركشي عن الشافعية أنهم يفرقون بين الباطل والفساد في الخلع والكتابة والعارية - أيضاً - وألحق بها الشيخ زين الدين الكتاني - أيضاً - الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعق (٢).
وكذا فرق الشافعية والحنابلة في الشركات بين العقد والفساد والباطل.

قال ابن قدامة - رحمه الله - ومتى اشترط فاسدا يعود بجهالة الربح فسدت المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتقضي إلى التنازع والاختلاف ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب. وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة فالمنصوص عن أحمد - في أظهر الروايتين عنه - أن العقد صحيح - ذكره عنه الأثرم وغيره - لأنه عقيد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح والعق والطلاق (٣).
وفرق المالكية والشافعية بين القراض الفاسد والقراض الباطل، فرد المالكية توزيع الأرباح في القراض الفاسد إلى قراض المثل. راجع ١٢٠٠.

قال القرافي: إن أسباب الفساد إذا تأكدت في القراض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين الإجارة، وإذا لم تتأكد اعتبرنا القراض، ثم يبقى النظر بعد ذلك في المفسد هو متأكد أم لا نظراً في تحقيق المناط.

- (١) المجموع ٣٨٨ / ٧، شرح العمدة - ابن تيمية ٢ / ٢٢٧.
- (٢) انظر التفصيل في المنتور للزركشي ٣ / ٨، ٧.
- (٣) المغني ٥ / ١٨٧، وانظر «الأشباه والنظائر للسيوطي» ١٧٨.

ولم يعترض عليه ابن الشاط كعادته، ونقله محمد علي المالكي وأقره (١).

وأما الرد على أدلة الجمهور فمبسوط في كتب الأصول والفقه، ولا داعي لذكره هنا (٢).

* ننتهي من ذلك كله أن المبيع بيعا فاسدا يدخل في الملك إذا تم التقابض بإذن البائع، وكذا إذا تصرف فيه المشتري تصرفا يخرج فيه المبيع عن ملك المشتري كالهبة والوقف وجعله مهرا... إلخ.

وهو مذهب الحنفية (٣)، ووافقهم المالكية في حال التصرف.

قال في تبين المسالك: فإن فات المبيع فاسدا بيد المشتري، مضى المختلف في منعه بين العلماء - ولو خارج المذهب - بالثمن، ومضى المتفق على منعه بالقيمة يوم القبض.

والفوات يكون بتغير سوق غير المثلي والعقار، وبطول زمان حيوان كشهر، ونقل لمحل بكلفة، وتغير ذات وإن بسمن أو هزال، وبالوطء، وبالخروج عن اليد كبيع صحيح، أو تعلق حق للغير كرهن أو إجارة (٤).

ومعنى هذا أن عوض المقبوض في بيع فاسد في حال التصرف فيه يدخل في ملك المشتري الأول - الذي تصرف في المبيع (٥).

(١) انظر «الفروق» ٤ / ١٥، تهذيب الفروق ٤ / ٣٣، الأشباه للسيوطي ١٧٨.

(٢) انظر على سبيل المثال «بذل النظر للأسمندي» ١٥٢، أصول السرخسي ١ / ٨٧، المستصفى ٢ / ٢٥، التلويح والتوضيح ١ / ٣٩٦، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦، المحصول ٢ / ٤٨٨.

(٣) ابن عابدين ٤ / ١٢٦، تبين الحقائق ٤ / ٦٤.

(٤) تبين المسالك ٣ / ٣٥٦، بتصرف، وانظر «الدسوقي» ٣ / ٧٢.

(٥) وانظر «مصادر الحق» ٤ / ١٦٩.

١٠ - حكم الرشوة : نسلاً فقالوا منه : يفسدوا ثلثاً من المال

* اتفق العلماء على أن الرشوة محرمة بالنسبة للراشي والمرتشي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

ولما ورد في الحديث «لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي» وفي رواية زيادة «والرائش» (٢).
وأجاز جمهور العلماء للإنسان أن يدفع رشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي (٣).

ونقل تقي الدين السبكي في فتاواه الإجماع على أن المرتشي لا يملك ما يأخذه من رشوة. وعُدَّ من هذا القبيل ما يعطاه الحاكم والقاضي كهدية ممن لم يتعود إهداءه من قبل الولاية (٤).

١١ - عطايا الحكام :

اختلف العلماء في الأخذ من عطايا الحكام والسلطين:
فذهب طائفة من السلف إلى أنه حلال ولا بأس به، واختارت طائفة أخرى كراهته لما فيه من شبهة، وذهب طائفة من العلماء إلى حرمة إلقائه بغير

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن، والزيادة عند أحمد في المسند «نيل الأوطار ٨/ ٢٠٠». والراشي دافع الرشوة، والمرتشي: قابضها، والرائش: الذي يمشي بينهما «المصدر السابق».

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٢٢٢ والمراجع المذكورة هناك.

(٤) انظر الموضوع بالتفصيل «فتاوى السبكي ١ / ٢٠٣، الملكية للعبادي ٢ / ٣، تحقيق القضية للنابلسي ١٧٥».

قال الحارث المحاسبي: وهذه الفرقة مخالفة للسنة، وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم (١).

وقال - أيضا - : - وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين، فقد غلطوا لعله أنه ليس بحرام كله، فكيف أن يقال: حرام، وفيه درهم حلال (٢).

وقد فصل الغزالي - رحمه الله - في الموضوع تفصيلا حسنا بين فيه مداخل هذه الأموال إلى يد السلطان، وصفتها، ومقدارها... الخ. وقد تبعه على هذا التقسيم أكثر العلماء (٣).

وخلاصة ما في المسألة أن الحكم للأغلب فإن غلب الحلال على ما في يد السلطان جاز الأخذ منه، وإن غلب الحرام على ما في يده لم يأخذ، إلا إذا علم أن ما يعطاه من الحلال.

قال الحارث المحاسبي - رحمه الله - : ومن قصد ترك أموالهم من الجوائز والعطايات والهدايا والصلوات والسؤال لهم، فقد أتى فضلا وقربة، يؤديه بلوغ تلك المراتب إلى أعظم منازل الخواص من المسلمين، والدخول في مرتبة أهل الصفوة من العمال. لآنا قد رأينا كثيرا من العلماء ليس معهم السعة في العلم ومعهم ضيق في التفقه في الدين، وقلة رواية في الحديث، إلا أن المرتبة في الترك جعلت لهم ذكرا عند الخاصة والعامة على فضلهم، وأورثتهم هذه المنزلة شدة المباينة وعظيم الحذر من مواقف الشبهات، لما ركب في القلوب الخشية وخوف السؤال عند العرض على الجبار تبارك

(١) المكاسب ٨٩، وانظر «الإحياء» ١٧٢ / ٢، إتحاف السادة المتقين ١٠٩ / ٦، الحلال والحرام للوليد ٢٨٦، غذاء الجلباب ٣٩١ / ١، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤١ / ١، قوت القلوب للمكي ٢٩٠ / ٢.

(٢) المكاسب ٩٢.

(٣) انظر المراجع السابقة + تحرير المقال للبلاطني ٨٦ وما بعدها، والموضوع يحتاج بعد إلى بحث مفصل - نرجو الله أن يهييء لنا ذلك مستقبلاً.

وتعالى، وحملهم الحذر على خوف معالجة الموت، لأن أول ما يأكل التراب من ابن آدم لحمه، فلا يكون ذلك في نباته إلا من طيب، فإن الله عز وجل لا يقبل إلا طيباً (١). له رلة لا رسليلا نه سلفملا ناتي لا ربي مريخ بييد عبا. حسليا
فصفا مريخ الله بييد وقع لملامه، فتبى راا فتبى نه فياها له مريخ كلسا
له رونا فنا حالم ملى نه ملى رتص، ان رنا له لا فتبى نلسي مام مري نه
١٢ - رد الأموال المحرمة إلى أصحابها:

اتفق الفقهاء على وجوب رد الأموال المكتسبة من طرق محرمة إلى أصحابها - إن عرفوا - أو لورثتهم - إن ماتوا - وإذا تلفت ضمنوا قيمتها - إن كانت قيمية - أو مثلها إن كانت مثلية - أما إذا جهل ملاكها فمن العلماء من يرى أنه يجب التصديق بها عن أصحابها، أو تصرف في مصالح المسلمين، ومنهم من يرى أنها تستحق لبית المال، لتصرف في مصالح المسلمين بمعرفة الإمام. (١).
قال القرطبي - رحمه الله -:

قال علماءنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها إلى من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه. وإن أخذه من ظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرد من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرفه ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدق له عنه. فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرتة، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه

(١) المكاسب ٩١. (٢) قيمته ١٠٧٠. (٣) قيمته ١٠٧٠. (٤) قيمته ١٠٧٠. (٥) قيمته ١٠٧٠. (٦) قيمته ١٠٧٠. (٧) قيمته ١٠٧٠. (٨) قيمته ١٠٧٠. (٩) قيمته ١٠٧٠. (١٠) قيمته ١٠٧٠. (١١) قيمته ١٠٧٠. (١٢) قيمته ١٠٧٠. (١٣) قيمته ١٠٧٠. (١٤) قيمته ١٠٧٠. (١٥) قيمته ١٠٧٠. (١٦) قيمته ١٠٧٠. (١٧) قيمته ١٠٧٠. (١٨) قيمته ١٠٧٠. (١٩) قيمته ١٠٧٠. (٢٠) قيمته ١٠٧٠. (٢١) قيمته ١٠٧٠. (٢٢) قيمته ١٠٧٠. (٢٣) قيمته ١٠٧٠. (٢٤) قيمته ١٠٧٠. (٢٥) قيمته ١٠٧٠. (٢٦) قيمته ١٠٧٠. (٢٧) قيمته ١٠٧٠. (٢٨) قيمته ١٠٧٠. (٢٩) قيمته ١٠٧٠. (٣٠) قيمته ١٠٧٠. (٣١) قيمته ١٠٧٠. (٣٢) قيمته ١٠٧٠. (٣٣) قيمته ١٠٧٠. (٣٤) قيمته ١٠٧٠. (٣٥) قيمته ١٠٧٠. (٣٦) قيمته ١٠٧٠. (٣٧) قيمته ١٠٧٠. (٣٨) قيمته ١٠٧٠. (٣٩) قيمته ١٠٧٠. (٤٠) قيمته ١٠٧٠. (٤١) قيمته ١٠٧٠. (٤٢) قيمته ١٠٧٠. (٤٣) قيمته ١٠٧٠. (٤٤) قيمته ١٠٧٠. (٤٥) قيمته ١٠٧٠. (٤٦) قيمته ١٠٧٠. (٤٧) قيمته ١٠٧٠. (٤٨) قيمته ١٠٧٠. (٤٩) قيمته ١٠٧٠. (٥٠) قيمته ١٠٧٠. (٥١) قيمته ١٠٧٠. (٥٢) قيمته ١٠٧٠. (٥٣) قيمته ١٠٧٠. (٥٤) قيمته ١٠٧٠. (٥٥) قيمته ١٠٧٠. (٥٦) قيمته ١٠٧٠. (٥٧) قيمته ١٠٧٠. (٥٨) قيمته ١٠٧٠. (٥٩) قيمته ١٠٧٠. (٦٠) قيمته ١٠٧٠. (٦١) قيمته ١٠٧٠. (٦٢) قيمته ١٠٧٠. (٦٣) قيمته ١٠٧٠. (٦٤) قيمته ١٠٧٠. (٦٥) قيمته ١٠٧٠. (٦٦) قيمته ١٠٧٠. (٦٧) قيمته ١٠٧٠. (٦٨) قيمته ١٠٧٠. (٦٩) قيمته ١٠٧٠. (٧٠) قيمته ١٠٧٠. (٧١) قيمته ١٠٧٠. (٧٢) قيمته ١٠٧٠. (٧٣) قيمته ١٠٧٠. (٧٤) قيمته ١٠٧٠. (٧٥) قيمته ١٠٧٠. (٧٦) قيمته ١٠٧٠. (٧٧) قيمته ١٠٧٠. (٧٨) قيمته ١٠٧٠. (٧٩) قيمته ١٠٧٠. (٨٠) قيمته ١٠٧٠. (٨١) قيمته ١٠٧٠. (٨٢) قيمته ١٠٧٠. (٨٣) قيمته ١٠٧٠. (٨٤) قيمته ١٠٧٠. (٨٥) قيمته ١٠٧٠. (٨٦) قيمته ١٠٧٠. (٨٧) قيمته ١٠٧٠. (٨٨) قيمته ١٠٧٠. (٨٩) قيمته ١٠٧٠. (٩٠) قيمته ١٠٧٠. (٩١) قيمته ١٠٧٠. (٩٢) قيمته ١٠٧٠. (٩٣) قيمته ١٠٧٠. (٩٤) قيمته ١٠٧٠. (٩٥) قيمته ١٠٧٠. (٩٦) قيمته ١٠٧٠. (٩٧) قيمته ١٠٧٠. (٩٨) قيمته ١٠٧٠. (٩٩) قيمته ١٠٧٠. (١٠٠) قيمته ١٠٧٠.

منه. وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصّر إليه أموال الناس باعتداء، بل هم الذين صيروها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه. (١).

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله:

من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكة ولكنه غائب يرجى قدومه، فليس له التصرف فيه دون إذن الحاكم، إلا أن يكون تافها فله الصدقة به عنه، نص عليه في مواضع، وإن كان قد أيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟ قد يتخرج على وجهين، أصلهما الروايتان في امرأة المفقود، هل تتزوج بدون إذن الحاكم أم لا؟ في رواية صالح جواز التصديق به، ولم يعين حاكما، وإن لم يعرف مالكة بل جهل جاز التصديق به عنه بشرط الضمان بدون إذن الحاكم قولاً واحداً على أصح الطريقتين، وعلى الثانية فيه روايتان، وهي طريقة القاضي في كتاب الروايتين، وفي موضع من المجرد، وجزم في موضع آخر منه بتوقف التصرف على إذن الحاكم، والأولى أصح. (٢).

١٣ - أثر التصرف في الأموال المحرمة.

التصرف في ملك الآخرين إما فعلي، وإما قولي بطريق التعاقد. (١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٦

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣٩، ولمزيد من التفصيل انظر (الإحياء ٢/ ١٦٦، الحلال والحرام ٢١١، قواعد الأحكام ١/ ٧٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٢٠٩).

أ - فالتصرف الفعلي في ملك الآخرين، بالأخذ أو الاستهلاك، أو الحفر في الأرض ونحو ذلك، دون إذن يعدّ تعدياً، والمتصرف في حكم الغاصب ضامن للضرر. لا ريب أن القيمة التي يملكها المالك هي قيمة الشيء بأكمله، ولا يمكن له أن يتصرف فيه جزئياً إلا بإذن المالك.

ب - وأما التصرف القولي بطريق التعاقد، كبيع مال الآخرين أو هبته أو رهنه أو إجارته أو إعارته أو إيداعه أو غير ذلك ففيه تفصيل:

فإن أعقبه من التصرف تنفيذ بالتسليم أصبح تصرفاً فعلياً، وأخذ حكم الغصب، وإن بقي تصرفه في حيز القول كان فضولاً (١).

المشتري. * وقد بينا في الفقرة «٩» أن المقبوض في البيع الفاسد بإذن البائع، وكذلك إذا تصرف فيه المشتري تصرفاً يخرج عنه يده، فإنهما يدخلان في ملك المشتري.

* أما المقبوض في بيع باطل فلا يدخل في ملك مشترته.

قال الكاساني: ولا حكم لهذا البيع - الباطل - أصلاً، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة. لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعاً، كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة والدم والعذرة والبول وبيع الملاقيح والمضامين وكل ما ليس بمال، وكذا بيع أم الولد والمذبر والمكاتب والمستسعي، لأن أم الولد حرة من وجهه وكذا المذبر فلم يكن مالاً مطلقاً، والمكاتب حر يدا فلم يكن مالاً على الإطلاق، والمستسعى عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما حر عليه دين، وكذا بيع الخنزير من المسلم، لأنه ليس بمال

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢٦٢/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٦١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٣٨/٢.

في حق المسلم، وكذا بيع الخمر لأنها ليست بمتقومة في حق المسلم، لأن الشرع أسقط تقومها في حق المسلمين، حيث أهانها عليهم، فيبطل ولا ينعقد، لأنه لو انعقد، إما أن ينعقد بالمسمى، وإما أن ينعقد بالقيمة، لا سبيل إلى الأول: لأن التسمية لم تصح، ولا سبيل إلى الثاني، لأنه لا قيمة إذ التقويم ينبني على العزة، والشرع أهان المسمى على المسلم فكيف ينعقد بقيمته ولا قيمة له، وإذا لم ينعقد يبطل ضرورة (١).

أما المالكية فإنني أرى أن مذهبهم يحتاج إلى شيء من التفصيل والتوضيح، بعد عرض كلام أئمتهم.

قال ابن رشد الحفيد: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق أن حكمها الرد: أعنى أن يرد البائع الثمن والمشتري المثلون. واختلفوا إذا قبضت وتصرف فيها بعتق أو هبة أو بيع أو رهن أو غير ذلك من سائر التصرفات، هل ذلك فوت يوجب القيمة؟ وكذلك إذا نمت أو نقصت.

قال الشافعي: ليس ذلك كله فوتاً، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد.

وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة، إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت. ومثل ذلك قال أبو حنيفة. والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة.

فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة. وأما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك.

(١) البدائع ١٣٥/٥، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٣٥٨/٢.

فالشافعية تشبه البيع الفاسد لمكان الربا والغرر بالفاسد لمكان تحريم
عينه كبيع الخمر والخنزير، فليس عندهم فيه فوت، فإذا فأتت السلعة فالعدل
فيها هو الرجوع. ميقه لمادة لوقهت راصفة أن ليقه، ن رة كة لةمقة لةمقل

ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها، أعني
بيوع الربا والغرر، فإذا فأتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة، لأنه قد
تقبض السلعة وهي تساوي الفاء وترد وهي تساوي خمسمائة أو
بالعكس. (١).

وظاهر عبارات المصنفين في الفقه المالكي أنه يستوي في الحكم - هنا -
البيع الفاسد، الذي اختل ركن من أركانه، والذي اختلت صفة من صفاته، وكذا
فهم بعض المعاصرين (٢).

ولكنني وقفت على نص من المدونة يفهم منه أن المقصود من البيع
الفاسد الذي يصح بالقوات، هو البيع الذي اختلت صفة من صفاته.

قال سحنون - رحمه الله - (قلت) فبما فرق مالك بين البيع الفاسد إذا
حالت عند المشتري بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو
نقصان سوق أو ولادة، لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن إلا
أن يرضى البائع والمشتري بالرد، وبين الذي اشترى بيعاً صحيحاً وقد
نقصت بسوق تغير بزيادة أو نقصان، أو أصابها عيب غير مفسد كان له
أن يرد في قول مالك ولا شيء على المشتري في ذلك. (قلت) فبم فرق مالك
بين هذين؟

(قال) لأن البيع الحرام هو بيع وإن كانا قد أخطأ فيه وجه العمل، فهو
ضامن، وقد باعه البائع ولم يدلس له عيباً وأخذ للجارية ثمناً، فلما كان ذلك

(١) ٧٣١/٣ قواعداً (١).

(١) بداية المجتهد ٧/٢٧٠، وانظر فقرة «٩».

(٢) انظر «مصادر الحق» ٤/١٣٤، الموسوعة الفقهية ٩/٥٧.

لمعني لم ٣/٥٣١

البيع مردوداً إن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه، فأما إن تغيرت فليس له أن يرد، لأنه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة، أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير، فيذهب من مال البائع بعشرين ديناراً، أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامناً، فيأخذ البائع من المشتري زيادة قيمتها عشرين ديناراً أو ثلاثين ديناراً، وإنما كانت الزيادة في ضمان غيره، وإنما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها، وإنما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من قبل المبتاع، فلذلك ردها، وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً، فليس على المشتري فيه شيء إلا أن يكون كبيراً فاحشاً أو عيباً مفسداً مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها، فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار إن شاء ردها وما نقص العيب منها، وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن، إلا أن يقول البائع أنا أخذها ناقصة وأدفع إليك الثمن كله، فلا يكون للمبتاع ههنا حجة في حبسها، إلا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له عليه (قلت) وكل هذا قول مالك قال: نعم (١).

فقول ابن القاسم - رحمه الله - «لأن البيع الحرام هو بيع - وإن كانا أخطأ وجه العمل». يدل على أن العقد مستكمل الأركان، ولكن العاقلين قد أخطأ وجه العمل فيه. أما العقد الذي اختل أحد أركانه فلا وجود له.

وكذا من تتبع تمثيل المالكية في البيوع الفاسدة يمكننا أن نرجح أن المقصود بالبيع الفاسد، الذي يصح بالفوت قريب من مفهومه عند الحنفية - والله أعلم. (٢).

(١) المدونة ١٤٧/٤.

(٢) انظر الشرح الصغير ١١١/٤ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني ٢١٠/٣ وما بعدها، المدونة ١٤٥/٤ وما بعدها.

وبعد هذا الفهم قول ابن رشد السابق «ومثل ذلك قال أبو حنيفة» أي
 مثل قول مالك. يعيب رصمي لا هنا بل أدنى المقابلة. رايح والريب وحمم رصمي
 (١) نمنعاه رصمنا لا، قل لعلها أريد.

١٤- تصرفات الفضولي:

الفضولي - بضم الفاء - وهو لغة: المشتغل بما لا يعنيه.
وفي اصطلاح الفقهاء: من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي،
كالأجنبي يزوج أو يبيع (١).

ويجب أن يلحظ - في هذا المقام - أن الفضول لا يكون إلا في حدود التصرف القولي، أما إذا أعقب التصرف القولي - بطريق الفضول - تنفيذ فعلي، كما لو باع شخص ملك غيره وسلمه إلى المشتري، فإنه عندئذ يصير غاصباً، ويأخذ عمله حكم الغصب (٢).

وبيع الفضولي حرّاً، لأنه تصرف في مال الآخرين، يعدّ تعدياً على حقوق الآخرين. جاء في المجلة العدلية «ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الآخرين بلا إذنه».

وشرح المالكية بأن بيع الفضولي بلا مصلحة للمالك حرام، أما إن باع للمصلحة كخوف تلف أو ضياع فغير حرام، بل ربما كان مندوباً إليه.

وهو تفريق حسن، وهو موافق لما عند الجمهور في الوديعة عند خوف تلفها - والله أعلم (٣).

(١) المغرب للمطرزي ١٤٢/٢، الكليات لأبي البقاء ٣٣٢/٣، الشلبي على تبين الحقائق ١٠٣/٤.

(٢) شرح القواعد للزرقا ٤٦٢ ، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٤٢٥ .

(٣) دور الحكام لحيدر ٨٥/١، شرح المجلة للأتاسي ٢٦٣/١، مواهب الجليل ٢٧٠/٤، التاج

والإكليل ٢٦٩/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٤٦/٤، كشف القناع للبهوتي ١٥٧/٣،

الإنصاف للمرداوي ٢٨٣/٤ .

ويصح بيع الفضولي - باتفاق - إذا كان المالك حاضراً، وأجاز البيع: ويصير حكمه حكم بيع الوكيل. كما اتفقوا على أنه لا يصح بيعه إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كالصبي والمجنون (١).

واختلفوا في حكم بيع الفضولي إذا كان المالك أهلاً للتصرف، وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضراً وبيع ماله وهو ساكت.

فمذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم وإحدى الروايتين في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين، أن البيع صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المالك.

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن البيع باطل. (٢).

هذا من حيث الجملة، وللفقهاء شروط تنظر في مظانها (٣).

والراجح عندي - والله أعلم - مذهب الحنفية والمالكية، وهو أن بيع الفضولي يصح، ويتوقف نفاذه على إذن المالك - ودليله حديث عروة البارقي «أن رسول الله ﷺ بعث معه دينار يشترى له أضحية، وقال مرة: أو شاة، فاشترى له اثنتين، فباع واحدة دينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه». (٤).

قال الشافعي - رضي الله عنه - إن صح الحديث قلت به. (٥)

وقد صح الحديث، لأنه من رواية البخاري.

(١) المراجع السابقة + الموسوعة الفقهية ١١٧/٩.

(٢) المراجع السابقة + ابن عابدين ١٢٦/٤...

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رواه البخاري وغيره «المحرر في الحديث رقم ٩٠٦»، وانظر شرحه في «فتح الباري ٧٣٣/٦،

عمدة القاري ١٦/١٦، إعلاء السنن ١٥٢/١٤.

(٥) الفتح ٧٢٣/٦.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث عن تصرف الفضولي - والله أعلم. (١) ووجه الاستدلال بالحديث أن رسول الله ﷺ أجاز هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده، وأنكر على من صدر منه (١). ويستدل له - أيضاً - بحديث الثلاثة نفر الذين حبسوا في الغار (٢)، وترجم له البخاري «إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي» (٣).

دلة: ٥٠

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله :

هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز - وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وموضع الترجمة منه قول أحدهم «إني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرا وراعيها» فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير، لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيته: فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا (٤).

وأما ما استدل به الشافعية والحنابلة من قوله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك» فمردود عليه بأن معناه: لا تبع ما ليس عندك أصلاً، أي لا تملكه لا

(١) المراجع السابقة + تبين الحقائق ٤/ ١٠٣

(٢) متفق عليه «رياض الصالحين» رقم ١٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ٧٧.

(٤) فتح الباري ٤/ ٧٧.

أصالة ولا يدا، وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة، وإن كان بيدك وكالة، فلا يصح استدلالهم به على بطلان بيع الفضولي، والدليل عليه أنه لا يدخل فيه بيع الوكيل إجماعاً (١).

ويترتب على القول بصحة بيع الفضولي دخول العوضين في ملك كل من البائع والمشتري - والله أعلم.

١٥ - قاعـدة :

وهنا نذكر قاعدة تفيدنا في البحث وغيره، وهي:

إن البيع المختلف في بطلانه بين المذاهب بأن كان باطلاً في مذهب وغير باطل في مذهب آخر، كبيع الفضولي، وبيع المعطاة، وبيع الكلب المأذون في اتخاذه، فإن المقدم عليه إن كان مجتهداً قد بلغ رتبة الاجتهاد فلا يعد البيع باطلاً في حقه، ولا إثم عليه، لأنه تحري قصد الشارع ببذل الجهد، حتى وصل إلى دليل يرشده، بحيث لو ظهر له خلاف ما رآه بدليل أقوى لرجع إليه، والمخطئ في اجتهاده لا يعاقب، بل يكون معذوراً ومأجوراً، إلا أنه يستحب الخروج من الخلاف، بمعنى أن من يعتقد جواز الشيء، فإنه يستحب له تركه إن كان غيره يعتقد حراماً.

والمقلد كذلك يأخذ حكم المجتهد في سقوط الإثم عنه، ما دام مقلداً لإمامه تقليداً سائغاً.

والعامي ينبغي له أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين والورع، وإن اختلف عليه العلماء أخذ بقول أعلمهم وأورعهم وأغلبهم صواباً في قلبه، ولا يتخير ما يميل إليه هواه، لأن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل، وقال قوم: لا يجب ذلك عليه، لأن الكل طرق إلى الله.

(١) ٧٧٣ ر. ج. ١ (٦)

(١) انظر (إعلاء السنن للتهانوي ١٤/ ١٥١، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ٣٠٨) (٣)

وكذا إذا حكم الحاكم بصحته صح العقد قضاء - حتى عند من يقول ببطلانه: لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف (١).
(١) ن لستسا - فلا المهمص - بمصم قفينة رجا راقع - سليفقا

١٦ - أثر التصرفات الفعلية في الأموال المحرمة :

أ - بينا في الفقرة «١٣» أن أي تصرف فعلي في ملك الآخرين دون إذن شرعي مسبق يعدّ تعدياً، والمتصرف في حكم الغاصب ضامن للضرر.
واختلف العلماء في ملكية الغاصب الشيء المضمون: عند مشرع وأهله فذهب الحنفية إلى أن الغاصب يملك المغصوب بعد ضمانه من وقت الغصب، حتى لا يجتمع البذل والمبدل في ملك واحد دفعاً للضرر عنه. وينتج عن ذلك نفاذ تصرفات الغاصب في المغصوب، ولو قبل أداء الضمان.

قال الكاساني:

وأما صفة الملك الثابت للغاصب في المضمون فلا خلاف بين أصحابنا في أن الملك الثابت له يظهر في حق نفاذ التصرفات، حتى لو باعه أو وهبه أو تصدق به قبل أداء الضمان ينفذ، كما تنفذ هذه التصرفات في المشتري شراء فاسداً، واختلفوا في أنه هل يباح له الانتفاع به بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان، فإذا حصل فيه فضل هل يتصدق بالفضل.
(٣) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - ومحمد - رحمه الله - لا يحل له الانتفاع حتى يرضي صاحبه، وإن كان فيه فضل يتصدق بالفضل.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(١) الموافقات للشاطبي ٢٢٠/٤، المنثور للزركشي ١٤٠/٢، التقرير والتحبير ٣٤٩/٣، الذخيرة للقرافي ١٣٩/١، ابن عابدين ٧/٤، منح الجليل لعليش ٥٧٢/٢، نهاية المحتاج مع الشبرايملي ٣/٣٩٠، كشف القناع ١٥٨/٣، (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

وقال أبو يوسف - رحمه الله - يحل له الانتفاع ولا يلزمه التصديق بالفضل إن كان فيه فضل. وهو قول الحسن وزفر - رحمهما الله - وهو القياس. وقول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - استحسان (١).

وعند المالكية لا يملك الغاصب المغصوب إلا بشرائه من ربه أو إرثه عنه أو أن يغرم له قيمته، إلا أن يفوت على مالكه بما ذكرناه من مفوتات في الفقرة «٩» (٢).

قال الدردير - رحمه الله - : وملكه الغاصب أي ملك المغصوب إن اشتراه من ربه، أو ورثه عنه، أو غرم له قيمته لتلف أو ضياع ثم وجده، أو نقص في ذاته.

والمراد: إن حكم عليه بالغرم، ولو لم يغرم بالفعل (٣). وجاء في حاشية كنون: -

قال في النكت: لو غصب شاة وضى بها، وأخذ ربها منه القيمة أجزاته عن ضحيته.

قال أبو علي: وفي ذلك دلالة واضحة على فواتها بالذبح، وإن كان عبد الحق قال: وأخذ ربها قيمتها ووجه الدلالة منه أنها لو لم تفت بالذبح لم تجزه، لأنه وقتها لم يملكها، وإنما ملكها بعده، وبعد تخيير ربها واختياره القيمة. فإجزاؤها منافع لتخيير ربها، ودال على فواتها بالذبح كما قال أبو علي (٤).

(١) البدائع ١٥٢/٧، وانظر (الاختيار ٦٠/٣، ابن عابدين ١٢٨/٥، مجمع الأنهر ٤٦٠/٢).

(٢) الشرح الصغير ٧٨/٣، الشرح الكبير ٤٥٥/٣، الخرشي ١٤٤/٦.

(٣) الشرح الصغير ٧٨/٥.

(٤) حاشية كنون على الزرقاني ٢١٢/٦ (وانظر مواهب الجليل ٢٧٦/٥).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، لأن الغصب عدوان محض، فلا يصلح سبباً للملك (١).

قال الزركشي:

عندنا أن ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك والمالك باق لحاله، لأنه لم يجر ناقل عن ملكه والفات عليه هو اليد والتصرف، فيكون الضمان في مقابلة ما فات.

وعند الحنفية أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة، لأنه التي وجب ردها، فالضمان بدل عنها وبنوا عليه فروعا:

منها: إذا غصب حنطة فطحنها أو ثوبا فخاطه أو شاة فذبحها، لا يملك المغصوب بذلك، وعندهم يملك العين، وينتقل حق المالك إلى المثل أو القيمة.

ومنها: إذا ضمن بدل المغصوب ثم ظفر به المالك، كان له ويرد إلى الغاصب مما أخذه عندنا، وعندهم يملك المغصوب بأداء الضمان حتى لو كان قريبه عتق عليه.

ومنها: إن الجناية الموجبة لقيمة العبد كقطع يديه ورجليه لا تقتضي ملك الجاني للعبد، وعندهم تقتضي ذلك (٢).

والراجح عندي - والله أعلم - مذهب المالكية، لوضوح حجتهم وقوة أدلتهم.

أما دليلنا على الشافعية والحنابلة ومن وافقهم. فما روي عن رجل من الأنصار - رضي الله عنه - .

(١) روضة الطالبين ٤/١١٦، ١٤٠، قلائد الخرائد ١/٥١٦، المغني ٥/٤٠٣، نظرية الضمان للزحيلي ٢٢٠/٢٨٢، ج ٢، ص ١٨٢/١٠ (٢) روي عن رجل من الأنصار - رضي الله عنه - .

(٢) المنتور للزركشي ٢/٢٢٥، وانظر (المختصر من قواعد العلاني ١/٢٦٢)، ١٢٢/١٢٢.

قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبأؤنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمته في فمه ثم قال: أجد هذا لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله: إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى (١).

ومن طريق الطحاوي - عن رجل - قال حسبته من الأنصار - أنه كان مع رسول الله ﷺ فلقى رسول امرأة من قريش تدعوه إلى طعام، فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم فنظر أبأؤنا إلى رسول الله ﷺ - وفي يده أكلة فقال: إن هذا لحم شاة يخبرني أنها أخذت بغير حلها، فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله لم يزل يعجبني أن تأكل في بيتي، وأني أرسلت إلى البقيع فلم يوجد فيه شاة، وكان أخي اشترى شاة بالأمس فأرسلت إلى أهله بالثمن، فقال: أطعموه الأسارى (٢).

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي ﷺ أن يطعمه الأسارى، ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله، لأنه لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته، ومن ضمن شيئاً فصار له من وجهه غضب، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله،

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني ومحمد بن الحسن في الآثار. قال الزيلعي: وهذا سند الصحيح - عن رواية أحمد - إلا أن كليب بن شهاب لم يخرج له في الصحيح، وقال فيه ابن سعد، ثقة: ووثقه ابن حبان (نصب الراية ١٦٨/٤، اللباب للمنبجي ٥٦٨/٢).

(٢) شرح المعاني الآثار ٢٠٨/٤. (المعاني الآثار ٢٠٨/٤، اللباب للمنبجي ٥٦٨/٢).

وكذلك ربحه، والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجون، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١).

ويمكن أن يستدل لهم - أيضاً - بما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه - : أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ذلك ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن تأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قال: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال (٢).

فلولا أن عمر - رضي الله عنه - قد عد أن المال يدخل بالفوات في ملك الغاصب لما جعل لهما حقاً في الربح - والله أعلم - (٣).

وأما أخذ عمر - رضي الله عنه - لشطر الربح فهو من باب حق الأب على الأبناء.

(١) ٢/٦١١، رقم ٢٠٨٨، ٢٠٨٩.

(١) كتاب الآثار للشيباني ١٩٥، وانظر (شرح معاني الآثار ٤/٢٠٨، إيثار الإنصاف ٢٥٨، نصب الراية ٤/١٦٨).

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٤/٢١٨، البيهقي ٦/١١٠.

(٣) انظر (مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٣٢٢، ٣٢٩).

قال المزنّي: سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا ربحه كله للمسلمين، فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما (١).

وقال الطحاوي: ويحتمل أن عمر عاقبهما بذلك، كما شاطر عماله أموالهم (٢).

وإثبات الملك للغاصب في المغصوب بعد ضمانه هو القياس - أيضاً -، وذلك بإثبات الملك له في المضمون ليقوم مقامه، فوجب القول بإثبات الملك في الجانبين، دفعاً للضرر عنهما قدر الإمكان (٣).

وروي عن الشافعي أنه إذا خلط المغصوب بغيره ولم يمكن تمييزه فإنه يدخل في ملك الغاصب (٤).

وروى محمد بن الحكم عن أحمد ما يدل على أن الغاصب يملك المغصوب بالقيمة (٥).

وأما ردنا على الحنفية فهو ما ورد في حديث الشاة المغصوبة من أمر رسول الله ﷺ بإطعامها للأسرى.

قال الكاساني: أمر عليه الصلاة والسلام بأن يطعموها الأسارى ولم ينتفع بها ولا أطلق لأصحابه الانتفاع بها، ولو كان حلالاً طيباً لأطلق مع خصاصتهم وشدة حاجتهم إلى الأكل، ولأن الطبيب لا يثبت إلا بالملك المطلق، وفي هذا الملك شبهة العدم، لأنه يثبت من وقت الغصب بطريق الاستناد، والمستند يظهر من وجه، ويقتصر على الحل من وجه، فكان في وجوده من وقت

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٦.

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني ١١١/٦.

(٣) طريقة الخلاف للأسمندي ٢٦١.

(٤) قلائد الخرائد لبافشير ٥١٧/١.

(٥) المغني ٤٠٢/٥.

الغضب شبهة العدم، فلا يثبت به الحل والطيب، ولأن الملك من وجهه حصل بسبب محذور، أو وقع محذور بابتدائه فلا يخلو من خبث، ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء يؤدي إلى تسليط السفهاء على أكل أموال الناس بالباطل، وفتح باب الظلم على الظلمة، وهذا لا يجوز، وعلى هذا يخرج ما إذا غصب حنطة فطحنها أنه لا يحل له الانتفاع بالدقيق حتى يرضي صاحبه، ولو غصب حنطة فزرعها قال أبو حنيفة ومحمد يكره له أن ينتفع به حتى يرضي صاحبه، ويتصدق بالفضل.

وقال أبو يوسف لا يكره له الانتفاع به قبل أداء الضمان، ولا يلزمه التصديق بالفضل. فظاهر هذا الإطلاق يدل على أنه عندهما يكره الانتفاع به حتى يرضي صاحبه بأداء الضمان (١). وهو - أيضا - اختيار بعض محققي الحنفية.

قال المحقق داماد أفندي: لكن حكي عن الإمام مفتي الثقلين أن الصحيح عند المحققين ومشايخنا على قضية مذهب أصحابنا، أنه لا يملك إلا عند تراضي الخصمين بالضمان، أو قضاء القاضي به، أو أداء البذل، كما في القهستاني عن الذخيرة (٢).

ب - تغير العين المفصولة عند الغاصب.

وهذا التغير إما أن يكون بنفسه - بتأثير سبب سماوي - ، وإما أن يكون

بفعل الفاصب.

بانتظار ٢٠٢٥، يتوقع أن يزداد معدل البطالة من ٧,٥٠٪ إلى ٧,٧٦٪، وذلك قبل أن تنخفض إلى ٧,٨٣٪ في ٢٠٢٦. ومن المتوقع أن يزداد معدل البطالة من ٨,٣٢٪ إلى ٨,٥٠٪، وذلك قبل أن تنخفض إلى ٨,٧٨٪ في ٢٠٢٦.

(١) البدائع ١٥٢/٧ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/٤٦٠، وانظر البدر المنتقى ٢/٤٦٠.

١ - تغير المغصوب بنفسه :

اتفق الفقهاء على أن المغصوب لو تغير إلى مالا مالية له أنه فوات يستوجب الضمان - كما لو غصب عصيراً فأنقلب خمرًا، أو غصب حيواناً فمات (١).

أما لو تغير المغصوب إلى شيء له ما لية، كما لو غصب عصيراً فصار خلا، أو لبناً حليباً فصار مخيضاً، أو غنماً فصار زبيباً، فاختلف العلماء في ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن المالك بالخيار بين استرداد عين المغصوب، وبين تضمين الغاصب بدله.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المالك يسترد ماله، وإن ظهر فيه نقص يغرّم الغاصب أرشه (٢).

والذي نختاره - والله أعلم - هو رأي الحنفية والمالكية، لأن هذا التغير فوات للمال، وقد لا تكون للمالك حاجة بالشيء الجديد، لأن الخل غير العصير، والزبيب غير العنب. فإن اختار المالك استرجاعه حكمنا له بذلك لبقاء حق الملك.. وفي حالة اختيار المالك البديل، فإن الغاصب يملك المغصوب (٣).

٢ - تغير المغصوب بفعل الغاصب :

وقسم الفقهاء هذا إلى تغير ذات المغصوب وإلى تغير صفاته:

(١) مجمع الضمانات للبغدادى ١٣٣، البدائع ١٥٥/٧، الدسوقي على الدردير ٤٥٣/٢، المهذب للشيرازي ٤٨٧/١، الفروع لابن مفلح ٥٠٩/٤، المقنع لابن قدامة ٢٤٨/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر ١٤ من البحث.

أ- تغير ذات المغصوب

قال في باب يفتقار ١

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لو تغير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب بحيث زال أكثر منافعه المقصودة، كما لو غصب شاه فذبحها وشواها، أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنها دقيقاً، أو حديداً فاتخذته سيفاً.. إلخ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب، ويملكه الغاصب، ويضمن بديله.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ملك المالك الأصلي لا ينقطع وله أن يأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته (١).

والذي أختاره - والله أعلم - مذهب الحنفية والمالكية، لما مر معنا (٢) في حديث الشاة المغصوبة، ولحديث ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه (٣).

ووجه الرأي الذي اخترناه من القياس أن الغاصب أحدث صنعة متقومة صيرت حق المالك بها هالكاً من وجه، ولهذا تبدل الاسم، وفات معظم المقاصد، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل، الذي هو فائت من وجه. وفيما قلنا رعاية للجانبين، فإن حق المالك ينجر بأخذ البديل، وحق الغاصب ينجر بتمليكه المغصوب (٤).

ب- تغير صفات المغصوب

تغير صفات المغصوب التي تحصل بفعل الغاصب، إما أن تكون بالزيادة أو بالنقصان.

(١) ٢٤٥ (المبسطة) والله أعلم. (٢) ٢٤٦ (المبسطة) والله أعلم. (٣) ٢٤٧ (المبسطة) والله أعلم. (٤) ٢٤٨ (المبسطة) والله أعلم.

(١) البدائع ١٦٠/٧، مجمع الضمانات ١٢٥، الشرح الكبير ٤٥٤/٣، المدونة ٣٦٣/٥، الوجيز للغزالي ٢١١/١، المهذب ٤٨٧/١، المقنع ٢٢٥/٢ - المحرر لأبي البركات ٣٦١/١.

(٢) انظر ص ١٥ من البحث.

(٣) انظر ص ١٥ من البحث.

(٤) الغرة المنيفة للغزنوي ١١٣ بتصرف، وانظر (عقود الجواهر للزبيدي ١٠١/٢) (المبسطة).

١ - التغير بالزيادة

ويكون ذلك بإضافة شيء إلى المغصوب، كما لو صبغ الثوب المغصوب، أو لَتَ (١) السويق (٢) بَسْمَن.

مذهب الحنفية والمالكية في ذلك أن المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغيره، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة التي أضافها الغاصب، مثل ما زاد من الصبغ في الثوب، أو السمن في السويق، لأن في التخيير رعاية لحق الاثنين.

أما الشافعية فقالوا: إن أمكن فصل الزيادة من صبغ ونحوه أجزر الغاصب عليه، وإن خسر كثيراً، ولو أدى ذلك إلى نقص قيمة الثوب، لأنه يغرم أرش (٣) النقص. أما إن لم يمكن فصل الزيادة، كأن انعقد الصبغ بالثوب، فإن لم تزد قيمة المغصوب ولم تنقص، فلا شيء للغاصب فيه ولا عليه، إذ غصبه كالمعلوم حينئذ، وإن نقصت قيمة المغصوب لزمه الأرش، وإن زادت قيمته بسبب العمل والصنعة اشترك فيه، هذا بصبغة وهذا بثوبه. أما إذا زاد سعر أحدهما - فقط - بارتفاعه، فالزيادة لصاحبه. ومذهب الحنابلة - إجمالاً - كالشافعية، إلا أنهم قالوا لا يجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب، لأن فيه اتلافاً للملك، والنبي ﷺ يقول «لا ضرر ولا ضرار» (٤).

(١) أولت السويق ونحوه: خلطه بسمن أو غيره، ولت العجين. بله بشيء من الماء (المصباح ٥٤٩، المعجم الوجيز ٥٥١).

(٢) السويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير (المصباح ٢٩٦، المعجم الوجيز ٣٣٠).

(٣) الأرش، قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن (الدار النقي لابن المبرد ١/٤٦٦، النهاية لابن الأثير ١/٢٥٠).

(٤) رواه مالك وابن ماجه وأحمد وغيرهم، قال أبو داود، هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه (نصب الراية ٤٠/٢٨٤، فتح الغفار للرباعي ٢/٦٢).

وإن حصل نقص في المغصوب ضمنه الغاصب، أما إن حصلت زيادة فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما (١).

والذي تختاره مذهب الحنفية والمالكية لما مر سابقا - والله أعلم - بالوزن بحقنا رشا نظاما وفيه نأبسط لغيرنا من مضمضه بحقنا نأبسط لغيرنا منه (٢).

٢ - التغير بالنقصان :

والنقصان في الأوصاف يكون إما بسبب هبوط الأسعار، أو بفوات وصف مرغوب فيه.

أ - إذا حدث النقص بسبب هبوط الأسعار في السوق فجمهور العلماء يرون أن هذا لا يكون مضمونا إذا رد العين في مكان الغصب، لأن هذا النقص حدث بسبب فتور الرغبات، لا لفوات جزء من العين.

أما الظاهرية فيرون إلزام الغاصب بدفع أرش النقص الحادث بسبب هبوط الأسعار.

قال ابن حزم: وأما الزيادة في الثمن، فإنه حين زاد ثمنه كان فرضاً عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك، ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده (٢).

والذي أختاره رأي الجمهور لما يلي:

١ - لأن العين باقية على حالها، والفائت رغبات الناس، ولا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين، إنما حقه في العين، وهي باقية كلها كما كانت.

(١) الاختيار ٦٣/٣، الدسوقي ٤٥٤/٢، نهاية المحتاج ١٨٢/٥، المحرر ٣٦١/١.
(٢) البدائع ١٥٥/٧، مجمع الضمانات ١٢٣، المدونة ٢٤٥/٥، نهاية المحتاج ١٧٢/٥، مغني المحتاج ٢٨٧/٢، الإنصاف للمرداوي ١٥٥/٦، الإقناع للحجاوي ٢٤٥/٢، المحلى ٥٧٢/٨.

٢ - لأن الغاصب يضمن ما غصب، والقيمة لا تدخل في الغصب (١).

ب - إذا كان النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، كضعف الحيوان وزوال سمعه أو بصره وكحدوث العرج وما شابه ذلك، فقد اتفق الفقهاء في هذه الحالة أن النقص مضمون، وعلى الغاصب أن يدفع للمالك أرش النقص مع استرجاع العين المغصوبة جبراً للضرر (٢).

٢ - إن النقص يبرئ الغاصب :

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - :

وأما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال، والطريق إلى جبرها إذا فاتت بسبب مضمن، أو فاتت تحت الأيدي الضامنة أن تقوم العين على أوصاف كمالاتها، ثم تقوم على أوصاف نقصانها، فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين، مثل إن غصب شاة حسنة فصارت عنده عجوزاً شوهاء، فيجبر ما فات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتها، وكذلك لو عيب شيئاً من الأموال فإنه يجبره بما بين قيمته سليماً ومعيباً، وكذلك لو هدم داراً فإنه يجبر تأليفها بما بين قيمتها في حالتها البناء والانهدام، لأن تأليفها ليس من ذوات الأمثال (٣).

وللبحث تنمة في العدد القادم إن شاء الله

٢٦٤

١ - انظر (المغني ٥/ ٤٠٠، الغاية القصوى للبيضاوي ١/ ٥٧٥).

٢ - البدائع ٧/ ١٥٥، البهجة للتسولي ٢/ ٢٥٤، الغاية القصوى ١/ ٥٧٦، منتهى الإرادات ١١٢/ ١٥١.

٣ - قواعد الأحكام ١/ ١٥٣.

من أخبار الكلية

تحت رعاية حرم رئيس مجلس الأمناء السيد جمعة الماجد الموقر احتفلت الكلية في صباح يوم الأربعاء ٨ شعبان ١٤١٧ هـ - الموافق ١٨/١٢/١٩٩٦ م بتخريج الدفعة الخامسة من طالباتها البالغ عددهن (٥٠) طالبة، ابتدأ الحفل في الساعة العاشرة والنصف صباحاً بتلاوة آيات عطر من الذكر الحكيم تلتها إحدى الطالبات الخريجات، ثم أعقب ذلك فقرات الحفل.

تتبعاً رتاً تلملاً ريك لميف

١- حفلة تخريج الطالبات :

تحت رعاية حرم رئيس مجلس الأمناء السيد جمعة الماجد الموقر احتفلت الكلية في صباح يوم الأربعاء ٨ شعبان ١٤١٧ هـ - الموافق ١٨/١٢/١٩٩٦ م بتخريج الدفعة الخامسة من طالباتها البالغ عددهن (٥٠) طالبة، ابتدأ الحفل في الساعة العاشرة والنصف صباحاً بتلاوة آيات عطر من الذكر الحكيم تلتها إحدى الطالبات الخريجات، ثم أعقب ذلك فقرات الحفل. فألقيت كلمات طيبة معبرة عن المشاعر الفياضة والفرح الغامر الذي ملأ القلوب بهذه المناسبة السعيدة.

ألقى كلمة رئيس مجلس الأمناء كريمته الفاضلة، ثم ألقى كلمة السيد عميد الكلية أ. د. إبراهيم سلقيني إحدى المدرسات، ثم ألقى طالبة خريجة كلمة عبرت عن مشاعر الغبطة والسرور بهذا التخرج، وبعد ذلك قامت راعية الحفل بتوزيع الشهادات والجوائز على الخريجات، وقد نالت واحدة منهن درجة الامتياز. ونحب أن ننوه أن بعض الخريجات رحن يتابعن دراستهن في قسم الدراسات العليا في الكلية ليأخذن دورهن - إن شاء الله - كاملاً في بناء الحياة والمجتمع. وعرفاناً بالجميل قدمت الخريجات هدية متواضعة للسيدة الفاضلة راعية الحفل، كما قدمت الكلية هدية رمزية للسيدة الفاضلة.

حضر الاحتفال السيدة المربية الموقرة والدرة رئيس مجلس الأمناء وحرم صاحب السمو الشيخ راشد بن أحمد المعلا، وحرم صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي، وحرم الشيخ حشر بن مكتوم آل مكتوم مدير دائرة إعلام دبي، وحرم الشيخ بطي آل مكتوم، وحرم السيد سيف بن أحمد الغرير

أحد أعضاء مجلس الأمناء، وعدد من زوجات القناصل ورجال السلك الدبلوماسي ورجال الأعمال وزوجات أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية وأهالي الخريجات وعدد كثير من المدعوات والطالبات.

وفيما يلي الكلمات التي ألقيت :

تتبعها من تحتها

كلمة رئيس مجلس الأمناء

أحمد الله حمد الشاكرين وأصلي وأسلم على نبيه سيد المرسلين.
أيها الحفل الكريم :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

باسم مجلس أمناء كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي وباسم السيد الوالد أرفع أسمى آيات الشكر وأخلص الولاء إلى صاحب السمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وإلى أخيه صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي.

نحن اليوم نحتفل بتخريج الدفعة الخامسة من طالبات هذه الكلية ولكن احتفالنا وفرحتنا الكبرى بعودة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة وقد منّ الله عليه بالشفاء.. الحاكم والأب الذي نكنّ له في نفوسنا أخلص آيات العرفان والتقدير، مؤسس حضارة هذه الدولة ورافع شعبها إلى مصاف أرقى شعوب العالم عامة.. وقد أولى هذه الكلية عناية خاصة ومتابعة شخصية لمستواها وسيرها.

ومن منارة العلم المباركة هذه التي تحفها الملائكة نرفع أيدينا إلى الله تعالى أن يديم الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكماً وراعياً وأن يمد الله في

عمره ويغمره بوافر الصحة والعافية.. ويبارك في نائبه صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم وإخوانه الشيوخ الكرام ويرفع شأن هذه الدولة عالياً في مسارات الدول المتقدمة. خفف حملته نهضة خفيفة متميزة زارها مصر، كما نقدم وافر الشكر والتقدير لسمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي لعنايته السامية بهذه الكلية وزميلاتها الكليات الجامعية.

أيتها السيدات الفاضلات :

باسم السيد الوالد رئيس مجلس الأمناء أحييكن أطيب تحية، وأشكر كل أم حضرت حفلتنا، وكل سيدة لبّت دعوتنا، وأقبلت تشاركنا فرحتنا بتخريج الدفعة الخامسة من طالبات الكلية. وأهنئ أحر التهنئة خريجات هذه الدفعة بعد وصولهن إلى يومهن الموعود هذا بفضل الله وتوفيقه، وهو يوم الحصاد واقتطاف الثمر من الغرس الخير بعد العمل الجاد.

أيتها السيدات الفاضلات : أريد متمنيتن أن هذا احتفالنا بالدفعة الخامسة من فضل الله على هذه الكلية أن يجيء احتفالنا بتخريج الدفعة الخامسة من طالبات الكلية خاتمة طيبة لاحتفال البلاد أميراً وحكومة وشعباً بعيد الاتحاد الخامس والعشرين، ليكون أحد الأيام السعيدة في هذه المناسبة المجيدة. وأي عيد أولى بالاحتفال من عيد الاتحاد؟

وإذا كان كل قطاع من قطاعات المجتمع قد احتفل بعيد الاتحاد الوطني على طريقته فإن احتفال كليتنا جاء على الطريقة التي تخيرها السيد الوالد، وهي أن ينفخ الوطن بكوكبة من المربيّات والداعيات المثقفات بالثقافتين الإسلامية والعربية، المعدات خير إعداد بالعلم والإيمان، والمستعدات أحسن استعداد لنشر العلم الذي حملنه، وترسيخ الإيمان الذي اعتقدنه في عقول الناشئة وقلوبهم، والعمل الدؤوب على بناء هذا الوطن المعطاء، ورفع مستواه الحضاري والثقافي.

إنه لطيب لنا أن نعبر عن سعادتنا واعتزازنا بهذا الصرح العلمي الذي نستظل بظله الآن، ونجتمع في حماه بعد عشر سنوات من عمره المثمر الذي نرجو أن يطول ويمتد، ويفيض من علمه وفضله على الأجيال الآتية، كما يطيب لنا أن نرفع أكف الضراعة إلى الله عز وجل أن يكلاً هذا الصرح بعنايته، وأن يسدد سيره على صراطه المستقيم بعد أن خطا خطوتين واثقتين في طريق التقدم: أولاهما إنشاء فرع للطالبات الراغبات في التخصص بدراسة اللغة العربية، والثانية افتتاح قسم للدراسات العليا في قسم الشريعة.

وإننا لو اثقون كل الثقة بأن الخريجات من قسم اللغة العربية سوف يحملن جانباً هاماً من الرسالة العلمية والتعليمية في هذا الوطن، وأن خريجات الدراسات العليا سينهضن مستقبلاً بالفرسات التي يشرف على رعايتها الآن أساتذة أفاضل ليحققوا تربة خصبة لغراسهم العلمي.

أخواتي الخريجات: **«اللهم صل على هذا الصرح الذي بناه هذا الشعب في هذا الزمان، وعلّمه الله ما يشاء، وبارك في ما عمل، وامن به، وامن به، وامن به»** في الختام أحبيكن باسم الوالد تحية الحب الأبوي الذي يلتمس الأجر من الله تعالى وأدعو الله أن يتم نعمته عليكم بالعمل بما تعلمتن وبتبليغ ما تلقيتن والاستزادة من العلم والزيادة المستمرة في العطاء.

إن أصدق ما قيل في الأديان السماوية أنها رسالات إلهية. وديننا الإسلامي أعظم رسالة وأوسعها، ولا تقاس السعة في هذه الرسالة بامتداد المكان ولا بكثرة العدد لأنها أوسع ما تكون إذا غرست في داخل النفس الإنسانية وكانت القوة الدافعة من داخل الضمير.. هذا الضمير إذا وثب في سبيل حق يؤمن به لا يرجع عنه، قاصداً وجه الله تعالى، جاعله رقيباً على سريره قبل كل رقيب، إن اتصافكن بهذا النوع من الضمير يرضي الله تعالى أولاً ويحقق ما يهدف إليه الوالد من هذه الكلية، وتسدين به إلى الوطن كل ما يطمح إلى تحقيقه.

سدد الله خطانا جميعاً وجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم
 إن الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد معلم الناس الخير، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه
 شמוש المعرفة، ومصابيح الهداية، وعزة الإنسانية قاطبة وبعد.
 السيدة الفاضلة حرم معالي السيد جمعة الماجد الموقر، ضيفاتنا
 الكريمات.

أخواتنا الطالبات أحييكن بتحية الإسلام
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إنني - باسم السيد عميد الكلية ومجلسها الموقر وأعضاء هيئتها
 التدريسية والعاملين فيها - أرحب بكن أجمل ترحيب وأطيبه وأشكر لكن
 تلبيتكن الدعوة، ومشارككن حفلنا هذا الذي عطر الأجواء أنسا وبهجة.

ضيفاتنا الكريمات:
 كيف لا نأنس وهذا الصرح الشامخ قد صار ملء السمع والبصر،
 والحمد لله الذي أنعم به علينا وأتم، أجل أصبح الحلم الكبير حقيقة ملموسة،
 وها هو ذا يستقبل كل عام عشرات بل مئات الطلبة، يقبلون على مناهله العذبة
 يرتوون منها، ثم يصدرون عنها ليرووا العطاش من أبناء هذا البلد المعطاء،
 ويأخذوا دورهم في التربية والتعليم، والدعوة إلى الله تعالى بالحال والقال.

إن الكلية اليوم تحتفل بتخريج الدفعة الخامسة من طالباتها وهي نخبة
 طيبة من الخريجات اللائي مضى عليهن خمس سنوات كانت عامرة بالانفع
 والعطاء.
 وقد وفق الله تعالى رجالاً من هذا البلد الحبيب فأقاموا هذه الكلية
 الخيرة، وابتغوا بذلك أن يقرب المنهل من ورأده، وما أروع الاستجابة عبر

السنوات السابقة. وهذه السنة بلغ عدد الطلاب فيها أكثر من ثلاثمئة طالب وأما الطالبات فقد بلغ عددهن ألفا وستمئة طالبة مما يدل على أن الكلية تنمو وتتكامل كدوحة شامخة، ومناورة سامقة. على أن المسؤولين عن الكلية إشرافاً وإدارة ومتابعة وهيئة تدريسية يرون دائماً أن الاعتناء بالكيف مقدم على الرغبة في تكثير أعداد الطلبة فالجهود منصبة على بناء الشخصية سواء في ذلك الطلاب والطالبات.

ومن جهة أخرى فقد افتتحت الكلية قسم اللغة العربية إلى جانب قسم الدراسات الإسلامية انطلاقاً من الحاجة الماسة لهذا التخصص، ووضعت من المناهج ما يكفل للدارسين والدارسات مستوى علمياً جيداً.

كذلك كانت الكلية قد أنشأت في بداية العام الدراسي الماضي - بفضل الله - قسماً للدراسات العليا (الماجستير) وقد التحق به عدد من الطالبات، ونجحن إلى السنة الثانية. كما التحق عدد آخر في هذا العام.

وسعت الكلية لإقامة علاقات واشجة بينها وبين المجتمع وبينها وبين الجامعات ولاسيما جامعة الإمارات وعملت على تقوية أسس الترابط عبر لقاءات علمية وثقافية، كما أقامت موسماً ثقافياً تستضيف إليه نخبة من ذوي الاختصاصات والمؤهلات العلمية العالية من خارج الدولة ومن داخلها، ويحاضر فيه أساتذة الكلية. إضافة لتبادل الزيارات المتكررة مع جامعة الإمارات وغيرها.

أخواتنا الكريمات :

ونحن في صدد توديع طالباتنا اللواتي ما قصرن في التعليم، على أمل أن تكون كل واحدة منهن منارة تربية وعلم في بيتها أولاً، وفي حياها ثانياً، وفي بلدها الطيب ثالثاً تدعو بالحجة والحكمة والموعظة الحسنة والقُدوة الصالحة، وكلنا أمل في أنها ستكون خير نموذج صالح يمثل الكلية التي تعلمت منها، ونهلت من معينها. فهنئنا لكن هذا العلم، ووفقكن الله لكل خير وسداد.

ولا يسعنا هنا إلا أن نتوجه بالشكر لله عز وجل أولاً ثم للقائمين على هذه الكلية إمداداً وإشرافاً وإدارة وتدريساً وعلى رأسهم معالي السيد جمعة الماجد حفظه الله تعالى، طالبين من الله تعالى أن تكون شمس هذا الصرح دائمة الإشراف...

وختاماً لكن من الكلية عميداً وهيئة تدريس الشكر كله وللخريجات أبهى التهاني والتبريكات.

مع خالص التحية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الخريجات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله الطيبين الأطهار، وأصحابه الأصفياء الأخيار، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

راعية هذا الحفل الفاضلة، حرم رئيس مجلس الأمناء السيد جمعة الماجد، حفظه الله تعالى.. أيتها الحاضرات الكريمات:

أرفع إلى الجميع أنبل التحيات وأسمائها، وهي تحية الإسلام العظيم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنه ليطيب لي أن أقف بين أيديكن هذا الموقف الجليل، وأنا ممثلة بالغبطة، لأحدث باسمي واسم زميلاتي خريجات الدفعة الخامسة، عن سعادتنا الغامرة، ونشوتنا الفياضة، بتخرجنا في هذه الكلية المباركة، ولنعبير عن فرحنا وشكرنا وتقديرنا. فرحنا بما من الله به علينا من نعمة العلم، خير النعم، وشكرنا وتقديرنا لكل من كان له فضل علينا في هذه النعمة، وعلى رأس الجميع منشئ هذه الكلية، ورافع صرحها، ومؤسس بنيانها على تقوى من الله وخير، وهو السيد جمعة الماجد، نسأ الله في أجله، وبسط له في رزقه، وبارك

له في أهله وماله، وإخوانه أعضاء مجلس الأمناء الأفاضل، ولأساتذتنا وأشياخنا الذين علمونا وأرشدونا، وغرسوا في نفوسنا حب العلم، وعشق المعرفة، والسعي الدائم إلى التحصيل والدرس.

وإن حصولنا على الشهادة لهو خطوة أولى في درب التعلم، وقد فتحت الكلية - مشكورة - أبوابها لمن أراد المضي في الدرب وبلوغ المزيد.

أيها الحفل الكريم :

لقد صارت هذه الكلية معلماً شامخاً يسعى إليه الكثيرون، وآية ذلك هذه الأعداد الكثيرة التي تزداد يوماً بعد يوم، وقد أقبلت متعطشة إلى العلم الشريف الذي تقدمه الكلية، علم الشريعة الإسلامية، وعلم العربية، لهفى إلى أن تنهل من ينابيعه ما استطاعت. وإذا كان فضل الله على هذا الجيل عظيماً، إذ هيا له - على أيدي الصفوة البررة من أبناء هذه الأمة - سبل العلم، وذل له طرق المعرفة، فأصبحت سهلة ميسورة، فإن أقل الواجبات عليه أن يكون أهلاً لما تهيأ له، فيبذل في سبيل التحصيل جهده، وينكب على العلم انكباً حاراً لا يعرف الفتور ولا القصور، فإن من معالم شكر العلم وأهله الإخلاص في تحصيله، والاجتهاد في تبليغه، وذلك كله من خير الصدقة كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم).

أيها الحفل الكريم :

إن ما يعصف بأممنا العربية الإسلامية اليوم من مأس وويلات، وما تتعرض له من ابتلاء ومحن، لجدير أن يحرك مشاعر الجميع، وأن يهم الجميع وكما قال عليه السلام: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)، وإن دور المرأة في هذه المعركة الحضارية لجد خطير، فهي مربية الأجيال، وصانعة النشء، ومدرسة أبناء المستقبل، فكن يا أخواتي على مستوى المسؤولية، ومارسن دور المرأة المسلمة المتعلمة، مسترشدات بما تعلمتن من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

أهنيء أخواتي الخريجات. وأكرر الشكر والتقدير لرعاية هذه الكلية والقائمين عليها، وأسأل الله أن يجزل لهم الثواب، وأن يجعل ذلك في صحائفهم عملاً طيباً مبتغى به وجه الله الكريم. (بإذن الله تعالى) راحة الله وتعالى
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ﴿﴾

٢- الموسم الثقافي :

نظمت الكلية - كعادتها كل عام - موسماً ثقافياً ألقى فيه المحاضرات

التالية :

اليوم والتاريخ	عنوان المحاضرة	المحاضر
الأحد ٩٦/١٠/٢	مسؤوليات الطالبة الجامعية	د. إبراهيم سلقيني
الأحد ٩٦/١٠/٦	معانحو التجديد	د. محمد عقله
الأحد ٩٦/١٠/١٣	صرخة استغاثة من الاقصى	د. رجب شهبان
الأحد ٩٦/١٠/٢٠	مكانة المرأة في الإسلام	د. إبراهيم سلقيني
الأحد ٩٦/١٠/٢٧	أي لذة بعد العودة	شمس البارودي
الأحد ٩٦/١١/٣	إلى أمهات المستقبل	الأستاذ عبدالله حمود
الأحد ٩٦/١١/١٠	نماذج من جهود المحجبات	د. عيادة الكبيسي
الأحد ٩٧/٣/٨	ديمومة الخير في أمة محمد ﷺ	د. عبدالله المصلح
الأحد ٩٧/٣/١٦	الربا	د. رفيق يونس المصري
الأحد ٩٧/٣/١١	الإسلام إيمان وعمل	د. محمد الزحيلي

٣- إصدارات أعضاء هيئة التدريس :

- عن دار طلاس في دمشق صدر مؤخراً كتابان للدكتور غازي مختار طليمات. الأول (نكتة الإعراب) صدر سنة ١٩٩٦ م وهو رسالة في النحو لابن هشام الأنصاري. والثاني (عين جالوت) صدر سنة ١٩٩٧ م وهو مسرحية شعرية تاريخية فازت بمسابقة أبها الثقافية.

- وعن دار العلوم في الشارقة ودار ابن حزم في بيروت صدرت عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م قصتان للدكتورة زينب بيره جكلي وهما تضمان قصصاً قصيرة تاريخية وواقعية.

٤- وفاة أحد أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية :

في الخامس والعشرين من رمضان سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧/٢/٢ ودعت كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي أحد أعضاء الهيئة التدريسية المرموقين فيها وهو الدكتور فتحي شحاتة، الذي توفي على إثر حادث سيارة أليم على طريق أبوظبي، وتم دفنه في مقبرته بالمرج في القاهرة.

كان - رحمه الله - حافظاً للقرآن منذ التاسعة من عمره، ثم اشترك مع شيخه في تحفيظ أولاد القرية القرآن الكريم، ثم كان المقرئ الأول في دائرته للقرآن الكريم حتى انتقل إلى القاهرة ودخل معهد القرآن في سنة ١٩٦٥ ثم واصل دراسته فيه بامتياز حتى حصل منه على أعلى الشهادات في قراءات القرآن وعلومه سنة ١٩٧٣ م وهو العالم الفاضل الذي ملأ جنبات الدنيا علماً، وانتفع بعلمه وفتاواه الكثير الكثير بعد أن تخرج في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة سنة ١٩٧٧.

وواصل مسيرته في طلب العلم حتى حصل من كلية الشريعة بالأزهر على الماجستير في سنة ١٩٨٤ بتقدير ممتاز ثم الدكتوراه بتقدير ممتاز مع

مرتبة الشرف الأولى في الفقه المقارن في سنة ١٩٨٨. ثم عين مدرسا في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة في سنة ١٩٨٩ واستمر بها بها حتى أعيير إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي ١٩٩٢ م.

والكلية إذ تنعي هذا العالم الجليل، وتأسى لفقده، لتسأل الله له المغفرة والرضوان، وأن يلهم أهله وذويه وأصدقائه الصبر والسلوان. رحمه الله رحمة عامة، وأسكنه فسيح جناته.

وقدر رثى المرحوم الدكتور فتحي شحاتة بقصيدتين اثنتان من زملائه في الكلية، هما الدكتور وليد قصاب، والدكتور حمودة سند، وفيما يلي نص القصيدتين:

القصيدتين: رحمه الله بالعلم والفضل	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين

رحمه الله بالعلم والفضل	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين

رحمه الله بالعلم والفضل	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين
نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين	نلهمنا وأجمعنا بقصيدتين

مرثاة في الراحل الباقي

الدكتور / فتحي شحاتة (رحمه الله)

د. وليد إبراهيم قصاب

وهل مثل هذا السفار سفر؟
وورد وما بعده من صَدْر
وما جاء يوماً على مُنتظر
وكان مكيناً هنا إذا خطر
بأي الكتاب وهدى السور
إذا كان في الجد يوماً وطر
وفاض بعذب الحديث السمر
أليف، ويألفه من حضر
كما غاب ليل الظلام قمر

صديق عزيز طواه السفر
رحيل، وما بعده من رجوع
أتاه على غفلة من صباح
لقد كان يغفو بحضن الأمان
وكان يُشَنَّف سمع الزمان
وكان فقيهاً، حفيظاً، يجد
وُلفي ظريفاً إذا كان أنس
جليل، وقور، بشوش، ضحوك
هو الشيخ «فتحي» الذي قد فقدنا

بعيداً، كأن ما أتى أو عبر
يفيض على الخد مثل النهـر
على نفسي الدمع مني انهمـر
سبيل لَفُوت، فأين المفر؟
وإن مد حبل له فانبهر
وأذهل منه التمني البصر
وفيه اتعاض لذي مُعبر

وفي مثل ومضة برق مضى
بكيتك والدمع سح غـزير
وما كان إلا علي البكا
سأضي كما قد مضيت، وما من
وكل سيهجر ما يقتنيه
وإن ظن أن البقاء طويل
وفي الموت ذكر لذي غفلة

وخلفت فينا جليل الأثر
وأورثت حزننا يفت الحجر
ختام حميد كفوح الزهر

مضيت حميداً للقياء الكريم
تركت القلوب على فجعة
ولكن يعزّي فؤاد المحب

صيامٌ، وذكرٌ، وعشرٌ كرامٌ
غبطنا - وفي القلب حزنٌ دفينٌ -
أتاه اليقينُ على حـالة
هنيئاً لك الخلدُ دار التقـاة
إذا كان موتٌ يزور حميداً
ستلقى بها الله يوم الحشر
صديقاً، تقياً، حفيظاً، أبر
من الخير تُنبئ بنيل الظفر
وطب يا أخي بخير مقـر
فقد زار «فتحي» بأمرِ القدر

النجم الذي هوى

في رثاء الدكتور / فتحي شحاتة (رحمه الله)

د. حمودة محمد داود سند*

زين النجوم هوى من منزل القمر
ليس انكداراً ليوم الحشر بل سمعت
لبت سريعاً وطارت للقاء به
لم تنتظر من حبيب من يودعها
أو أن زخرف دنيانا وزينتها
إننا لنبكيه لا أنا بنا جزع
لكن فقدنا عزيزاً كان سيدنا
وكان بالود فينا والسماع له
وحين غاب لذيد العيش ودعنا
لم يبعد النفس عن عصيان خالقها
وأن موتته في شهر مغفرة
يؤم فيها تقاة بالقيام وما
وصار في لحظة من أضرب الخبر
روح الفقيـد نداء الله في السفر
شوقاً إلى الخلد بالفردوس والنهر
كان صاحبها قد فر من سقر
سجن كما قال خير الخلق في الأثر
من الفراق فهذي شيمة البشر
بأصدق القول والترتيل للسور
ملء القلوب وملء السمع والبصر
وغص بالماء من تلقاه بالخبر
لفقد فتحي سوى الإيمان بالقدر
أحيا لياليه بالذكر والسهر
ينسى يذكر في الترويح بالدرر

* أستاذ التفسير والحديث في كلية الدراسات العربية والإسلامية.

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES
UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI

ARABIC STUDIES
COLLEGE OF ISLAMIC &
JOURNAL OF

"A REFERRED ACADEMIC PUBLICATION"

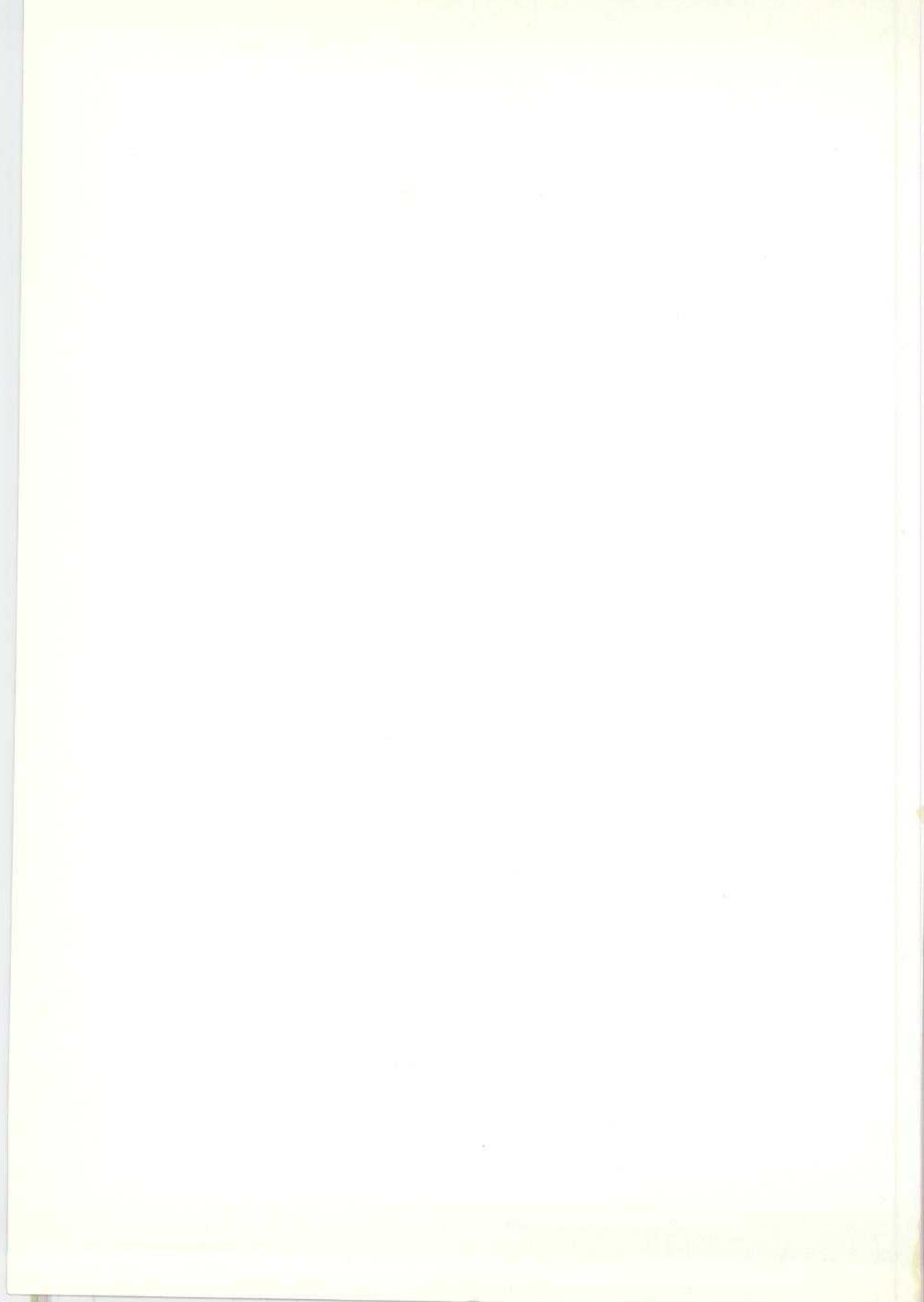
ISSUE NO 14 - 1418 - 1997

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

**JOURNAL OF
COLLEGE OF ISLAMIC &
ARABIC STUDIES**

"A REFEREED ACADEMIC PUBLICATION"

ISSUE NO 14 - 1418 - 1997





UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

JOURNAL OF COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

"A REFEREED ACADEMIC PUBLICATION"

ISSUE NO 14 - 1418 - 1997